

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بصائر النجباء

بصائر النجباء والتقى ليدوا للفقير والافتقار

يقال

الدكتور محمد ابراهيم الحضاوي

أستاذ أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - القاهرة

دار الحديث

المنشأة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تبصير النجباء

بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



تبصير النجباء

بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء

بقلم

محمد إبراهيم الحفناوى

أستاذ أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف

دار الحديث

القاهرة

رقعة
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين سيدنا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فقد أرسل الله عزّ وجل الرسل مبشرين، ومنذرين، وأنزل الشرائع لمصالح العباد
في الدنيا، والآخرة قال تعالى: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ [النساء: ١٦٥].

ولما كانت رسالة سيدنا محمد ﷺ خاتمة الرسالات لا بد أن تكون وافية بأحكام
الحوادث، والوقائع، والجزئيات إلى أن تقوم الساعة قال تعالى: ﴿ما فرطنا في
الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقال سبحانه: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا
لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩]. وقال سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما
نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [النحل: ٤٤].

ونظراً لأن طاقة الإنسان قاصرة في الإحاطة بأحكام تلك الحوادث غير المتناهية
اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده أن ينصب لهم الأدلة التي يرجعون
إليها من أجل معرفة هذه الأحكام. وقد أجمع العلماء على أن الأدلة المتفق عليها
هي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وعلى أن استنباط الأحكام من هذه
الأدلة لا يكون إلا بالاجتهاد.

وهذا الاجتهاد لا يمكن لكل أحد أن يدعيه، حيث إن له ضوابط، وشروطاً لا
تتوافر لكل الناس.

تبصير النجباء

ولللأسف الشديد ادعى الاجتهاد في هذا العصر أناس كثيرون ظنّ الواحد منهم أنه مادام قرأ بعض الكتب في العقيدة أو الحديث- مثلاً- فإنه من أهل الاجتهاد، وعليه فهو يأخذ الأحكام بنفسه من الكتاب والسنة، وهذه هي الطامة الكبرى، ولقد استمعت إلى أحد العلماء بالسعودية يقول: علماَن يتحدث فيهما كل الناس: الدين والسياسة: وصدق هذا العالم الفاضل فالدين والسياسة يتحدث فيهما من يدرى، ومن لا يدرى من يعلم ومن لا يعلم .

ولو أن كل واحد من المسلمين أجاد في تخصصه، واجتهد فيه لسعدت الأمة، وتقدمت أمم الأرض قاطبة، ولكن الطبيب ترك طبه، واشتغل بالاجتهاد، والمهندس ترك مجال عمله، واشتغل بالاجتهاد وهلم جرا.

وأقول: هل يُسأل طبيبُ العيون عن أمراض البطون؟، وهل يسأل طبيب الأذن والأنف والحنجرة عن أمراض القلب، أو الجهاز التناسلي؟ وهل يسأل المهندس المدني عن تفجير الذرة؟ وهل يسأل المتخصص في الفقه- مثلاً- عن كيفية صناعة الأدوية؟ إن الجواب عن كل هذه الأسئلة لا يكون إلا بالنفي، وعليه فالواجب من كل واحد منهم أن يتفوق ويجتهد في المجال الذي خصص فيه لينفع أمته.

إنني لا أشك أبداً في غيرة هؤلاء الذين تخصصوا في الطب وغيره، ويشغلون أنفسهم بالقراءة المتواصلة في كتب الدين .

إنهم متدينون، وصالحون، ولكنهم بعد أن عرفوا الأحكام الشرعية، والعقيدة الصحيحة ينبغي عليهم أن يرفعوا راية الإسلام في مجال تخصصهم وعملهم، إن للاجتهاد شروطاً لا تتوافر إلا للنذر اليسير من العلماء المتخصصين في هذا الزمان. أما الغالبية العظمى من الناس فهم مقلدون لمن توافرت فيهم شروط الاجتهاد. حيث إن الجامعات الآن لا تخرج مثقفين، وإنما تخرج موظفين.

ومن أجل هذا حكم بعض العلماء في العصور المتأخرة بإغلاق باب الاجتهاد،

تبصير النجباء

وانتهاء عصره بانتهاء القرن الثالث الهجرى، وذلك لما رأوه فى زمانهم من الفوضى فى التشريع، والاجتهاد حيث ادعى هذه الرتبة العالية لنفسه من ليس أهلا لها، وتصدى للإفتاء من لا يدرى من قواعد علوم الاستنباط القليل فضلا عن الكثير، فقالوا هذا القول ليسدوا الطريق على أولئك الأذعياء المتطفلين على موائد الشريعة^(١).

والحق أن باب الاجتهاد الذى فتحه الله تعالى لا يمكن لمخلوق أن يغلقه وذلك لما يلى:

١- أنه أمر شرعه الله تعالى، وأرشد إليه وعليه فالأمر بإغلاقه فيه محادة لله تعالى ورسوله ﷺ.

٢- أن الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد بحجة أنه لا يوجد من يصلح لهذا المنصب رجم بالغيب، وحجر لرحمة الله تعالى، وتكذيب للرسول ﷺ الذى أخبر بأن الله عز وجل سيبعث لهذه الأمة على رأس كل قرن من يجدد لها أمر دينها.

ولقد ظهر جماعة من المجتهدين فى عصور التقليد منهم: ابن تيمية، وابن القيم، والعز بن عبد السلام رحمهم الله تعالى.

٣- أن الاجتهاد شىء ضرورى جدا نظرا لتنوع الحوادث، وعليه فلا بد من الاجتهاد من أجل استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

فالاختصاص بكل أنواعه بابه مفتوح، والمعول عليه فقط هو توافر الشروط فى الشخص ذاته.

(١) راجع أصول الفقه للدكتور/ زكى الدين شعبان ص ٣٦٢.

وأضرب لذلك مثلا ليتضح الأمر:

لو أن جامعة الأزهر الشريف - مثلا - رصدت عدة جوائز لعمل علمي معين بشروط معينة، وحجبت الجائزة الأولى فلم تعطها لأحد لعدم توافر الشروط التي اشترطتها في الشخص، وفي العمل العلمي ما ينبغي. لأحد أن يقول إن جامعة الأزهر ألغت الجائزة الأولى، وذلك لأن الجائزة لم تلغ، وإنما حجبت لعدم توافر الشروط. فالاجتهاد بابه مفتوح لمن تتوافر فيه الشروط، والأمة الإسلامية في حاجة ماسة في هذا العصر إلى المجتهدين نظرا لظهور حوادث ووقائع، وقضايا جديدة ليس لها مثل فيما سبق.

على أنه ينبغي التنبيه على أن الاجتهاد المحتاج إليه في هذا العصر هو الاجتهاد الجماعي الذي يكون في صورة مؤتمرات يحضرها من تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، وذلك نظرا لدقة المواضيع، وتنوع الحوادث والوقائع في هذا العصر. ولا يكفي أبدا بأى حال من الأحوال الاجتهاد الفردي مع أنه لا غنى عنه لأنه هو الذي يبين الطريق أمام الاجتهاد الجماعي.

هذا: وقد أردت أن أدلى بدلوى في الكلام عن الاجتهاد، والتقليد والتلفيق والإفتاء من الناحية الأصولية، وذلك لأنها مسائل في غاية الدقة، وقد شغلت فكر المسلمين قديما وحديثا.

وقد جعلت الدراسة في هذه المواضيع في قسمين اثنين:

القسم الأول: في الاجتهاد.

والقسم الثاني: في التقليد، والتلفيق، والإفتاء.

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب، ويبصرني بالحق، وأن يفتح علي فتوح العارفين به، وأن ينفع بهذه الدراسة كاتبها، وقارئها وأن يجعلها في كفة حسناتي يوم يساق أهل الشر إلى سقر، ويساق أهل الخير إلى مقعد صدق عند مليك مقتدر.

القسم الأول

في الاجتهاد

يشتمل هذا القسم علي مقدمة وبابين:

المقدمة: في أسباب الاختلاف بين المجتهدين.

الباب الأول: في الاجتهاد والأحكام المتعلقة به.

الباب الثاني في عصور الاجتهاد

وإليك الكلام عن هذا القسم بالتفصيل

والله الموفق

تبصير النجباء

أسباب الاختلاف بين المجتهدين

علماء الأمة هم ورثة الأنبياء، وهم بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وكيف لا يكونون هكذا، وكل أمة قبل مبعث نبينا ﷺ كان علماءؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته والمحيون لما مات من سنته.

ويرحم الله ابن تيمية^(١) حيث قال:

«... فيجب على المسلمين بعد موالاته الله تعالى، ورسوله ﷺ موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن الكريم خصوصا العلماء^(٢)...».

وليعلم كل منصف أنه لا يوجد عالم أو إمام يتعمد أن يخالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة، وما نقل من مخالفة بعضهم بعضا في بعض المسائل الفقهية الفرعية فذلك لسبب من الأسباب.

والحق أن الباحث عن أسباب الخلاف بين العلماء المجتهدين يجدها بالاستقراء منحصرة في ستة عشر سببا وقد رأيت من تمام الفائدة ذكرها لأبرياء ساحة علمائنا الأجلاء من فرية تعمد مخالفة بعضهم بعضا، وإليك هذه الأسباب:

(١) ابن تيمية اسمه: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين شيخ الإسلام ولد سنة ٦٦١هـ وكان عالما فاضلا وقد ذكر المؤرخون أنه ما من فن من الفنون في الغالب إلا وكتب فيه الشيخ كتابه العالم المتبحر الفاهم.

قال عنه تلميذه الذهبي: لم أر مثله فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه..

مات رحمه الله سنة ٧٢٨هـ.

راجع: الدرر الكامنة لابن حجر ١/١٤٤.

(٢) راجع: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٣، ٤.

تبصير النجباء

السبب الأول:

تعارض الأدلة^(١) فى نظر المجتهد.

ومن أمثلة هذا التعارض ما يلى:

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»^(٢).

وفى لفظ: «ليس للولى مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر»^(٣).

فإن هذا الحديث يتعارض فى الظاهر مع قوله ﷺ:

«أىما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها

(١) عرف العلماء التعارض بتعاريف كثيرة أفضلها فى نظرى ما ذكره الأسنوى رحمه الله حيث قال:

التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه (نهاية السؤل ٢ / ٢٠٧).

ومما ينبغى التنبيه عليه أن التعارض بين الأدلة إنما هو فى الظاهر فقط، وليس فى الواقع ونفس الأمر لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكمين مختلفين فى موضوع واحد، وهذا هو رأى جمهور الأصوليين.

هذا وقد وضع العلماء للتعارض شروطاً لابد منها وهى:

١- أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئاً والآخر يحرمه.

٢- أن يتساوى الدليلان فى القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد.

٣- أن يكون تقابل الدليلين فى محل واحد.

٤- أن يكون تقابل الدليلين فى وقت واحد.

راجع الكلام بالتفصيل حول هذه الشروط فى كتابنا- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسلامى ص ٤٩ - ٥٤.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ١ / ٥٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ٢ / ٢٣٣.

المهر بما استحل من فرجها»^(١).

فالجمهور يرى أنه لا بد من اشتراط الولي في النكاح لا فرق بين البكر والشيب وذلك عملاً بعموم الحديث الثاني، وقالوا إن المراد من قوله ﷺ «الشيب أحق بنفسها» هو اعتبار رضاها في الزواج إذ لا بد من التصريح بالموافقة حتى نعرف رضاها بخلاف البكر والتي يستفاد رضاها من سكوتها.

وبهذا يرتفع التعارض بين الحديثين.

أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فيرى صحة تزويج العاقلة البالغة نفسها، وابتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء فلاولياؤها الاعتراض^(٢).

وهو بهذا يرجح العمل بالحديث الأول، وقد حاول بعض الحنفية الجمع والتوفيق بين الحديثين المذكورين بالتأويل البعيد فقالوا إن المراد بالمرأة في الحديث الثاني الأمة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز.

وقد اعترض العلماء على هذا الجمع باعتراضين:

الأول: أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه، فقوله ﷺ: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها». صريح في أحقيتها للمهر حينئذ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر فمهرها لسيدها، ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين الصدر والعجز للحديث كان تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ١ / ٦٠٥، وأبو داود في النكاح ٢ / ٢٢٩.

(٢) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفى ٣ / ١٣، وسبل السلام ٣ / ٩٩٢.

تبصير النجباء

الثانى: أن العموم فى الحديث قوى، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء وليس فى كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم.

فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاما يشمل كل امرأة، ولقد صدر الحديث بأىّ وهى من كلمات الشرط، وأكدت بما وهى أيضاً من أدوات الشرط مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط، وهو أيضاً يؤكد قصد العموم إلا بقريضة تقترن باللفظ.

وقد حمل بعضهم المرأة فى الحديث الثانى على الصغيرة، وذلك حتى يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين، لكن اعترض عليهم بأن الصغيرة ليست امرأة فى حكم اللسان كما ليس الصبى رجلاً^(١).

إذا علم هذا عرفنا أن ما ذهب إليه الجمهور من الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين أولى مما قاله السادة الحنفية.

السبب الثانى: الجهل بالدليل.

وأكثر ما يجيئ فى الأخبار لأن بعض المجتهدين يبلغه الحديث فيقضى به، وبعضهم لا يبلغه فيقضى بخلافه، فينبغى للمجتهد أن يكثّر من حفظ الحديث وروايته لتكون أقواله على مقتضى الأحاديث النبوية.

قال ابن تيمية رحمه الله^(٢):

«وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة...».

(١) راجع: البرهان لإمام الحرمين ١/٥١٧.

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ٥.

السبب الثالث: الاختلاف فى صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل مجتهد:

فمن المجتهدين من يصح عنده الحديث فيعمل به، ومنهم من لم يصح عنده لقدح^(١) فى سنده، أو لتشيده فى شروط الصحة فلا يعمل به.

السبب الرابع: الاختلاف فى نوع الدليل هل يحتج به أو لا؟

فهذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف، وذلك كعمل أهل المدينة، فإنه حجة عند الإمام مالك رحمه الله ومن ثم فقد عمل بمقتضاه، وليس حجة عند غيره فلم يعملوا به.

وكالقياس فإنه حجة عند الجمهور، وليس حجة عند الظاهرية.

السبب الخامس:

الاختلاف فى قاعدة من الأصول يبنى عليها الاختلاف فى الفروع كحمل المطلق على المقيد.

السبب السادس:

الاختلاف فى القراءات فى القرآن الكريم، فيأخذ مجتهد بقراءة، ويأخذ غيره بأخرى.

مثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بَرءَ وُسْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فقد قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص عن عاصم ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ باقى باقى السبعة، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالجر^(٢).

(١) القدح هو الطعن يقال قدح فى نسبة أى طعن وبابه قطع.

راجع: مختار الصحاح ص ٥٢٣.

(٢) راجع حاشية الجمل على الجلالين ١/٤٦٧.

تبصير النجباء

وقال القرطبي^(١): روى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ - ﴿وأرجلكم﴾ - بالرفع، وهى قراءة الحسن، والأعمش سليمان.

وبسبب هذه القراءات اختلف الصحابة، والتابعون.

فمن قرأ بالنصب جعل العامل - أغسلوا^(٢) -، وبني على أن الفرض فى الرجلين هو الغسل دون المسح.

وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعله ﷺ.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل - الباء - وعليه فيكون معطوفا على قوله - ﴿رء وسكم﴾ - أى وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين. وإلى هذا ذهب الشيعة، وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح.

وقد رد عليهم الجمهور تأويلهم هذا بأنه يؤدى إلى بطلان جزء من النص وهو الكعبان. لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين، وعليه فيبقى هذا القيد وهو قوله - ﴿إلى الكعبين﴾ - بدون فائدة، ولا شك أن كلامه سبحانه وتعالى منزه عن ذلك.

هذا وقد قال الشيخ الجمل رحمه الله فى حاشيته^(٣):

وأما قراءة الجر ففيها أربع تخاريج:

أحدها: أنه مصوب فى المعنى عطفاً على الأيدى المغسولة، وإنما خفض على الجوار. وهذا وإن كان وارداً إلا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث

(١) راجع: تفسير القرطبي ص ٢٠٨٨.

(٢) وجه بعض العلماء قراءة النصب على أنها معطوفة على محل المجرور - ﴿برؤسكم﴾ - حاشية الجمل ١ / ٤٦٧.

(٣) راجع: حاشية الجمل ١ / ٤٦٧.

تبصير النجباء

الجملة، وأيضاً فإن الخفض على الجوار إنما ورد في النعت لا في العطف، وقد ورد في التوكيد قليلاً في ضرورة الشعر.

الثانى : أنه معطوف على رءوسكم لفظاً ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم باق، وبه قال جماعة، أو يحمل مسح الأرجل على بعض الأحوال وهو لبس الخف.

الثالث: أنها إنما جرت للتنبيه على عدم الإسراف فى استعمال الماء فيها لأنها مظنة لصب الماء كثيراً فعطفت على المسوح، والمراد غسلها.

الرابع : أنها مجرورة بحرف جر دل عليه المعنى، ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره- وافعلوا بأرجلكم غسلًا-.

قال أبو البقاء: وحذف حرف الجر، وإبقاء الجر جائز أهـ.

السبب السابع : اختلاف الرواية فى ألفاظ الحديث.

مثال ذلك: قوله ﷺ :

«ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)- فروى برفع- ذكاة- الثانية، ونصبها.

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطفمة وقال حسن صحيح ٧٢ / ٤.

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى ٣ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

وأخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٣٩ .

قال الصنعانى رحمه الله :

الحديث له طرق عند الترمذى وأبى داود، والدارقطنى إلا أنه قال عبد الحق: إنه لا يحتج بأسانيده كلها.

وقال الجوينى رحمه الله: إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده، وتابعه الغزالى رحمه الله، و الصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد رحمهما الله- سبل السلام ٤ / ١٤١٢ .

تبصير النجباء

وقد تمسك الشافعية والمالكية^(١) برواية الرفع لأنها المحفوظة كما قال الخطابي^(٢) رحمه الله وغيره، وقالوا إن الجنين إذا خرج بعد ذكاة أمه ميتا وقد كمل خلقه فإنه يؤكل لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصر ذكاة الجنين في ذكاة أمه فيكون داخلا فيها ومندرجا، وعليه فتكون ذكاة أمه ذكاة له.

أما الحنفية فقد احتجوا بقراءة النصب وقالوا إنه يستقل بذكاة نفسه وإذا لم يذك لم يؤكل لأن النصب يقتضى أن يكون التقدير: - ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه - ثم حذف المصدر، وصفته التى هى - مثل - وأقيم المضاف إليه مقامها فأعرب إعرابها فنصب^(٣).

السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء فى الرواية:

مثال ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أكل كل ذى ناب من السباع حرام^(٤).

فبعض العلماء جعل الأكل مصدرا مضافا إلى المفعول وحرم أكل السباع.

وبعضهم جعله مضافا إلى الفاعل فأجاز أكل السباع^(٥).

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص ٥٩.

(٢) راجع: شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٠.

(٣) راجع موقف العلماء بالتفصيل فى الفروق للقرافى ٢ / ٤٥، ٤٦. وحاشية العطار على شرح

الجلال ٢ / ٩٠، وسبل السلام ٤ / ١٤١٢، ونيل الأوطار ٨ / ١٤٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٢ / ١٠٧٧.

(٥) راجع: تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٧٠.

السبب التاسع: كون النص ظني الدلالة ، وهو ما كان محتملاً لأكثر من معنى^(١).

مثال ذلك: قوله تعالى:

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلفظ القرء مشترك في اللغة بين معنيين هما: الطهر والحيض.

ومن هنا اختلف العلماء في عدة المطلقة بعد الدخول وليست حاملا: هل هي ثلاثة أطهار؟ أو ثلاث حيضات؟

فذهب إلى الأول من الصحابة ابن عمر، وزيد، وعائشة رضى الله عنهم ونهج نهجهم من الفقهاء: مالك، والشافعي وجمهور أهل المدينة.

وذهب إلى الثاني من الصحابة عمر، وعلى، وابن مسعود رضى الله عنهم. ومن الفقهاء: أبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما.

السبب العاشر: الاختلاف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص.

قوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ [النساء: ٢٣]

وقوله تعالى: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ [النساء: ٣]. فالآية الأولى تحرم الجمع بين الأختين مطلقا، بينما الآية الثانية تجوز الجمع بين الأختين في الاستمتاع بملك اليمين لشمولها لهما.

وقد رجح الجمهور تحريم الجمع بين الأختين مطلقا وذلك لأن الأصل في الإبضاع التحريم، وعليه فهو أحوط.

(١) أما النص القطعي الدلالة فهو ما دل على معنى متعين فهمه فيه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه فهذا لا يأتي فيه خلاف وذلك كالأيات والأحاديث التي احتوت على مقادير أو أعداد.

تبصير النجباء

وذهبت طائفة إلى إباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين قال ابن رشد رحمه الله: (١).

سبب الاختلاف معارضة قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ إِيْمَانَكُمْ ﴾.

وذلك ان هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾. ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ على عمومها، ولا سيما إذا عللنا ذلك بعلّة الأخوة أو بسبب موجود فيهما.

السبب الحادى عشر: الاختلاف فى حمل اللفظ على الحقيقة أو على المجاز:

والحق أن المجاز أقسام:

الأول: أن يكون مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع، فلا إشكال فى تقديم الحقيقة على المجاز.

الثانى: أن يغلب استعماله حتى يساوى الحقيقة. وقد جزم أبو حنيفة، وأبو يوسف على تقديم الحقيقة.

الثالث: أن يكون راجحا والحقيقة مماثلة لا تراد فى العرف فيقدم المجاز عندهما، وذلك كما لو حلف: لا يأكل من هذه الشجرة، فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها، وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت.

الرابع: أن يكون راجحا والحقيقة تراد فى بعض الأحيان.

(١) راجع : بداية المجتهد / ٢ / ٤٨ .

فهذا موضع^(١) الخلاف بين العلماء .

ومثاله : شربت من النهر .

فالحقيقة هي الشرب منه بالفم مباشرة والمجاز هو الشرب باليد أو بغيرها كالكوز .

والحقيقة تراد في بعض الأحيان لأن كثيراً من رعاة الإبل ينبطحون^(٢) على بطونهم ، ويشربون من النهر بأفواههم .

على العموم قال أو حنيفة رحمه الله : الحقيقة أولى لأنها حقيقة وقال أبو يوسف رحمه الله : المجاز أولى لكونه غالباً . قال القرافي رحمه الله وهو الحق لأن الظهور هو المكلف به .

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بأنهما يتساويان ، وعليه فلا ينصرف اللفظ لأحدهما إلا بالنية .

السبب الثاني عشر: الاختلاف هل في الكلام مضمّر أو لا ؟ :

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [البقرة: ١٨٤] .

فالجمهور حمله على إضمار - فأفطر - وذلك خلافاً للظاهرية .

فالواجب الأصلي على المريض^(٣) والمسافر عند الجمهور هو الصوم ويرخص لهما في الفطر وقالوا إن معنى الآية :

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر - وأما غير

(١) راجع : نهاية السؤل ١ / ٢٧٩ .

(٢) بطحة أى ألقاه على وجهه - مختار الصحاح ص ٥٥ .

(٣) راجع : تفسير القرطبي ص ٦٥٦ ، وتفسير آيات الأحكام للششيخ السائس ١ / ٦٦ .

تبصير النجباء

الجمهور فتأويل الآية عندهم: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فليفطر،
والواجب عليه ابتداء صوم أيام آخر.

السبب الثالث عشر:

الاختلاف هل الحكم منسوخ أو لا؟
والحق أن هذا السبب أوجب كثيراً من الخلاف.

السبب الرابع عشر:

الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب.
وهذا السبب أيضاً أوجب الكثير من الخلاف.

السبب الخامس عشر:

الاختلاف في حمل النهي على التحريم أو على الكراهة.

السبب السادس عشر:

الاختلاف في فعل النبي ﷺ هل يحمل على الوجوب أو على الندب أو
الاباحة؟.

الباب الأول

في الاجتهاد والأحكام المتعلقة به وفيه فصول

الفصل الأول : في تعريف الاجتهاد ومشروعيته وأركانه والفرق بينه وبين القياس.

الفصل الثاني : في شروط الاجتهاد

الفصل الثالث : في حكم الاجتهاد وكيفية أنواعه.

الفصل الرابع : في ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز.

الفصل الخامس : في تجزؤ الاجتهاد.

الفصل السادس : في تغير اجتهاد المجتهد وتغير الأحكام بتغير الأزمان والبيئات.

الفصل السابع : في الإصابة والخطأ في الاجتهاد.

الفصل الثامن : في تفويض الحكم إلى النبي ﷺ أو لمجتهد.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

فى تعريف الاجتهاد ومشروعيته وأركانه والفرق

بينه وبين القياس وفيه مباحث

المبحث الأول : تعريف الاجتهاد .

المبحث الثانى : مشروعية الاجتهاد .

المبحث الثالث : الاجتهاد ليس تشريعاً .

المبحث الرابع : أركان الاجتهاد .

المبحث الخامس : هل الاجتهاد من خواص البشر .

المبحث السادس : الفرق بين الاجتهاد والقياس .

رفع
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول تعريف الاجتهاد

الاجتهاد فى اللغة :

الجد وبذل الجهد فى أى أمر من الأمور الشاقة سواء أكان من الأمور الحسية كالمشى والتجارة والزراعة أم من الأمور المعنوية كبذل الجهد فى استخراج حكم عادى أو لغوى أو عقلى أو شرعى .

قال أبو بكر الرازى رحمه الله : (١)

الجهد- بفتح الجيم وضمها- الطاقة وقرئ بهما قوله تعالى : ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ [التوبة : ٧٩] . ﴿ والجهد ﴾ بالفتح المشقة يقال جهد دابته ، وأجهدها إذا حمل عليها فى السير فوق طاقتها ، وجهد الرجل فى كذا أى جد فيه وبالغ وبابهما قطع ، وجهد الرجل- على ما لم يسم فاعله- فهو مجهود من المشقة ، وجاهد فى سبيل الله مجاهدة وجهاداً ، والاجتهاد ، والتجاهد بذل الوسع والمجهود .

قال ابن الأثير رحمه الله : (٢)

الجهد- بالفتح- المشقة ، وقيل : المبالغة والغاية ، وبالضم : الوسع والطاقة وقيل : هما لغتان فى الوسع والطاقة فأما فى المشقة والغاية فالفتح لاغير .

(١) راجع : مختار الصحاح ص ١١٤ .

(٢) راجع : النهاية ١ / ٣٢٠ ، لسان العرب ص ٧٠٨ .

وقال الفيومي^(١) رحمه الله:

الجهد بالضم- فى الحجاز، وبالفتح فى غيرهم: الوسع والطاقة. وقيل المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة.

الاجتهاد فى الاصطلاح، ويطلق عند الأصوليين على معينين:

الأول: المعنى الأسمى الذى هو وصف للمجتهد قائم به ويعرف بأنه: ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وهذه الملكة تحصل من توفر شروط الاجتهاد التى ستأتى بعد.

الثانى: المعنى المصدري أى فعل المجتهد وهو الذى جرت عادة الأصوليين بتعريفه، والحق أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد له وإنما ذكروا له عدة تعريفات.

التعريف الأول: الاجتهاد هو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى.

وهذا التعريف لابن الحاجب رحمه الله: (٢)

شرح التعريف: قوله- استفراغ- معناه: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر من نفسه العجز عن الزيادة.

وهو جنس فى التعريف يشمل كل استفراغ سواء كان من الفقيه أو من غيره وسواء كان ذلك فى الأحكام أم فى غيرها، وسواء كانت هذه الأحكام شرعية أم لغوية أم عقلية.

وإضافة- استفراغ- إلى- الفقيه-: قيد أول فى التعريف يخرج به استفراغ غير الفقيه فلا يسمى ذلك اجتهادا عند الأصوليين.

(١) راجع: المصباح المنير / ١ / ١١٢.

(٢) راجع: بيان المختصر للأصفهاني / ٣ / ٢٨٨. وشرح العضد على المختصر ٢ / ٢٨٩.

قال الأصفهاني رحمه الله: (١)

والاستفراغ قد يكون من الفقيه، وقد يكون من غيره، فقيد الفقيه يخرج استفراغ غير الفقيه .

استفراغ الفقيه قد يتعلق بالوسع، وقد يتعلق بغير الوسع من أحوال النفس وغيرها- فقيد الوسع يخرج استفراغ الفقيه غير الوسع .

وقوله- لتحصيل ظن بحكم- إشارة إلى أن الاجتهاد إنما ينتج الظن بالحكم، ولا ينتج القطع به .

قال الأصفهاني رحمه الله :

استفراغ الفقيه الوسع قد يكون لتحصيل ظن- وقد يكون لتحصيل علم وغيره، فقوله- لتحصيل ظن- يخرج استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل علم كما في الأحكام العقلية والحسية .أهـ .

وقوله- بحكم شرعى- قيد آخر يخرج به استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم لغوى أو عقلى أو حسى، وذلك لأن الاجتهاد لا يسمى اجتهادا عند الأصوليين إلا إذا كان فى الأحكام الشرعية .

الاعتراض على التعريف :

اعتراض على هذا التعريف بأنه غير جامع لأنه لا يشمل الاجتهاد فى الأحكام الشرعية من غير الفقيه، مع أنه يسمى اجتهادا عند الأصوليين لأنهم لم يشترطوا فى المجتهد أن يكون فقيهاً .

وأجيب على هذا الاعتراض :

بأنه ليس المراد من الفقيه المتفقه بالفعل وإنما المراد منه: المتهمى للفقه، ومن عنده

(١) راجع : بيان المختصر ٢٨٨/٣ .

تبصير النجباء

ملكة الاستنباط والاستنتاج، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توافرت فيهم هذه الملكة^(١)، وعليه فالتعريف شامل لكل اجتهاد.

التعريف الثانى :

الاجتهاد: استفراغ الوسع فى النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه .

وهذا التعريف^(٢) لفخر الدين الرازى رحمه الله .

والحق أنه تعريف فاسد- كما ذكر الإسنوى رحمه الله- لسببين:

الأول: أنه مشتمل على التكرار . حيث تكررت كلمة- استفراغ الوسع- مرتين .

الثانى: أنه غير مانع من دخول غير أفراد المعرف فيه لأنه بهذا العموم يشمل ما لا يعد اجتهاداً فى عرف الفقهاء كالاجتهاد فى العلوم اللغوية والعقلية والحسية وغيرها .

التعريف الثالث:

الاجتهاد هو: استفراغ الجهد فى طلب شئ من الأحكام على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه^(٣) .

الاعتراض على التعريف بأمرين:

الأول: أن فيه تكراراً لأن استفراغ الجهد معناه: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر من نفسه العجز عن الزيادة .

(١) راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٨٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٢٤ .

(٢) راجع : المحصول ٢ / ٤٨٩ .

(٣) راجع: نهاية السؤل ٣ / ١٩٢ .

تبصير النجباء

وقوله فى آخر التعريف: على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، يعتبر تكرارا لأن التعبير باستفراغ الجهد مغن عنه.

الثانى: أنه تعريف مانع حيث يشمل الاجتهاد فى العلوم اللغوية وغيرها مع أن ذلك لا يسمى اجتهادا فى عرف الأصوليين.

التعريف الرابع: الاجتهاد: استفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية.

وهذا التعريف لسراج الدين الأرموى^(١)، والبيضاوى رحمهما الله.

قال القاضى تاج^(٢) الدين السبكى رحمه الله:

وهذا التعريف الذى ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل^(٣)، وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره. إذ ليس فى تعداد التعاريف كبير فائدة. أهد.

شرح التعريف:

قوله - استفراغ الجهد - تقدم معناه.

وقوله - فى درك الأحكام - قيد أول يخرج به استفراغ الجهد فى حمل الأثقال، كما يخرج به استفراغ الجهد فى فعل من الأفعال العلاجية، فلا يسمى ذلك اجتهادا فى اصطلاح الأصوليين.

قال الإسنى^(٤) رحمه الله:

(١) راجع: المنهاج مع شرح الأسنى ٣ / ١٩١.

(٢) راجع: الإبهاج ٣ / ١٦٩.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله تاج الدين الأرموى، كان أكبر تلامذة فخر الدين الرانوى بارعا فى العقليات، واختصر المحصول فى كتاب سماه - الحاصل - استوطن بغداد وتوفى بها سنة ٦٥٣هـ - كما جزم ابن كثير، وقال بعضهم سنة ٦٥٥هـ.

راجع: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢ / ١٢٠.

(٤) راجع: نهاية السؤل ٣ / ١٩٢.

تبصير النجباء

درك الأحكام أعم من أن يكون على سبيل القطع أو الظن .
ووصف الأحكام بالشرعية: قيد ثان في التعريف يخرج به استفراغ الجهد في استنباط حكم لغوى أو عقلى أو حسى فلا يسمى ذلك اجتهادا عند الأصوليين .
وهذه الأحكام الشرعية إن أريد بها المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير كان الاجتهاد فى نظر أصحاب هذا التعريف قاصرا على الأحكام الفرعية فقط ، ولا يتناول المسائل الأصولية .

وإن أريد بالأحكام الشرعية ما نسبت إلى الشارع كان الاجتهاد حينئذ جاريا فى المسائل الأصولية والفرعية .

على العموم كلام أصحاب التعريف يحتمل المعنيين معا .

هذا والذي أراه بعد ذكر هذه التعريفات أن تعريف الأرموى والبيضاوى رحمهما الله هو الراجح لسببين :

الأول : أنه خال عن التكرار والحشو .

الثانى : أن فيه تعميما من جهة درك الأحكام على سبيل القطع أو على سبيل الظن ، وعليه فهو يتفق مع ما قاله الأصوليون من أن الاجتهاد قد يكون مفيدا للقطع كما فى الأمور العقلية الأصلية ، ولذلك قالوا إن المصيب فيها واحد ، وما عداه مخطئ .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن كلمة الاجتهاد تشمل الاجتهاد المطلق بقسميه المستقل ، والمنتسب ، كما تشمل اجتهاد المذهب ، واجتهاد الفتيا ، لكن إذا قيل فى تعريف الاجتهاد إنه استفراغ الوسع يكون خاصا بالاجتهاد المطلق (١) .

(١) راجع : حاشية البنانى ٢ / ٣٧٩ .

المبحث الثاني مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على جوازه ومشروعيته.

فمن القرآن :

١- قال تعالى: ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي .

٢- قال تعالى: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ [النساء : ١٠٥]. فهذه الآية تتضمن إقرار الاجتهاد عن طريق القياس .

ومن السنة :

قوله ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(١).

أضف إلى ذلك أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يجتهدون إذا حدثت لهم حادثة وذلك من أجل معرفة حكمها.

قال الشهرستاني رحمه الله:^(٢)

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤ / ٢٦٨ وأخرجه مسلم فى كتاب الأفضية ٢ / ٦٢ ..

(٢) راجع : الملل والنحل ٢ / ٣.

... إذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلى الاجتهاد،
وابتدءوا بكتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه نصا أو ظاهرا تمسكوا به، وأجروا حكم
الحادثة على مقتضاه، وإن لم يجدوا فيه نصا أو ظاهرا فزعوا إلى السنة، فإن
روى لهم في ذلك خبر أخذوا به، ونزلوا على حكمه، وإن لم يجدوا الخبر فزعوا
إلى الاجتهاد.

المبحث الثالث

الاجتهاد ليس تشريعاً

قلت فى تعريف الاجتهاد إنه: استتفراغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية. وهذا يعنى أن الاجتهاد ليس تشريعاً للأحكام، وإنشاء لها، كما أن المجتهد ليس مشرعاً للأحكام، ولا منشئاً لها.

فالمشروع هو الله سبحانه بواسطة رسله.

قال تعالى: ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ [المائدة: ٥٠]. فالأحكام تؤخذ من القرآن والسنة، وإذا لم يجد المجتهد حكم الحادثة فيهما فإنه يجتهد ويقيس ما ليس فيه نص على ما فيه نص، ولا يقال عنه إنه مشروع أو أتى بشيئ فى الشرع لم يكن موجوداً.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

أركان الاجتهاد وما يتعلق بها وفيه مطلبان

المطلب الأول : أركان الاجتهاد :

للاجتهاد^(١) ثلاثة أركان هي :

الأول : المجتهد .

الثاني : المجتهد فيه ، وهو درك الأحكام الشرعية وتحصيلها .

الثالث : نفس الاجتهاد ، وهو عبارة عن بذل الوسع والطاقة من أجل درك الأحكام الشرعية .

المطلب الثاني : المجتهد ومراتب المجتهدين :

أولاً : تعريف المجتهد .

المجتهد هو : من استفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية .

ثانياً : مراتب المجتهدين^(٢) .

ذكرت عقب الكلام على شرح التعريف الراجح للاجتهاد أن الاجتهاد يتنوع

إلى :

١- اجتهاد مستقل .

٢- اجتهاد منتسب .

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٠ .

(٢) راجع : المجموع ١ / ٤٣ ، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٢ ، والرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن

الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي ص ١١٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٨ ، وتسهيل

الوصول ص ٣٢٧ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٣٠٩ .

٣- اجتهاد فى المذهب .

٤- اجتهاد فى الفتوى .

وبناء على هذا أقول إن مراتب المجتهدين أربعة :

المرتبة الأولى : مرتبة المجتهدين المستقلين فى الاجتهاد، هؤلاء هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، ويقيسون، ويستحسنون، ويقولون بسد الذرائع .

وفى الجملة : هم يسلكون كل سبل الاستدلال التى يرتؤونها، وليسوا فيها تابعين لأحد لأنهم هم الذين يرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون عليه الفروع التى يرونها .

وقد عرف السيوطى رحمه الله المجتهد المستقل فقال: (١)

هو الذى استقل بقواعده لنفسه، يبنى عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة .

فالمجتهد المستقل سُمى بذلك لعدم تقيده بمذهب من مذاهب غيره، ولا بالاجتهاد فى باب من أبواب الفقه دون باب، ولم ينتسب لأحد فى اتباع طريقته واختيار منهجه .

قال الشيخ ولى الله الدهلوى رحمه الله: (٢)

المجتهد المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال:

الأول : التصرف فى الأصول التى بنى عليها اجتهاده:

الثانية : تتبع الآيات والأحاديث، والآثار لمعرفة الأحكام التى سبق الجواب

(١) راجع : الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٢، ١١٣ .

(٢) راجع : عقد الجيد ص ٧، ٨ .

تبصير النجباء

فيها، واختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض، والتنبيه لما أخذ الأحكام من تلك الأدلة.

الثالثة : الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة .
ومن الفقهاء المستقلين :

فقهاء الصحابة أجمعون وفقها التابعين أمثال : سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعى، والفقهاء المجتهدين : جعفر الصادق وأبوه محمد الباقر، وأبو حنيفة ومالك والشافعى، وأحمد رضى الله عنهم أجمعين .

المرتبة الثانية : المجتهدون المتسبون :

هم الذين اختاروا أقوال الإمام فى الأصل، وخالفوه فى الفرع، وإن انتهوا إلى نتائج مشابهة فى الجملة لما وصل إليه الإمام .

قال ولى الله الدهلوى رحمه الله : (١)

المنتسب : من سلم أصول شيخه، واستعان بكلامه كثيراً فى تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها قادراً على استنباط المسائل منها قل ذلك أو كثر .

فالمجتهد المنتسب يسلم بأصول إمامه، ويأخذ باجتهاداته من أدلتها، ويجتهد على مقتضى أدلة إمامه وأصوله، وقد يخالف إمامه فى اجتهاداته .

فهو وإن كان يستعين بكلام إمامه فى تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ إلا أنه ليس مقلداً لإمامه فى الدليل والحكم .

قال جلال الدين السيوطى رحمه الله : (٢)

(١) راجع : عقد الجيد ص ٨ .

(٢) راجع : الرد على من أخذ إلى الأرض ص ١١٣

تبصير النجباء

وأما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذى وجدت فيه شروط الاجتهاد التى اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد. بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب فى الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد.

ومن المجتهدين المنتسبين : إسماعيل المزنى، والبويطى والزعفرانى من أتباع الإمام الشافعى رحمه الله.

وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن وهب من أتباع الإمام مالك رحمه الله.

وأبو بكر بن الأثرم. وإسحاق التميمى من أتباع الإمام أحمد رحمه الله.

المرتبة الثالثة : مجتهدوا المذهب :

مجتهد المذهب هو المتمكن من تخريج الأحكام التى ييدها على نصوص إمامه.

فهو يتبع إمامه فى الأصول والفروع التى انتهى إليها، ويعرف أدلة الأحكام التى استنبطها إمامه وتكون عنده القدرة على ترجيح بعض الأقوال فى مذهبه على البعض الآخر، كما أنه يستنبط الأحكام التى لا رواية فيها عن إمامه.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (١)

وهذه الطبقة هى التى حررت الفقه المذهبى، ووضعت الأسس لنمو هذه المذاهب، والتخريج فيها، والبناء عليها، وهى التى وضعت أسس الترجيح، والمقايسة بين الآراء لتصحيح بعضها، وإضعاف غيره، وهى التى ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب. أهـ.

(١) راجع : أصول الفقه له ص ٣١٥.

تبصير النجباء

هذا: ويشترط في^(١) مجتهد المذهب أن يكون عارفا بأصول مذهبه وإمامه، وقواعده. عالما بأصول الفقه، عارفا باللغة العربية معرفة تمكنه من فهم النصوص عارفا بالحديث.

المرتبة الرابعة: مجتهدوا الفتوى:

هم المتبحرون في مذهب إمامهم المتمكنون من ترجيح قول على قول آخر أطلقهما صاحب المذهب.

فهم لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها السابقون، ولم يعرفوا حكمها، كما أنهم لا يستنبطون أحكام مسائل لا يعرف حكمها، ولكن يرجحون بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة. فلهم أن يقرروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل، أو الصلاحية للتطبيق بموافقة أحوال العصر، ونحو ذلك مما لا يعد استنباطا جديدا مستقلا أو تابعا.

هذا وبعد ذكر مراتب المجتهدين نجد أنه يأتي في المقدمة المجتهد المطلق المستقل حيث إن له الاجتهاد الكامل الموفور.

ويأتي بعده المجتهد المطلق المنتسب لأن له اجتهادا في الفروع ولكنه ليس له اجتهاد في الأصول.

وعليه فيبين الاجتهاد المستقل، والمنتسب تباين وتغاير.

ويأتي بعد المجتهد المنتسب مجتهد المذهب^(٢) ثم مجتهد الفتيا.

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٧، شروط الاجتهاد للدكتور الخياط ص ٤١، ٤٢.

(٢) راجع حاشية البناني ٢/ ٣٨٥، وتسهيل الوصول ص ٣٢٤، ٣٢٥ وعقد الجيد ص ٨.

رفع
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

هل الاجتهاد من خواص البشر؟

قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله: (١)

لم أر من تعرض لذلك، والذي يغلب على الظن مشاركة مؤمنى الجن والإنس في ذلك.

وأما الملائكة فينبغى أن يفرع القول فيهم على مسألة الاجتهاد للأنبياء وفي حياة النبي ﷺ فإنهم قادرون على وصول الأحكام إليهم بالوحي.

وقد احتج من منع وقوع الاجتهاد للنبي ﷺ لأمر منها:

لو جاز له الاجتهاد لجاز لجبريل ذلك، وحيث لا يعرف أن هذا الشرع الذي جاء به إلى محمد ﷺ من نص الله تعالى أو من اجتهاد جبريل عليه السلام؟

قال الإمام الرازي رحمه الله إجابة عن هذا: (٢)

والجواب أن ذلك الاحتمال مدفوع بالإجماع. أهـ.

وعبارة التبريزي رحمه الله: (٣) إن جبريل ليس بمشعر، إنما هو مبلغ: إما أن يؤمر بتبليغ النص، أو بتبليغ الحكم، ولا مجال للاجتهاد في شيء (٤) منهما.

(١) راجع: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٧٥.

(٢) راجع: المحصول ٤٩٣/٢.

(٣) هو: موسى بن محمد المكنى بأبي الفتح الملقب بمصلح الدين الفقيه الحنفى الأصولي، ولد سنة ٦٦٩هـ، وتوفي سنة ٧٣٦هـ.

راجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٤٥ / ٢.

(٤) راجع: الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٧٥.

رَفْعُ
جِدَارِ الرَّحْمَنِ الْبَخْدِيِّ
أَسْكَنْتُمُ الْبَيْتَ الْفَرُوقِ
www.moswarat.com

المبحث السادس الفرق بين الاجتهاد والقياس

لم يتفق العلماء بالنسبة للاجتهاد والقياس، وإنما اختلفوا فيهما على^(١) قولين :
القول الأول: إن الاجتهاد والقياس معناهما واحد.
وهذا قول بعض الأصوليين .

القول الثاني: إن الاجتهاد يغير القياس .

وهذا قول الجمهور، وهو الراجح لثلاثة أسباب هي :

الأول: أن الاجتهاد أعم من القياس، لأن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما فيه نص للوصول إلى الحكم الشرعي الذي دل عليه ذلك النص، كما يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه للوصول إلى الحكم الشرعي بالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب أو غيرها .

مثال الاجتهاد فيما فيه نص :

قال ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢). فهذا الحديث الشريف يفيد بظاهره نفي ذات الصلاة عند قراءة الفاتحة، ولكن هذا الظاهر غير مراد وذلك لأن

(١) راجع : اللمع في أصول الفقه ص ٩٦، والرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٧٠ وأصول الفقه للبرديسي ص ٤٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / ١ / ١٣٨ .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة / ١ / ١٦٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة / ١ / ٢٧٣ .

تبصير النجباء

حقيقة ذات الصلاة قد تتحقق بدون قراءة الفاتحة، ومن ثم تعين حمل الحديث على المعنى المجازى وهو إضمار الصحة، والكمال.

ولما كان إضمار الصحة أرجح من إضمار الكمال لكونه أقرب إلى الحقيقة حيث إن نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات، ونفي الصحة أقرب بهذا المعنى. إذ لا يبقى معه وصف ألبته كان هو المقدم على نفي الكمال لأن الصحة تبقى معه وهى وصف.

ومن قال بهذا الفقهاء الشافعية رضى الله عنهم حيث قالوا: لا صلاة صحيحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

أما من أجاز القراءة بغير الفاتحة فيرى ترجيح إضمار الكمال فيقول: لا صلاة كاملة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب.

فالمجتهد لا شك بذل كل ما فى وسعه وجهده من أجل الوصول إلى معرفة ما يقصده النبى ﷺ من هذا الحديث.

ومثال الاجتهاد فيما لا نص فيه :

الحبوب المخدرة، والحشيش، والأفيون لا يوجد نص فيها، فإذا بذل الفقيه وسعه، ووصل إلى أنها حرام قياسا على الخمر لا اشتراكهما فى العلة وهى الإسكار كان ذلك اجتهادا.

أما القياس فهو عبارة عن بذل الجهد فيما لا نص فيه من أجل إلحاقه بما فيه نص، والتسوية بينهما فى الحكم.

وبهذا يتضح أن بين الاجتهاد والقياس عموما وخصوصا مطلقا فكل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا.

السبب الثانى: طرق الاجتهاد متعددة تشمل بذل الجهد فى فهم النصوص وفى

تصير النجباء

التوفيق بين ما ظاهره التعارض، وفي التأويل والترجيح، وتشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه بالقياس وغيره.

أما القياس فله طريقة واحدة، وهى البحث فى علة الحكم لتعدى هذا الحكم إلى كل واقعة وجدت فيهما علتة.

السبب الثالث: الاجتهاد مجاله أوسع من مجال القياس: فدائرة الاجتهاد تشمل كل ما وقع للمكلف من وقائع سواء أكانت فيها نصوص أو لم يكن فيها نصوص، وسواء كانت من العقوبات أم من المعاملات. أم من أى نوع آخر من أنواع الوقائع، والحوادث.

أما مجال القياس فهو الوقائع التى لم ترد فيها نصوص.

رفع
جهد الرحمن التجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

شروط الاجتهاد وفيه مبحثان

المبحث الأول :

الشروط المتفق عليها.

المبحث الثاني :

الشروط المختلف فيها.

رَفَع

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

شروط الاجتهاد المتفق عليها

لا يتمكن العالم من الوصول إلى درجة الاجتهاد إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية (١):

الشرط الأول :

أن يكون عالماً بنصوص الكتاب العزيز .

فإن قصر في ذلك لم يكن مجتهداً، ولا يجوز له الاجتهاد .

قال الزركشي رحمه الله :

ولا يشترط معرفة جميع الكتاب . بل ما يتعلق منه بالأحكام .

قال الغزالي وابن العربي رحمهما الله :

والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدر خمسمائة آية (٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (٣)

ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب

(١) راجع : المستصفي ٢ / ٣٥٠ ، والملل والنحل للشهرستاني ٤ / ٤ ، والاحكام للآمدی ٣ / ١٤١ ،

١٤٢ ، وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر ٤ / ٤٠١ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ٣٠٠ ،

وتيسير التحرير ٤ / ١٨١ ، والرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر

فرض لجلال الدين السيوطي ص ١٥٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٥٠ ، والإبهاج ٣ / ١٧٥ ، ونهاية

السؤل ٣ / ٢٠ ، وأصول الفقه للدكتور/ زكي الدين شعبان ص ٣٥٦ .

(٢) راجع : المستصفي ٢ / ٣٥٠ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

تبصير النجباء

العزیز من الآیات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك . بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال .

قيل : ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام .

وقد حكى الماوردي رحمه الله^(١) عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في مصنف وجعلها خمسمائة آية .

قال الأستاذ أبو منصور رحمه الله :

يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ .

هذا وإذا كان المجتهد عالماً بأحكام القرآن، فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟

اختلف العلماء على فريقين:

الفريق الأول: يلزم المجتهد أن يكون حافظاً للقرآن، لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه .

الفريق الثاني: لا يشترط الحفظ .

والذي تطمئن النفس إليه هو اشتراط حفظ القرآن كله، لأن ذلك أعون على الاهتداء إلى الدليل الذي يراد تعرف حكم الحادثة منه .

(١) هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ،

والماوردي : نسبة إلى بيع الماوردي .

راجع : كشف الظنون ١٩/١ .

من أشهر كتب التفسير التي اهتمت بالأحكام :

- ١- أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ.
 - ٢- أحكام القرآن لأبى بكر بن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ.
 - ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله القرطبى المالكى المتوفى سنة ٦٧١هـ.
- وهو بحق موسوعة لا يستغنى عنه أحد، وهو من أعظم الكتب التى ألفت فى هذا الموضوع .

الشرط الثانى :

- أن يكون عالما بنصوص السنة المطهرة .
- فإن قصر فى معرفة ما يحتاج إليه من السنة المتعلقة بالأحكام لا يكون مجتهدا .
- وقد اختلف العلماء فى القدر الذى يكفى المجتهد من السنة :
- فقال الماوردى رحمه الله : قيل خمسمائة حديث .
- قال الشوكانى رحمه الله تعليقا على هذا: (١)
- وهذا من أعجب ما يقال فإن الأحاديث التى تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة .
- وقال ابن العربى فى المحصول: (٢) هى ثلاثة آلاف .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥١ .

(٢) راجع : الاجتهاد ماضيه وحاضره للشيخ محمد نور الحسن ص ٣٤ من سلسلة المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٣ هـ سنة ١٩٦٤ .

تبصير النجباء

وقال أبو علي الضرير قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله: كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى؟

يكفيه مائة ألف؟ قال: لا.

قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا.

قلت أربعمائة ألف؟ قال: لا.

قلت خمسمائة ألف حديث؟ قال: لا.

قال بعض أصحابه: هذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتيا، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه فقد قال أحمد رحمه الله: الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى ﷺ ينبغى أن تكون ألفين ومائتين.

على العموم بعد أن دوت الأحاديث فى الكتب المعتمدة، وبوت تبويبا بحيث يسهل الرجوع إليها فى كل باب من أبواب الفقه، وبينت درجة كل منها من الصحة والضعف، وتكلم علماء الرجال على رواياتها، وبينوا ما فى كل واحد منهم من قوة ولين بيانا شافيا فلا حاجة إلى حفظ كل الأحاديث بل ولا أحاديث الأحكام لما فى ذلك من العسر والمشقة، والمدار كله على ممارسة هذه الكتب ممارسة تسهل على صاحبها الوصول إلى الأحاديث الصحيحة التى يريد أن يستنبط الأحكام منها^(١).

على أنه لا يمكنه ذلك إلا إذا كان عارفاً بمعانى السنة لغة وشريعة:

أما لغة: فبأن يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الإفادة.

وأما شريعة: فبأن يعرف المعانى والعلل المؤثرة فى الأحكام، ووجوه دلالة الألفاظ على المعانى والأحكام من عبارة وإشارة واقتضاء، ومنطوق، ومفهوم، وأن

(١) المرجع السابق.

تبصير التجباء

يعرف أقسام اللفظ من عام وخاص ومشارك ومجمل، ومفسر، ومشكل، ومحكم، وخفي، وظاهر ونص وغيرها.

قال الزركشى رحمه الله :

والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن، وإلا انسد باب الاجتهاد وقد اجتهد عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فى مسائل كثيرة ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها.

وقال أبو بكر الرازى رحمه الله :

ولا يشترط استحضار جميع ما ورد فى ذلك الباب. إذ لا يمكن الإحاطة به، ولو تصور لما حضر ذهنه عند الاجتهاد جميع ما ورد فيه.

قال الغزالي رحمه الله: (١)

لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل «مصحح» لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبى داود، ومعرفة السنن للبيهقى، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل.

قال الإمام النووى رحمه الله: (٢)

والتمثيل بسنن أبى داود لا يصح، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام، ولا معظمه، وكم فى صحيحى البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس فى سنن أبى داود.

وكذا قال ابن دقيق العيد رحمه الله :

(١) راجع: المستصفى ٣٥١/٢.

(٢) راجع: الروضة للإمام النووى ٩٥/١١.

تبصير النجباء

التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين :

الأول : أنها لا تحوى السنن المحتاج إليها.

الثانى : أن بعضهما من لا يحتج به فى الأحكام.

والحق أنه لا يبلغ الإنسان درجة الاجتهاد حتى يعرف أحاديث الأحكام التى اشتملت عليها مجاميع السنة التى ألفها أهل الفن كالكتب الستة المشهورة وما يلحق بها من الكتب التى التزم مصنفوها الصحة فيما يروون كصحيح ابن خزيمة رحمه الله، وذلك حتى يأمن المجتهد بذلك من العمل بالقياس ونحوه فى مورد النصوص.

وقد عنى العلماء بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام وترتيبها على حسب أبواب الفقه، وتكلموا عن الرواة لكل حديث منها، وما يصح العمل به، وما لا يصح، وبينوا الأحكام التى تؤخذ منه، ومن أشهر هذه الكتب عدا الكتب الستة :

١- شرح معانى الآثار للطحاوى .

٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى رحمه الله .

٣- سبل السلام للصنعانى رحمه الله .

الشرط الثالث :

أن يعرف المسائل التى أجمع عليها حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه . ولا يلزمه أن يحفظ كل مواقع الإجماع . والمطلوب منه فقط هو أن يعلم عند الفتوى أن فتواه لا تخالف الإجماع .

الشرط الرابع :

أن يكون عارفا بلسان العرب لغة ونحوها وتصريفا وبلاغة معرفة تمكنه من

تبصير النجباء

استحضار هذه العلوم عند الحاجة إليها، وبحيث يستطيع أن يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومفصله، وعامه وخاصه، وحقيقته، ومجازه.

وبالجملة: فالمعول عليه معرفة ما يتوقف عليه فهم الكلام، ولا يشترط التبحر فى علوم اللغة، ومعرفة دقائقها.

الشرط الخامس :

أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك حتى لا يفتى بالحكم المنسوخ.

الشرط السادس :

أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه فإنه أساس الاجتهاد الذى تقوم عليه أركان بنائه .

قال الغزالي رحمه الله :

إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه.

الشرط السابع :

أن يعرف القياس وأركانه وشروطه وأقسامه لأنه مناط الاجتهاد، وأصل الرأى وأن يفهم مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام عن طريق استقراء الأحكام الشرعية فى موادها المختلفة، واستقراء العلل، والأحكام التشريعية التى قرنها الشارع بكثير من هذه الأحكام، وأن يكون خبيراً بمصالح الناس وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم التى يصح رعايتها وصيانتها ليستطيع فهم الوقائع التى لا نص فيها، واستنباط الأحكام الملائمة لها عن طريق القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسله^(١) أو غيرها.

(١) راجع : أصول الفقه الإسلامى للدكتور زكى الدين شعبان ص ٣٦١.

تبصير النجباء

هذا وبيغى التنبيه على أن هذه الشروط المذكورة هى بالنسبة للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع بما يؤديه^(١) إليه اجتهاده.

* * * * *

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٣، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٦٧.

المبحث الثانى

شروط الاجتهاد المختلف فيها

هناك شروط اختلف العلماء فى اعتبارها فى الاجتهاد منها:

١- اشتراط العلم بعلم أصول الدين .

فمنهم من اشترط ذلك وإليه ذهب المعتزلة .

ومنهم من لم يشترط ذلك وإليه ذهب الجمهور .

ومنهم من فصل فقال :

يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله سبحانه وتعالى وصفاته وما يستحقه، والتصديق بالرسول بما جاءوا به، ولا يشترط العلم بدقائقه وإليه ذهب الآمدى رحمه الله: (١)

٢- اشتراط علم الفروع :

فذهب جماعة منهم أبو إسحاق الإسفرايينى، وأبو منصور رحمهما الله إلى اشتراط معرفة علم الفروع .

وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه، وإلا لزم الدور وكيف يحتاج إليها وهو الذى يولدها بعد حيازته لمنصب (٢) الاجتهاد .

العدالة :

فبعضهم اشترطها على الإطلاق .

(١) راجع : الاحكام ٤ / ١٤١ ، ١٤٢ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٢ .

تبصير النجباء

وبعضهم لم يشترطها على الإطلاق.

وبعضهم فصل وقال :

من اجتهد ليحصل العلم لنفسه فلا يشترط العدالة .

ومن اجتهد للحكم والفتوى اشترطت العدالة .

وواضح أن هذا التفصيل وجيه .

٤- اشتراط علم المنطق: (١)

فقد شرط بعض المتأخرين فى الاجتهاد معرفة علم المنطق .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله :

ولا شك أن اشتراط ذلك على حسب اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر

لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله :

من قال من المتأخرين إن تعلم المنطق فرض كفاية، وأنه من شروط الاجتهاد فإنه

يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق وفساد هذا القول معلوم من الدين

بالضرورة من دين الإسلام فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وأئمة

المسلمين عرفوا ما يجب عليهم، ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرفوا منطق

اليونان .

(١) راجع : الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى ص ١٥٣ .

الفصل الثالث فى حكم الاجتهاد وكيفيته وأنواعه وفيه مباحث

المبحث الأول :

حكم الاجتهاد

المبحث الثانى :

كيفية الاجتهاد

المبحث الثالث :

أنواع الاجتهاد.

رقع
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول فى حكم الاجتهاد

إذا توافرت شروط الاجتهاد فى إنسان فإن الاجتهاد فى حقه قد يكون فرض عين^(١)، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مندوبا، وقد يكون حراما.

أولاً: يكون الاجتهاد فرض عين فى حالتين:

الأولى: إذا أراد المجتهد أن يستنبط الحكم لنفسه، بأن نزلت به حادثة وأراد معرفة حكمها فإنه يجب عليه أن يجتهد، ولا يجوز له أن يقلد غيره.

الثانية: إذا سئل المجتهد عن حادثة وقعت فعلا، ولم يكن هناك مجتهد غيره، وضاق الوقت بحيث يخشى فوات الحادثة التى يقصد تعرف حكمها، وذلك لأن عدم الاجتهاد يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز.

أما إذا اتسع الوقت ولم يضق فإن الاجتهاد حينئذ يكون واجبا على التراخى.

ثانياً: يكون الاجتهاد فرض كفاية فى حالتين أيضاً:

الحالة الأولى: إذا سئل المجتهد عن حكم حادثة نزلت بفرد من الأفراد وهناك غيره من المجتهدين، ولم يخف فوات الحادثة.

فإذا اجتهد أحد المجتهدين سقط عن الباقيين، وإن تركوه جميعاً أثموا،

قال الشهرستاني رحمه الله: (٢)

ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان، إذا اشتغل بتحصيله

(١) راجع: إرشاد الفحول ٢٥٣.

(٢) راجع الملل والنحل ١٠ / ٢.

تبصير النجباء

واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطر عظيم.

الحالة الثانية: إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق، فإن الاجتهاد يكون فرضاً مشتركاً بينهما، فأيهما اجتهد، وتفرد بالحكم سقط عن الآخر.

ثالثاً:

يكون الاجتهاد مندوباً، وذلك بالنسبة لحادثة لم تقع سواء سئل عنها المجتهد أو لم يسأل.

رابعاً:

يكون الاجتهاد حراماً إذا كان في مقابلة نص قطعي من كتاب أو سنة أو كان في مقابلة إجماع.

المبحث الثاني

كيفية الاجتهاد

بين إمامنا الشافعي رضى الله عنه ما يجب على المجتهد أن يفعله إذا أراد أن يعرف حكم حادثة من الحوادث^(١) فقال:

إذا وقعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه^(٢) عرضها على الخبر المتواتر ثم الأحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعا عليها اتبع الإجماع.

وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ويقدمها على الجزئيات كما في القتل بالمثل، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الآلة.

فإن عدم قاعدة كلية نظر في النصوص ومواقع الإجماع، فإن وجدها في معنى واحد ألحق به وإلا انحدر به إلى القياس.

قال الشوكاني رحمه الله^(٣) بعد أن ساق كلام الشافعي رحمه الله :

وإذا أعوزه ذلك كله تمسك بالبراءة الأصلية.

(١) راجع : المنخول ص ٤٦٦ .

(٢) أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، وعوز الشيء من باب طرب إذا لم يوجد، وعوز الرجل أيضاً أفقر، وأعوزه الدهر أحوجه .

راجع : مختار الصحاح ص ٤٦٢ .

(٣) راجع : إرشاد الفحول ٢٥٨ .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: (١)

هذا تدرّيج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه، ولقد أحر الإجماع عن الأخبار، وذلك تأخير مرتبة لا تأخير عمل. إذ العمل به مقدم، ولكن الخبر يتقدم في المرتبة عليه فإن مستنده قبول الإجماع.

(١) راجع: المنخول ص ٤٦٧.

المبحث الثالث أنواع الاجتهاد

الاجتهاد ثلاثة أنواع: (١)

النوع الأول: اجتهاد بياني.

تعريفه: هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم المراد من النص الظني الثبوت أو الدلالة.

وهذا النوع يكون مجال الاجتهاد فيه في حدود تفهم النص، وترجيح بعض ما يفيد مفهوما على آخر دون الخروج عن دائرة النص.

كما يكون بمعرفة سند النص، وطريق وصوله إلينا.

وهو يستهدف تحديد نطاق النص للتعرف على ما أراد الشارع إدخاله من الوقائع في نطاق تلك النصوص، وما أراد إخراجها عنها.

وهذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

النوع الثاني: اجتهاد قياسي

تعريفه: هو ما يبذل الفقيه فيه جهده للتوصل إلى حكم لم يرد فيه نص قطعي ولا ظني، ولم يظهره إجماع سابق.

وهذا ما يتوصل إليه بالقياس أو الاستحسان من الأمارات والوسائل التي وضعها الشارع للدلالة عليه.

(١) راجع: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ سلام مذكور ص ٣٤٨، ٣٤٩.

النوع الثالث: اجتهاد استصلاحي .

تعريفه : هو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعى بتطبيق القواعد الكلية . وهذا فيما يمكن أخذه من القواعد والنصوص الكلية دون أن يكون فيه نص خاص ولم يظهره إجماع سابق ، ولا يمكن أخذه بالقياس أو الاستحسان ، وإنما هو فى الحقيقة راجع إلى جلب المصلحة ، ودفع المفسدة على مقتضى قواعد الشرع .

هذا وكل من الاجتهاد القياسى والاستصلاحي محل خلاف بين العلماء : فالظاهرية لا يجيزونهما مطلقا .

والشافعية لم يعتبروا إلا ما كان قياسا على أصل منصوص عليه ولم يعتبروا الاجتهاد المبني على الاستحسان والاستصلاح .
والحنفية ، المالكية والحنابلة يعتبرون هذين النوعين .

الفصل الرابع ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز وفيه مبحثان

المبحث الأول :

ما يجوز الاجتهاد فيه .

المبحث الثاني :

ما لا يجوز الاجتهاد فيه .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول ما يجوز الاجتهاد فيه

من المعروف عند أهل العلم أن الاجتهاد له مجال معين هو: (١)

١- كل حادثة لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة، ولم يقر عليها إجماع.

ومجال الاجتهاد هنا هو البحث عن معرفة حكم هذه الحادثة بطريق القياس أو المصلحة المرسله أو الاستحسان أو غيرها.

ولما كانت حجية هذه الأدلة في استنباط الأحكام ليست محل اتفاق بين العلماء فمنهم من يحتج بها، ومنهم من يحتج ببعضها، ومنهم من لا يحتج بها كان ذلك من أسباب وقوع الخلاف بين المجتهدين.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ) مسألة جمع الصحف التي كتب فيها القرآن الكريم على عهد الرسول ﷺ في مصحف واحد.

فهذه المسألة ليس فيها نص، ولكن لما خافت الصحابة من ضياع القرآن بسبب موت كثير من القراء فسي وقعت الإمامة (٢) اجتهدوا وتوصلوا إلى أن المصلحة في جمعه في مصحف واحد.

ب) استخلاف الخليفة بعد وفاته ﷺ:

فهذه المسألة لم يرد فيها نص، من أجل ذلك تحير الصحابة رضى الله عنهم فاجتهدوا وأجمعوا على أن يكون الصديق رضى الله عنه هو الخليفة، وذلك لأنهم

(١) راجع: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور بدران أبو العيين ص ٤٧٢، ٤٧٩.

(٢) الإمامه : بلدة قرب نجد

تبصير النجباء

قاسوا مسألة الخلافة على أمر الرسول ﷺ له وهو في مرض الموت بإمامة المسلمين في الصلاة.

٢- الحادثة أو الواقعة التي ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة قطعي الثبوت ظني الدلالة.

فالنص الظني الدلالة: هو ما يكون محتملا لأكثر من معنى.

ومن ثم يكون هذا النص محلا للاجتهاد حيث يبذل المجتهد وسعه لمعرفة المعنى المراد منه.

ومن أمثلة ذلك :

أ) قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة ٢٢٨].

لفظ- القراء - مشترك في اللغة بين معنيين هما: الطهر والحيض.

ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة بعد الدخول وليست حاملا هل هي ثلاثة أطهار؟ أو ثلاث حيضات؟

فمنهم من اجتهد وأوصله اجتهاده إلى أن المراد بالقراء في الآية هو الطهر وقالوا إن المطلقة تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة.

ومن ذهب إلى ذلك من الصحابة: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

وقد نهج نهجهم من الفقهاء: مالك والشافعي، وجمهور أهل المدينة.

ومنهم من اجتهد، وأوصله اجتهاده إلى أن القراء هو الحيض، وعليه فالمطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة.

ومن قال بهذا من الصحابة: علي، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

تبصير النجباء

ومن الفقهاء : أبو حنيفة وسفيان الثوري^(١) وغيرهما رضى الله عنهم .
ب) قال تعالى : ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ [النساء : ٤٣ ،
المائدة : ٦] .

فالعلماء اختلفوا فى المراد من اللمس فى الآية، وسبب اختلافهم هو اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد، وتكنى به مرة أخرى عن الجماع .

فذهب بعض الفقهاء إلى أن اللمس الموجب للطهارة هو الجماع . وذهب بعضهم إلى أن لمس المرأة بدون حائل ناقض للوضوء مطلقا سواء كان بشهوة أم بغير شهوة .

وذهب بعضهم إلى أن اللمس إن كان بشهوة انتقض معه الوضوء وإلا فلا .
ومنهم من قال ينتقض الوضوء مع اللمس عمدا فقط^(٢) .

٣- الواقعة التى ورد بحكمها نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة:

ومجال الاجتهاد هنا هو البحث فى طريق وصول الدليل إلينا، ودرجة سندته، ومبلغ رواته من العدالة، والثقة، والضبط .

فهذه أمور لم تتفق عليها أنظار المجتهدين .

ومن أمثلة النص ظنى الثبوت قطعى الدلالة :

قوله ﷺ : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة »^(٣) .

(١) راجع : أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٨٤ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٣٨٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨٨ ، ٨٩ وتاريخ التشريع للخضرى ص ٩٥ .

(٢) راجع : المجموع للإمام النووى ٢ / ٣٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب- فى الغزو مع أئمة الجور- عن يزيد بن أبى نسيبة عن =

فإنه نص في معناه لكنه ظنى الثبوت لكونه خبر آحاد.

٤- الواقعة التي ورد بحكمها نص ظنى الثبوت والدلالة.

ومجال الاجتهاد هنا في أمرين :

الأول: البحث في سند الحديث، وحال رواته.

الثاني: بذل الجهد من أجل معرفة المعنى المراد من المعانى التي تضمنها النص.

ومن أمثلة هذا النوع :

قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١).

فهذا الحديث الصحيح ظنى الثبوت لأنه خبر آحاد، وظنى الدلالة لاحتمال أن يكون النفي فيه لنفى الصحة أو الكمال.

وبيان ذلك :

أن حقيقة هذا الحديث نفي ذات لصلاة عند عدم قراءة الفاتحة ولكن هذه الحقيقة غير مرادة لأننا نشاهد حقيقة الذات - الصلاة - وقد وقعت بدون قراءة الفاتحة.

ومن ثم تعين الحمل على المجاز، وهو إضمار الصحة، والكمال.

=أنس بن مالك بلفظ؛ قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عن من قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار ٣/ ٨٨.

قال الزيلعي: قال المنذرى في مختصره: يزيد بن أبى نشبة في معنى المجهول، وقال عبد الحق: يزيد ابن أبى نشبة هو رجل من بنى سليم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان. أهـ.

راجع: نصب الراية ٣/ ٣٧٧ ط/ دار الحديث.

(١) تقدم تخريجه عند الكلام عن الفرق بين الاجتهاد . والقياس.

تبصير النجباء

فالشافية رضوان الله عليهم أعملوا فكرهم واجتهدوا وقالوا إن المراد هنا هو نفى الصحة وعليه فكل من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة تكون صلاته باطلة .

وإنما رجحوا نفى الصحة على نفي الكمال لأن إضمار الصحة - لا صلاة صحيحة - أرجح من إضمار الكمال - لا صلاة كاملة - حيث إن إضمار الصحة أقرب إلى الحقيقة لأن نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات، ونفي الصحة أقرب بهذا المعنى إذ لا يبقى معه وصف ألبيته بخلاف نفي الكمال، فإن الصحة تبقى معه وهي وصف .

أما السادة الحنفية رضوان الله عليهم فأوصلهم اجتهادهم إلى أن المراد من النفي في الحديث هو نفي الكمال لا نفي الصحة، وحكموا بصحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني مالا يجوز الاجتهاد فيه

١ - ماورد فيه نص قطعى الثبوت والدلالة .

فالنص قطعى الثبوت يخرج عن دائرة بحث طريق الوصول إلينا، فثبوته وصدوره - عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ إن كان الحديث متواترا - ليس موضوع بحث، وبذل جهد .

كذلك إذا كان قطعى الدلالة أيضاً، وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم غيره منه .

والواجب حينئذ هو تطبيق ما دل عليه النص وتنفيذه .

ومن أمثلة هذا النوع ما يلي :

أ) قال تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة یوصین بها أو دین ﴾ [النساء : ١٢] .
فهذه الآية الكريمة قطعية الثبوت حيث إن القرآن الكريم ثابت جمیعه عن طريق التواتر المفید للقطع .

كما أنها قطعية الدلالة لأنها تفید أن نصیب الزوج من میراث زوجته النصف، وذلك عند عدم الولد، وأن نصیبه الربع إن کان لها ولد .

وهذه الإفادة قطعية لا تحتمل تأويلا، ولا يفهم منها معنى غير هذا .

ب) قال تعالى : ﴿ والذین یرمون المحصنات ثم لم یأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ [النور : ٤] .

فهذا النص الكريم قطعى الثبوت - كما تقدم - وقطعى الدلالة أيضاً لأن لفظ - ثمانين - من الألفاظ الخاصة التى لا تحتمل غير معناها على سبيل القطع .
فلا مجال للاجتهاد فى ثبوت النص لأنه قطعى ، كما لا مجال للاجتهاد من أجل معرفة العقوبة المادية التى تقع على القاذف لأن الآية نصت على أنها ثمانون جلدة .

فكل نص قطعى الثبوت قطعى الدلالة لا مجال للاجتهاد فيه والواجب هو تطبيق ما دل عليه النص . لذلك يقولون - لا اجتهاد مع النص - أى لا اجتهاد مع نص قطعى الثبوت والدلالة . ومن سولت له نفسه الاجتهاد مع وجود نص قطعى فى ثبوته فطعى فى دلالته فقد ضل ضلالاً بعيداً .

وقد حاول رئيس عربى أفريقى أن يسوى بين المرأة والرجل فى الميراث متجاهلاً قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [النساء : 11] ، وما أجمع عليه المسلمون منذ العهد النبوى إلى الآن .

يقول هداه الله إلى الصواب :

أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سبئذ كل ما فى وسعى لتداركه قبل أن تصل مهمتى إلى نهايتها ، وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وهى مساواة متوفرة فى المدرسة ، وفى العمل ، وفى النشاط الفلاحى ، وحتى فى الشرطة ، لكنها لم تتوفر فى الإرث . حيث بقى للذكر مثل حظ الأنثيين . إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواماً على المرأة ، وقد كانت المرأة بالفعل فى مستوى إجتماعى لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل ، فقد كانت البنت تدفن حية ، وتعامل باحتقار ، وهى اليوم تقتحم ميدان العمل ، وقد تضطلع بشئون أشقائها الأصغر منها سناً . فهل يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهاد

تبصير النجباء

في تحليلنا لهذه المسألة؛ وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟..

وقد سبق لنا أن حجرتنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، باعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل بالمباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة.

ومن حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين ان يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب وتطور مفهوم العدل، ونمط الحياة. أهـ.

هذا هو نص كلامه، وهو مرفوض من ألفه إلى يائه- كما قال الشيخ يوسف القرضاوى^(١) أطال الله في عمره ونفع به- لا عبارات ثلاثة:

١- مرفوض لأنه صادر من غير أهله. فشروط الاجتهاد غير متوافرة في قائل هذا الكلام.

٢- مرفوض لأنه اجتهاد في غير محله فالنص إذا كان قطعي الثبوت والدلالة لا مجال للاجتهاد فيه، وكل مسألة عرف حكمها عن طريق نص قطعي الثبوت والدلالة فالواجب حينئذ هو التسليم والانقياد لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ بمقتضى عقد الإيمان قال الله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وما كان الله تعالى ليحابي الرجال على حساب النساء، فهو رب الجميع ولكنه فاوت بينهما لتفاوت أعبائهما المالية. فالبنت نفقتها على وليها قبل الزواج، وعلى زوجها بعد الزواج مهما تكن موسرة، وهى حين تتزوج تأخذ صداقا، والرجل حين يتزوج يعطى صداقا، فما لها فى ازدياد، ومال أخيها فى نقصان، فالمساواة

(١) راجع : الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية لفضيلته ص ١٦٨، ١٧٢.

تبصير النجباء

بينهما فى الميراث تكون حيفا^(١) على الذكور فما شرعه الله هو العدل الذى لا ريب فيه .

٢- مرفوض لأنه مبنى على أسس من الاستدلال باطلة، وما بنى على الباطل فهو باطل.

فقد استدل لما يريده من إلغاء الحكم القرآنى فى الميراث بإلغاء حكم قرآنى آخر فى العلاقات الزوجية، فهو يفترض أن التفاوت فى نصيب كل من الرجل والمرأة فى الميراث كان نتيجة لقوامية الرجال على النساء، وهذه قد زالت فيجب أن يزول ما يترتب عليها .

ولو سلمنا أن تفاوت الميراث أثر من آثار قوامة الرجل على المرأة فلا نسلم أبدًا أن هذا الحكم موقوت، وأنه زال أو يمكن أن يزول لأنه حكم قطعى فى شريعة الاسلام قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهذا الحكم ليس تعسفاً، وإنما هو العدل الذى اقتضته فطرة الله التى فطر الناس عليها، فالمرأة بفطرتها تحب أن تكون فى حماية رجل برعاها ويصونها، وينفق عليها .

وهذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وبرغم تعلم المرأة المعاصرة وعملها فإنها لاتزال تتزوج فتقبض مهرا، ولا زال الزوج هو المطالب بالإنفاق عليها .

(١) الحيف هو الجور والظلم وقد حاف عليه من باب باع - راجع : مختار الصحاح ص ١٦٥ .

تبصير النجباء

٢- الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة، ولا تحمل تأويلاً:

فهذه الأحكام يجب تطبيقها ولا مجال للاجتهاد في الإجمال الوارد فيها قبل التفسير .

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣].

فلا مجال للاجتهاد في الإجمال الموجود في الصلاة والزكاة قبل التفسير بعد أن بين النبي ﷺ هذا الإجمال بإيضاح عدد ركعات كل صلاة، وأركان الصلاة وشروطها، ومقادير الزكاة في كل نوع.

وكذلك لا مجال للاجتهاد في الإجمال الوارد في لفظ الحج قبل أن تفسره السنة فقد بينه النبي ﷺ أعظم بيان وقال: « لتأخذوا عني مناسككم »^(١).

٣- العقوبات والكفارات المقدره وما علم من الدين بالضرورة:

كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، ووجوب الصلاة والزكاة والحج، وتحريم القتل، والزنا، وشرب الخمر وغيرهما.

*** ** *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / ١ / ٥٤٣ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس فى تجزؤ الاجتهاد

المقصود بتجزؤ الاجتهاد

أن يكون الفقيه مجتهدا فى بعض المسائل دون بعض . وذلك كأن يدرس كتاب البيوع أو الأفضيه أو الفرائض - مثلا- دراسة تمكنه من استخراج أحكامها من أدلتها .

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم فى غيره .

لكن هل له أن يجتهد ويفتى فى النوع الذى اجتهد فيه؟ أو لا بد أن يكون مجتهدا مطلقا؟ بحيث تحصل له الملكة التى يقتدر بها على استنباط الأحكام فى جميع الأبواب .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز تجزؤ الاجتهاد :

فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد ودرس باباً من العلم دراسة تجعله قادرا على استنباط أحكامه من الأدلة يجوز له أن يجتهد فيه ، وإن كان مقلدا فى غيره .

وهذا القول عزاه الصفى^(١) الهندى إلى الأكثرين ، وحكاه صاحب النكت عن أبى على الجبائى ، وأبى عبد الله البصرى ، وقال ابن دقيق العيد : هو المختار .

وقال ابن النجار الحنبلى رحمه الله :^(٢)

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٤ . .

(٢) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٣ .

تبصير النجباء

الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر.

وقال الغزالي رحمه الله: (١)

وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ. بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث...

وقال ابن القيم رحمه الله: (٢)

الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه.

وقال ابن حمدان الحنبلي رحمه الله: (٣)

من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره.

واحتج أصحاب هذا القول بما يلي: (٤)

١- لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللازم منتف لأن كثيراً من المجتهدين قد سئل فلم يجب، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب في البعض، دون البعض وهم مجتهدون بلا خلاف.

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٣.

(٢) راجع : إعلام الموقعين ٤ / ٢١٦.

(٣) راجع : صفة الفتوى ص ٢٤.

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٣، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٦٤.

ومن ذلك :

ما روى أن الإمام مالكا رضى الله عنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب فى أربع منها وقال فى الباقي لا أدرى .

وتوقف الإمام الشافعى رضى الله عنه فى بعض المسائل .

بل الصحابة أيضاً توقفوا فى بعض المسائل .

وأجيب عن هذا من قبل المانعين لتجزؤ الاجتهاد :

بأن المجتهد قد يترك الأجابة لمانع أو للورع أو لعلمه بأن السائل متعنت ، وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل فى الحال .

ويجيب عن هذا: بأنه مع التسليم بجواز ذلك فإنه يحتمل أيضاً أن يترك المجتهد الإجابة عن السؤال لعدم معرفته بها فلا يغض ذلك من قدره كمجتهد برع وتفنن فى باب من أبواب العلم .

٢- إذا أطلع العالم على أمارات بعض المسائل فيكون هو وغيره سواء فى تلك المسائل، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها فإذا يجوز له أن يجتهد فيها كما جاز لغيره^(١) .

قال ابن الحاجب رحمه الله معترضا على هذا الدليل: (٢)

لا نسلم أنه هو والمجتهد المطلق فى تلك المسألة سواء، فإنه قد يكون مالم يعلمه متعلقا بتلك المسألة، ولا يتمكن هو من استخراج حكم تلك المسألة لتعلق ما لم يعلمه بتلك المسألة .

(١) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩٠ .

(٢) راجع : بيان المختصر ٣ / ٢٩١ ، ٢٩٢ وشرح العضد ٢ / ٢٩٠ .

القول الثانى : لا يجوز تجزؤ الاجتهاد لأن المسألة فى باب من الفقه ربما كان أصلها فى باب آخر منه فيحتاج إلى معرفة سائر الأبواب.

وهذا القول لبعض الأصوليين (١).

واحتج أصحاب هذا القول بأنه يحتمل أن يكون كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم الذى يبحث فيه، والعلماء متفقون على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وهذا يحصل للمجتهد المطلق، وهنا لم يحصل للمجتهد ظن عدم المانع (٢).

وأجيب عن هذا بأننا نفترض حصول جميع ما يتعلق بتلك المسألة.

واعترض على (٣) هذا الجواب بأننا نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد فى مسألة دون غيرها. فإن من لا يقتدر على الاجتهاد فى بعض المسائل لا يقتدر عليه فى البعض الآخر وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد فى جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى بحث فريد، وإن نقصت لم يقتدر على شئ من ذلك، ولا يثق من نفسه لتقصيره، ولا يثق به الغير لذلك.

فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد فى مسائل فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا، فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله.

(١) راجع : صفة الفتوى ص ٢٤، وشرح الجلال المحلى مع حاشية العطار ٢ / ٤٢٥، وتيسير التحرير ٤ / ١٨٢، وإعلام الموقعين ٤ / ٢١٦، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥.

(٢) راجع : الوسيط فى أصول الفقه ص ٥١٩

(٣) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

تبصير النجباء

والحق أن الراجع فى نظرى هو القول الأول المميز لتجزؤ الاجتهاد لأنه ليس من شروط الاجتهاد أن يكون المجتهد عالماً بجميع الأحكام. بل قد يكون للمجتهد علم وتخصيص ببعض مسائل الفقه أكثر من غيره لكثرة ممارسته لها وإطلاعه عليها.

قا أبو حامد الغزالي رحمه الله: (١)

... فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى، فيفتى فيما يدرى، ويدرى أنه يدرى، ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى. أهـ.

هذا وقد قال الزركشى رحمه الله: (٢)

وكلامهم يقتضى الخلاف بما إذا عرف باباً دون باب، وأما مسألة دون مسألة، فلا يتجزأ قطعاً، والظاهر جريان الخلاف فى الصورتين وبه صرح الأنبارى رحمه الله.

(١) راجع: المستصفى ٢ / ٣٥٤.

(٢) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٥٥.

رفع
جهد الرعي الجدي
أسكن اليتيم الفؤاد
www.moswarat.com

الفصل السادس

تغير اجتهاد المجتهد وتغير الأحكام

بتغير الأزمان والبيئات

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

تغير اجتهاد المجتهد ونقضه .

المبحث الثاني :

تغير الأحكام بتغير الأزمان والبيئات .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول تغير الاجتهاد ونقضه^(١)

إذا بحث المجتهد فى حادثة من الحوادث، وتوصل إلى حكم فيها، ثم تغير اجتهاده ورأى حكماً آخر خلاف ما رآه أولاً فبأى الاجتهادين يعمل؟
والحق أن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى تفصيل فنقول وبالله التوفيق: هذا المجتهد إما أن يكون حاكماً أو غير حاكم:

فإن كان حاكماً وقضى فى واقعة بما أداه إليه اجتهاده ثم عرضت عليه واقعة مثلها فرأى فيها حكم آخر فالواجب عليه حينئذ أن يعمل باجتهاده الثانى فيما يجد من وقائع وحوادث، ولا يجوز أن ينقض حكمه السابق ما دام لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً وذلك لأن نقض الحكم السابق المجتهد فيه باجتهاد آخر يؤدي إلى الاضطراب فى الأحكام، وعدم الاستقرار وفقدان الثقة بها وهو خلاف المصلحة التى نصب الحاكم لها^(٢).

قال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله^(٣) وهو يتحدث عن قاعدة-
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:-

أنه ليس الاجتهاد الثانى بأقوى من الأول، وأنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفى ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذه الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا.

(١) هناك فرق بين تغير الاجتهاد ونقضه: فالتغيير أمر نظرى لتقرير مبدأ العدول عن الاجتهاد السابق، أما نقض الاجتهاد فمجاله الحياة العملية والإفتاء وفض المنازعات وغيرها.

(٢) راجع: الاحكام للآمدى ٤ / ١٧٦، ومنتهى السؤل فى علم الأصول ص ٦٤، وبيان المختصر ٣ / ٣٢٧، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور/ زكى الدين شعبان ص ٣٦٧.

(٣) راجع: الأشباه والنظائر فى قواعد فقه الشافعية ص ١٠١.

تبصير النجباء

ومن أمثلة ذلك: روى أن عمر رضى الله عنه سئل عن الحكم فى تقسيم تركه امرأة توفيت عن : زوج، وأم، وأخوين لأم، وإخوة أشقاء.

فأعطى رضى الله عنه للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وحرّم الإخوة الأشقاء من الميراث فلم يعطهم شيئاً.

وهذه المسألة تسمى - المسألة الحجرية - لأن الإخوة الأشقاء قالوا له: هب أن أبانا كان حجرا ملقى فى اليم.

ثم عرضت عليه رضى الله عنه قضية مماثلة بعد فترة من الزمن فقضى بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم فى الثلث، وقال:

« ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا ».

أما إذا تبين للحاكم أنه خالف دليلاً قاطعاً نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً فإنه ينقض حكمه بالاتفاق^(١).

وقد جاء فى الأشباه والنظائر للسيوطى رحمه الله: ^(٢)

وإنما ينقض حكم الحاكم لتبين خطئه:

والخطأ قد يكون فى نفس الحكم بكونه خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

وقد يكون الخطأ فى السبب كأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين خلافه فىكون الخطأ فى السبب لا فى الحكم.

وقد يكون الخطأ فى الطريق كما إذا حكم ببينة ثم بان فسقها.

وفى هذه الثلاثة ينقض الحكم بمعنى أنا تبينا بطلانه. أهـ.

(١) راجع: الإحكام للامدى ٤/١٧٦، وبيان المختصر للأصفهاني ٣/٣٢٧، وفواتح الرحموت ٢/

٣٩٥ وأصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٠٧.

(٢) راجع: ص ١٠٥.

تبصير النجباء

أما إن كان المجتهد غير حاكم وبحث في واقعة من الوقائع وتوصل إلى حكم فيها ثم تغير اجتهاده ورأى حكما مخالفا للأول فلا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الأول، ويلزمه العمل بالاجتهاد الثاني لأن الحكم الأول صار خطأ في ظنه، والحكم الثاني هو الصواب، والعمل بما يظنه المجتهد صوابا في الأحكام العملية واجب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- إذا اجتهد المجتهد لنفسه، وأداه اجتهاده إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضا ومكث فترة من الزمن لا يقرأها في الصلاة ثم اجتهد مرة ثانية وأداه اجتهاده إلى أن قرائتها فرض في الصلاة فالواجب عليه أن يعمل باجتهاده الثاني ويعيد ماصلاه بدون قراءة الفاتحة.

٢- إذا اجتهد وأداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه كصحة التزويج بدون ولي ثم تغير اجتهاده ففي هذه الحالة ننظر:

إما أن يتصل بذلك حكم حاكم أو لا يتصل:

فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق نظرا إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصالحته.

وإن كان الثاني: لزمه مفارقة الزوجة وإلا كان مستديما لحل الاستمتاع بها على خلاف معتقده وهو خلاف الإجماع.

هذا ما قاله الآمدي رحمه الله: (١)

أما ابن الحاجب رحمه الله وشارح مختصره (٢) - الأصفهاني رحمه الله - فقد

(١) راجع : الاحكام / ٤ / ١٧٦ .

(٢) راجع : بيان المختصر / ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

تبصير النجباء

اعتبروا هذا التفصيل ضعيفاً لأن العقد إذا لم يكن صحيحاً لا يصح بحكم الحاكم .

قال ابن الحاجب رحمه الله :

فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم^(١) .

وقال الأصفهاني رحمه الله :

والمختار أنه يجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني فيلزم تحريم الزوجة .

٣- إذا رأى أحد المجتهدين أن الخلع فسخ فتزوج امرأة كان قد خلعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده إلى أن الخلع طلاق ففي هذه الحالة ننظر:^(٢)

إن تغير اجتهاده الأول بعد أن حكم الحاكم بصحة النكاح الأول فالواجب عليه العمل بمقتضى الاجتهاد الأول، ويستمر على النكاح لأن اجتهاده الأول قد تأكد بحكم الحاكم .

وإن تغير اجتهاده قبل أن يحكم الحاكم بصحة النكاح فالواجب عليه هو العمل بمقتضى الاجتهاد الثاني فيفارق زوجته، ويترك الاجتهاد الأول لتبين خطئه وصواب الثاني .

قال السبكي رحمه الله بعد أن ساق الصورة السابقة:^(٣)

وهذا فيما تغير اجتهاده في حق نفسه: فلو تغير اجتهاده في حق غيره كما أفتى لمقلده بصحة نكاح المختلعة ثلاثاً، ونكحها المقلد عملاً بفتواه ثم تغير اجتهاده، ولم يكن الحاكم قد حكم بصحة النكاح قبل تغير اجتهاده فالمختار أنه

(١) أى سواء اتصل بالاجتهاد حكم الحاكم أو لم يتصل .

(٢) راجع : المستصفى ٢ / ٣٨٢، ونهاية السؤل مع الإبهاج ٣ / ١٨٣ .

(٣) راجع : الإبهاج ٣ / ١٨٣ .

يجب عليه تسريحها كما في حق نفس المجتهد. أهـ.

أما ابن القيم رحمه الله فقال: (١)

إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول :

فقليل : يحرم عليه العمل به .

وعندى فى المسألة تفصيل وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى بل يتوقف حتى يسأل غيره .

فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثانى، ولم يفته أحد بخلافه يحرم عليه العمل بالأول .

وإن لم يكن فى البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به :

فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه .

وإن رجع لخطأ بان به، وإن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول . هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى : فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المفتى ما أفتاه به أولاً إلا أن يكون المسألة اجتهادية .

فلو تزوج بفتواه، ودخل ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، وإن وافق مذهب غيره .

هذا هو الصواب :

(١) راجع : إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة. أهـ.

تنبیه:

إذا تغير اجتهاد المجتهد فهل يلزمه أن يعلم المستفتي؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هي:

الأول: لا يلزم المفتي إعلام المستفتي لأنه عمل أولاً بما يسوغ له. فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً وعليه فهو في سعة من استمراره.

الثاني: يلزمه إعلامه لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، ويان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه كما جرى لعبد الله بن مسعود رضی الله عنه حين أفتى رجلاً بحل أم امرأته التي فارقتها قبل الدخول ثم سافر إلى المدينة، وتبين له خلاف هذا القول فرجع إلى الكوفة وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله.

وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله لما استفتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه.

ثم لبث أياماً لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ والصواب خلاف ما أفتاه.

الثالث: إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة أو خالف الإجماع فعليه إعلام المستفتي.

وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضی الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة في تلك

تبصير النجباء

المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهما فقال تعالى :
﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء : ٢٣] ، وظن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن
قوله - اللاتي دخلتم بهن - راجع إلى الأول ، والثانى فبينوا له أنه إنما يرجع إلى
أمهات الربائب فقط فعرف أنه الحق ، وأن القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى
ففرق بين الزوجين ، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو
عمرو .

وهذا القول الثالث لابن القيم رحمه الله^(١) .

*** **

(١) راجع : إعلام الموقعين ٤ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثانى

تغير الأحكام بتغير الأزمان والبيئات

معلوم أن الأحكام التعبدية، وأصول الشريعة، والمقدرات الشرعية لا يدخلها تغيير ولا تبديل مهما اختلف الزمان، وتغير المكان، وذلك كالصلوات الخمس، والحج والصوم، وحرمة المحارم، وجلد الزانى البكر مائة جلده، وإعطاء الزوج النصف من ميراث زوجته عند عدم الولد.

أما الأحكام الاجتهادية المتعلقة بالمعاملات ونحوها فإنها قد تتغير بسبب تغير العرف والزمن مراعاة للضرورة وذلك لتحقيق المصالح، ودفع المفسد، وذلك لأن الاجتهاد فى الأمور الاجتهادية لا يقصد منه وضع أحكام تطبق على جميع بلاد العالم الإسلامى وفى كل عصر من العصور، ولهذا نرى عمر رضى الله عنه حينما يعرض عليه أمر من الأمور يجتهد ويستشير من معه من الصحابة ثم يأمر قضاته فى الأقاليم أن يفعلوا مثله فيجتهدوا فيما يعرض لهم من أمور، ويستشيروا من معهم من أهل العلم.

وبهذا يقرر عمر رضى الله عنه قاعدة اختلاف الأحكام الاجتهادية باختلاف البيئات والأقطار، وهى نتيجة لازمة لسعة البلاد الإسلامية، وتفرق الصحابة فيها، واختلاف حوادثها، ومشكلاتها^(١).

ومن أمثلة تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان والبيئات ما يلى:

١- كان الزوج إذا طلق زوجته ثلاث طلاقات بلفظ واحد اعتبرت هذه الثلاث طلقة واحدة وذلك فى عهد النبى ﷺ. وعهد خليفته من بعده الصديق رضى الله

(١) راجع : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص ١٠٥، ١٠٦.

تبصير النجباء

عنه، وثلاث سنين من خلافة عمر رضى الله عنه كما هو ثابت فى الحديث الصحيح ثم رأى عمر رضى الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بأمضائه عليهم ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا عملوا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم. فرأى عمر رضى الله عنه أن هذا مصلحة لهم فى زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه فى عهد الرسول ﷺ، وعهد الصديق رضى الله عنه، وصدرا من خلافته كان الأليق بهم لأنهم لم يتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله فى الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله تعالى وتلاعبوا بكتاب الله تعالى، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم^(١).

٢- روى أن عمر رضى الله عنه أسقط حد القطع عن السارق فى عام المجاعة وذلك للضرورة.

٣- حينما كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه واليا على المدينة كان يحكم للمدعى بدعواه إذا جاءه بشاهد واحد، وحلف اليمين، فيعد يمين المدعى قائمة مقام الشاهد الثانى، فلما ولى الخلافة، وأقام فى عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، ولما سئل عن ذلك قال:
لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة^(٢).

٤- كان أبو حنيفة رضى الله عنه يجوز القضاء بشهادة مستور الحال فى عهد تابعى التابعين اكتفاء بالعدالة الظاهرة، أما بعد انتهاء هذا العصر فقد منع

(١) راجع : إعلام الموقعين ٣ / ٣٠ ، ٣٦ .

(٢) راجع : أصول التشريع الإسلامى حسب الله ص ١٠٦ .

تبصير النجباء

الصاحبان: محمد، وأبو يوسف القضاء بشهادة مستور الحال وذلك نظرا لانتشار الكذب بين الناس.

٥- كان أبو حنيفة رضى الله عنه فى أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية يرخص لغير^(١) المبتدع منهم بقراءة مالا يقبل التأويل من القرآن فى الصلاة بالفارسية، فلما لانت ألسنتهم، وانتشر الإلحاد والابتداع رجع عن ذلك.

٦- الحكم بطهارة سور السباع الطير كالصقر، والنسر مراعاة للضرورة حيث لا يمكن الاحتراز منها بالنسبة لسكان الصحراء، والأعراب.

٧- الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، والقيام بالشعائر الدينية كالامامة والخطابة نظرا لتغير العرف بسبب انقطاع المكافآت والعطايا عن المشتغلين بهذه الوظائف^(٢).

إذ لو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا بالاكْتساب من حرفة أو صناعة يلزم ضياع القرآن الكريم والدين.

فأفتى العلماء بجواز أخذ الأجرة على التعليم وكذا على الأمامة والاذان مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه كثير من أئمة المذاهب مثل أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد من عدم جواز الاستتجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات^(٣).

هذا وقد قال العلماء إن العوامل التى ينشأ عنها تغير الأحكام نوعان^(٤).

(١) راجع : أصول التشريع الإسلامى لحسب الله ص ١٠٦ .

(٢) راجع : الوسيط فى أصول الفقه ص ٥٥٨ .

(٣) راجع : الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٦٣ .

(٤) المرجع السابق .

الأول: فساد الزمان وانحراف أهله عن الجادة :

ومن أمثله ما يلي :

أ- أفتى المتأخرون بتضمين الساعى بالفساد لتبديل أحوال الناس مع أن القاعدة (إن الضمان على المباشر دون المتسبب) وهذا من باب الزجر للمفسدين .

ب- جواز إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة فى زماننا مع أنها أماكن معدة للعبادة ينبغى أن لا تغلق، وإنما جوز إغلاقها صيانة لها عن السرقة .

ج- من المقرر فى أصول المذاهب أن المدين تنفذ تصرفاته فى أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها باعتبار أن الديون تتعلق بذمته، فتبقى أعيان أمواله حرة فينفذ فيها تصرفه، وهذا مقتضى القواعد القياسية .

ولكن لما فسد الزمان وكثر الطمع وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يشقون به أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية، والحنابلة فى^(١) وجه عندهم بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله .

الثانى: تغيير العادات وتبديل الأعراف وتطور الزمن .

ومن أمثلة هذا النوع :

أ- كتابة القرآن الكريم فى الورق ثم طباعته بعد ذلك .

ب- نهى النبى ﷺ عن كتابة حديثه، ثم انصرف العلماء إلى تدوين السنة بأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

(١) راجع : القواعد لابن رجب الحنبلى ص ١٤ القاعدة الحادية عشرة .

قال أبو الطيب القنوحى رحمه الله^(١):

... وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز
خوف اندراسه .

فقد كتب رضى الله عنه إلى أبى بكر بن حزم: « انظر ما كان من حديث
رسول الله ﷺ فاكتبه فإنى خفت دروس^(٢) العلم وذهاب العلماء^(٣) .

(١) راجع : الحطة فى ذكر الصحاح الستة له ص ٥٩ .

(٢) دروس العلم أى خفاؤه وذهاب آثاره .

راجع المصباح المنير ١ / ١٩٢ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب العلم ١ / ٣٠ .

الفصل السابع

الإصابة والخطأ في الاجتهاد

مسألة تصويب المجتهدين، وتخطئتهم مسألة دقيقة عظيمة الخطب كما قال القاضي تاج الدين السبكي رحمه الله^(١)، ومن أجل بيان حقيقة الأمر، وبيان موقف العلماء بالتفصيل أقول وبالله التوفيق:

المجتهد فيه نوعان :

الأول : مسائل عقلية .

الثاني : مسائل شرعية .

أولاً : المسائل العقلية :

ذهب الجمهور إلى أن المصيب في العقليات - كحدوث العالم - واحد، ومن عداه يكون مخطئاً وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو باطل ثم إن أداء اجتهاده إلى ما يخالف ملة الإسلام فهو آثم كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق كالقول بعدم رؤية الله، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار.

قال الآمدي رحمه الله : (٢)

مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر .

(١) راجع : الإبهاج / ٣ / ١٧٧ .

(٢) راجع : الاحكام / ٤ / ١٥٤ .

تبصير النجباء

وقال الإسنوى رحمه الله: (١)

ليس كل مجتهد فى العقلیات مصيباً، بل الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب
ومن فقدّه أخطأ.

وقال الجاحظ وعبيد الله العنبرى من المعتزلة إن كل مجتهد فى العقلیات مصيب
أى لا إثم عليه ما دام لم يصل إلى درجة العناد لأنه بذل ما فى وسعه فهو
معذور.

قال الإسنوى رحمه الله رداً عليهما: (٢)

وهما محجوجان بالإجماع كما نقله الأمدى رحمه الله (٣).

والراجع ما ذهب إليه الجمهور من أنه ليس كل مجتهد فى العقلیات مصيباً،
وإنما المصيب فيها واحد وذلك لما يلى :

أولاً: من القرآن الكريم :

قال تعالى: ﴿ ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ﴾ [ص: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿ وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرادكم فأصبحتم من
الخاسرين ﴾ [فصلت: ٢٣].

وقال سبحانه: ﴿ ويحسبون أنهم على شىء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ [المجادلة:

١٨].

(١) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٢٠٥ .

(٢) راجع : نهاية السؤل رقم ٣ / ٢٠٥ .

(٣) راجع : الأحكام ٤ / ١٥٤ .

(وجه الاحتجاج بهذه الايات)

أنه سبحانه وتعالى ذمهم على معتقدهم، وتوعدهم بالعقاب عليه. ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك.

ثانياً: من السنة:

ثبت عنه ﷺ أنه كلف الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم بتصديقه واعتقاد رسالته، وذمهم على معتقداتهم، ولو كانوا معذورين فى اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفوا به ما ساغ ذلك منه.

ثالثاً: الإجماع :

أجمعت الأمة من السلف- قبل ظهور المخالفين- على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين فى ذلك ما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ.

ثانياً : المسائل الشرعية :

ذهب الجمهور، ومنهم الأشعرى، والقاضى أبو بكر الباقلانى، ومن المعتزلة أبو الهذيل، وأبو على، وأبو هاشم وأتباعهم إلى أنها تنقسم إلى قسمين:

الأول:

ما كان منها قطعاً من الدين بالضرورة مثل: وجوب الصلوات الخمس، ووجوب الزكاة، والحج، والصوم، وتحريم القتل، والزنا، والربا وشرب الخمر.

فليس كل مجتهد فيها مصيباً بل الحق فيها واحد، والموفق له مصيب، والمخطئ آثم ومنكرها كافر لأن هذه الأمور معلومة من الدين بالضرورة.

وإن كان فيها دليل قاطع، وليست من الضروريات الشرعية:

فقيل : إن قصر فهو مخطيء آثم، وإن لم يقصر فهو مخطيء غير آثم^(١).

الثانى :

المسائل الشرعية غير القطعية.

اتفق العلماء على جواز الاجتهاد فيها ولكنهم اختلفوا فى شئى هو :

هل كل مجتهد فيها مصيب؟ أو أن المصيب واحد فقط؟

والحق أن هذا الاختلاف مبنى على اختلاف آخر هو :

هل لله تعالى فى كل حادثة حكم معين فى نفس الأمر قبل اجتهاد المجتهدين؟ أو ليس له سبحانه حكم معين فيها قبل اجتهادهم، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده.

فمن قال^(٢) إن لله تعالى حكماً معيناً فى المسألة قبل اجتهاد المجتهد قال إن من أصابه باجتهاده فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطيء وبذلك يكون المصيب واحداً فقط، وليس كل مجتهد مصيباً.

ومن قال ليس لله حكم معين فى المسألة قبل اجتهاد المجتهد وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد قال إن كل مجتهد مصيب.

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٦٠.

(٢) القائلون بأن لله حكماً معيناً فى المسألة اختلفوا :

فمنهم من قال هذا الحكم لا دليل عليه وإنما هو كدفين يعثر عليه اتفاقاً.

ومنهم من قال هذا الحكم قد نصب عليه ما يفيد ظناً والمجتهد ليس مكلفاً بإصابة الدليل لخفائه فمن لم يصبه كان معذوراً ماجوراً.

ومنهم من قال هذا الحكم قد نصب عليه ما يفيد قطعاً والمجتهد مكلف بالبحث عن هذا الدليل فإن أخطأه فلا إثم عليه.

وبهذا يتضح أن الأحكام الفقهية الاجتهادية للعلماء فيها مذهبان :

مذهب المصوبة:

وهم الذين يقولون إن كل قول من أقوال المجتهدين حق، وأن كل واحد منهم مصيب .

مذهب المخطئة :

وهم الذين يقولون إن الحق في الأقوال واحد لم يتعين لنا وهو عند الله تعالى متعين، فمن يوافقه فهو المصيب وله أجران ومن يخالفه فهو مخطئ ويستحق أجراً واحداً نتيجة لاجتهاده .

وهذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح لقوله ﷺ :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد »^(١).

فهذا الحديث يفيد أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر .

قال الشوكاني رحمه الله^(٢) .

فمن قال كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعدداً بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأ بيناً، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين :
قسماً مصيباً، وقسماً مخطئاً .

(١) تقدم تخريجه عند الكلام على مشروعية الاجتهاد .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٦١

تبصير النجباء

ولو كان كل واحد منهم مصيباً لم يكن لهذا التقسيم معنى وكذلك من قال إن الحق^(١) واحد ومخالفه آثم فإن هذا الحديث يرد عليه رداً بيناً، ويدفعه دفعا ظاهراً لأن النبي ﷺ سمي من لم يوفق إلى الحق في اجتهاده مخطئاً، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر.

فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئٌ مأجور إذا كان قد وفي الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً.

والخلاصة أن كل مجتهد مأجور وذلك عند الجمهور^(٢):

فمن أصاب الحق فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

هذا: والموضوع برمته - كما قال الدكتور^(٣) سلام مذكور - بحثه نظري صرف، ولا أثر له في الحياة العملية.

(١) من القائلين بهذا: الأصم والمريسي، وابن عليه، وحكى عن أهل الظاهر وعن جماعة من الشافعية والحنفية.

(٢) راجع هذه المسألة في:

المستصفى ٢ / ٣٥٧، والمحصول ٢ / ٥٠٣، والاحكام للآمدى ٤ / ١٥٤ وبيان المختصر ٣ / ٣٠٩، والمنحول ص ٤٥٩ والتبصرة ص ٤٩٨، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨٨، والإبهاج ٣ / ١٧٧، ونهاية السؤل ٣ / ٢٠٥، والتمهيد للإسنوي ص ١٦٣، وشرح الكوكب ٤ / ٤٨٨ وتسهيل الوصول ص ٣٢٢، وإرشاد الفحول ص ٢٦٠، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص ٣٧٤ وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٣٧.

(٣) راجع: أصول الفقه له ص ٣٤٦

إذا نزلت بالمجتهدين المختلفين أو المقلدين لهما حادثة، وكان الصلح فيها غير ممكن، مثل أن يكون الزوجان مجتهدين، وقال الزوج لزوجته: أنت بائن ولم ينو بهذا اللفظ الطلاق، حيث يرى أنه من الكناية في الطلاق.

ولكن الزوجة رأت أن هذا اللفظ من صريح الطلاق، وأن الطلاق واقع، فلكل من الزوجين العمل بما أداه إليه اجتهاده.

فللزوجة طلب الاستمتاع بها، وللزوجة الامتناع منه، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا إلى حاكم، أو يحكما رجلا وحيثنذ فإذا حكم الحاكم أو المحكم بشيء وجب عليهما الانقياد له.

قال القاضى السبكى رحمه الله: (٢)

وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة فى نحو الصورة المفروضة سواء قلنا المجتهد واحد أم كل مصيب.

(١) راجع : المستصفى ٢ / ٣٦٨، ونهاية السؤل ٣ / ٢٠٩، والإبهاج ٣ / ١٨٢ والرء على من أخلد

إلى الأرض ص ١٥٨.

(٢) راجع : الإبهاج ٣ / ١٨٢.

رقع
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

تفويض الحكم إلى النبي ﷺ أو لمجتهد

اختلف الأصوليون في تفويض (١) الحكم إلى النبي ﷺ أو إلى (٢) المجتهد بأن يقول الله تعالى له: - احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب - وذلك على خمسة (٣) أقوال هي:

القول الأول:

لا يجوز التفويض مطلقاً لا للرسول ﷺ ولا لغيره من المجتهدين.

(١) لا خلاف في جواز التفويض إلى النبي ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد، فهذا محل اتفاق كما ذكر الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٦٤.

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن مسألة التفويض هذه قد ذكرها الإمام الرازي وأتباعه عقب الأدلة، وذكرها الآمدي وابن الحاجب وغيرهما في كتاب الاجتهاد.

ووجه مناسبتها الأول: أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي ﷺ أو العالم فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية.

ووجه مناسبتها الاجتهاد: أن الحكم قد تعين فيها من جهة العبد لا بطريق الوحي.

(٢) تفويض الحكم إلى المجتهد يكون عن لسان نبي كما ذكر الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله في (شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٩١) ويجوز أن يكون عن طريق الإلهام أيضاً كما قال أمير بادشاه في (تيسير التحرير ٤/ ٢٣٦).

(٣) راجع: المحصول ٢/ ٥٦٦، والتحصيل ٢/ ٣٢٣، والاحكام للآمدي ٤/ ١٨١ وبيان المختصر ٣/ ٣٣٣، وشرح العضد ٢/ ٣٠١، ونهاية السؤل ٣/ ١٤٧ وشرح البدخشى ٣/ ١٤٥، والإيهاج ٣/ ١٣٠، ١٣١، وجمع الجوامع وشرحه ٢/ ٣٩٢، وغاية الوصول ص ١٥٠، وتيسير التحرير ٤/ ٢٣٦، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٧، ونزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحق ص ٨٢٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٩، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٤٣، ٢٤٦.

تبصير النجباء

وهذا قول أكثر المعتزلة، وعليه الإمام أبو بكر الرازي الجصاص رحمه الله.
وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

إن أحكام الله تعالى تابعة لمصالح العباد، فلو فوض الحكم إلى العبد لأدى ذلك إلى تخلف الحكم عن المصلحة لجواز أن يصادف اختيار العبد ما ليس بمصلحة في نفس الأمر، وما ليس بمصلحة لا يصير باختياره مصلحة. وإلا لا إنقلبت الحقائق.

فتفويض الحكم إلى العبد يؤدي إلى المحال وعليه فيكون محالاً. وأجيب عن هذا الدليل بجوابين: (١)

الأول:

لا نسلم بناء الحكم على المصلحة. بل يجوز أن تخلو الأحكام عن المصالح فدليلكم مبنى على أصل ممنوع وهو وجوب رعاية المصالح.

الثاني:

سلمنا لكم بناء الأحكام على المصالح، ولكن لم لا يجوز أن يكون اختيار العبد الحكم أمانة على وجود المصلحة فيه، وذلك بأن يلهمه الله سبحانه وتعالى إلى اختيار ما فيه المصلحة، وإن لم يعلم بها، فإن الله تعالى لما أخبره بأنه لا يحكم إلا بالصواب، وتوقف الحكم بالصواب على المصلحة لزم أن لا يحكم إلا بالمصلحة.

القول الثاني:

إن التفويض جائز عقلاً، وواقع شرعاً.
وهذا قول موسى بن عمران من المعتزلة.

(١) راجع: نهاية السؤل ٣ / ١٤٧.

استدل موسى بن عمران على الجواز العقلي بأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزا.

واستدل على الوقوع بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴾ [آل عمران: ٩٣].

وجه الاستدلال من الآية :

أنه سبحانه وتعالى أضاف التحريم إلى نبيه يعقوب عليه السلام. وهذا دليل على كونه مفوضا فيه .

٢- قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »^(١).

فلو لم يكن الحكم مفوضا إليه ﷺ لأمرهم بالسواك سواء شق ذلك عليهم أو لم يشق .

٣- لما فرغ النبي ﷺ من غزوة بدر توجه إلى المدينة المنورة ومعه الأسرى فلما كان بالصفراء أمر عليا فقتل النضر بن الحارث وحين علمت أخته قتيلة بنت الحارث بقتله أنشدت قصيدة طويلة أولها:

ياراكبا إن الأثيل مظنة من صبح خامسة^(٢) وأنت موفق

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب - السواك - ١/١٢٤ .

(٢) أى من صبح ليلة خامسة لأنها كانت بمكة وبينها وبين الأثيل الذى بالصفراء وهو مكان قبر أخيها هذه المسافة

ثم قالت :

هل يسمعى النضر إن ناديتَه
أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أمحمد يا خير ضنء^(١) كريمة
فى قومها والفحل فحل معرق^(٢)
ما كان ضرك لو مننت وربما
من الفتى وهو المغيظ المحنق
أو كنت قابل فدية فلينفقن
بأعز ما يغلو به ما ينفق

فيقال إن النبى ﷺ حين سمع هذا الشعر قال: (٣)

- لو بلغنى هذا قبل قتله لمننت عليه-

فلو لم يكن القتل مفوضا إليه لكان سماعه ما أنشدته قتيلة، وعدم سماعه مستويين .

وأجيب عن أدلة الوقوع هذه بما يلى :

أولاً : بالنسبة لآية ﴿ كل الطعام ﴾ .

هذه الآية ليست فى محل النزاع، وإنما هى خارجة عنه لأنه عبارة عن تفويض لنبي من الأنبياء المعصومين عن الخطأ، وإن أخطأ فإنه لا يقر على خطئه .

قال الشوكانى رحمه الله: (٤)

وأما الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم

(١) الضنء: بكسر الضاد- معناه الذى يضمن به لعظم قدره .

(٢) المعرق: اسم مفعول والمعنى له عرق فى الكرم .

(٣) ذكر البيضاوى تبعاً للإمام الرازى أن قائلة هذا الشعر هى بنت النضر، والصواب أنها أخته .

راجع: سيرة ابن هشام مع الروض الأتف ٣ / ١٢٣، والإبهاج ٣ / ١٣١ .

(٤) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٦٤ .

إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة ﴿ [آل عمران: ٩٣].

فهو خارج عن محل النزاع لأن هذا تفويض لنبي من أنبياء الله وهم معصومون من الخطأ، وإذا وقع منهم نادرا فلا يقرون عليه، وجميع إصدارهم وإيرادهم هو بوحي من الله تعالى، أو باجتهاد يقرره الله تعالى ويرضاه.

ثانياً: بالنسبة للسنة :

أجيب عن حديث- السواك- بأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ مخيراً في الأمر بالسواك، وعدم الأمر به، ولكنه اختار عدم الأمر به تيسيراً وتخفيفاً على أمته، ومعروف عنه ﷺ أنه ما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

كما أجيب عن قصة النضر بأنه يجوز أن يكون ﷺ مخيراً في الأسرى بين القتل والمن^(١)، ويكون معنى قوله ﷺ: « لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه »، أى لو بلغني ما قالته قتيلة بنت الحارث لاخترت لأخيها المن دون القتل، ويكون ذلك بحكم الله أيضاً لا بحكمه ﷺ.

قال القاضى تاج الدين السبكي رحمه الله: (٢)

ولك أن تجيب عما وقع فى قضية النضر بأنه لم يصح، وابن هشام لم يجزم القول به وقال الزبير بن بكار: سمعت بعض أهل العلم يقولون إنها مصنوعة.

وسمعت والدى أيدى الله تعالى^(٣) يجيب عنه على تقدير صحته بأن النضر كان

(١) المن: هو الإطلاق من غير فدية.

راجع: تفسير القرطبي ١٧ / ٢٢٦، والإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٢ / ٢١٣.

(٢) راجع: الإبهاج ٣ / ١٣٢

(٣) هو الشيخ تقى الدين السبكي رحمه الله واسمه: على بن عبد الكافي المكنى بأبى الحسن فقيه شافعى أخذ عنه الفضلاء والعلماء، وله تصانيف كثيرة وتوفى بمصر سنة ٧٥٦هـ على الأرجح.

راجع: الفتح المبين ٢ / ١٧٥، ١٦٧.

تبصير النجباء

أسيرا والإمام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق، والمن والفداء.

وعندى في هذا نظر: فإن الإمام وإن خير بين هذه الأشياء فلا خلاف بين الأصحاب أنه يجب عليه رعاية المصلحة، والنبى ﷺ لا يخفى عليه وجه المصلحة، وما قتل النضر إلا وقد كان قتله مصلحة، ولا تزول هذه المصلحة بإنشاد أخته أبياتها هذه، ولا يقال لعل الحال كان مستويا لأننا نقول لا سبيل إلى ذلك، إذ لو فرض استواء لكان الواجب عدم القتل فإنه متى لم يظهر وجه الصواب في الحال حبسهم إلى حين يظهر. أه.

القول الثالث:

يجوز ذلك للنبى ﷺ ولا يجوز لغيره لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك.

وهذا قول ابن السمعاني، وأبى على الجبائى فى أحد قوله.

ووجهتهم بهذا التفصيل:

أن النبى ﷺ إذا فوض الحكم إليه ثم وقع الخطأ فيه أمكن رفع الخطأ عن طريق الوحي، وعليه فالخطأ فى جانب النبى ﷺ مأمون. أما غير النبى فلا سبيل لرفع الخطأ فيما حكم فيه وذلك لعدم نزول وحى لأنه خاص بالأنبياء.

وقد نوقش هذا بأن الخطأ مأمون أيضاً فى جانب المجتهد، وإلا لزم الكذب فى خبره تعالى وهو محال. حيث إن فرض المسألة أن الله تعالى فوض الحكم إلى المجتهد وقال له احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالصواب، وإذا كان الأمر كذلك كان الخطأ مأمونا فى جانب كل من النبى ﷺ، والمجتهد، وعليه فلا داعى إلى التفصيل.

القول الرابع :

أن التفويض جائز عقلا غير واقع شرعا .

وهذا قول الآمدى ، وابن الحاجب وغيرهما .

قال الآمدى رحمه الله^(١) .

والمختار : جوازه دون وقوعه .

وقال ابن الحاجب رحمه الله :^(٢)

المختار أنه لم يقع .

وقال ابن النجار رحمه الله :^(٣)

وعلى القول بالجواز لم يقع فى الأصح .

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الدليل الأول : على الجواز العقلى :

أن التفويض لا يترتب على فرض وقوعه محال فكان جائزا لأن شأن الجائز العقلى هذا .

الدليل الثانى : على عدم الوقوع :

أنه بالتبع والاستقراء لم نجد ما يدل على وقوع حادثة واحدة حصل فيها الحكم عن طريق التفويض للنسبى ﷺ أو لغيره من المجتهدين . وكل ما يظن أنه تفويض هو فى الحقيقة حكم ثبت بواسطة الوحي أو الاجتهاد وبهذا يظهر لنا أن التفويض لم يقع شرعا .

(١) راجع : الاحكام ٤ / ١٨١ .

(٢) راجع : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٠١ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٢١ .

تبصير النجباء

القول الخامس :

التوقف لتعارض الأدلة .

وهذا القول نسبة الإمام الرازى رحمه الله إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه حيث قال (١) :

وتوقف الإمام الشافعى رضى الله عنه فى امتناعه وجوازه وهو المختار .

وكذلك نسبة إليه الآمدى رحمه الله حيث قال : (٢)

وقد نقل عن الشافعى رضى الله عنه فى - كتاب الرسالة- ما يدل على التردد بين الجواز ، والمنع .

وقال ابن السبكى رحمه الله : (٣)

وتوقف الشافعى رضى الله عنه- كما نقله المصنف (٤) - : وهذا التوقف يحتمل أن يكون فى الجواز ، وأن يكون فى الوقوع مع الجزم بالجواز .
وبالأول صرح الإمام (٥) ، وكذلك الآمدى .

ولكن الثانى أثبت نقلا ، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا الشافعية . هذا وبعد نقل آراء العلماء وما استندوا إليه يتضح لنا جليا أن القول الرابع القائل بالجواز العقلى فقط دون الوقوع الشرعى هو القول الراجح ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

(١) راجع : المحصول ٢ / ٥٦٦ .

(٢) راجع : الإحكام ٤ / ١٨١ .

(٣) راجع الإبهاج ٣ / ١٣٠ .

(٤) هو القاضى البيضاوي رحمه الله .

(٥) نص ما قاله الإمام يدل على أن التوقف فى الجواز والوقوع كما تقدم .

قال ابن عبد الشكور رحمه الله: (١)

والمختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض من الجواز عقلا، والمختار عندنا وعند أصاب الأئمة الثلاثة الباقية عدم الوقوع. أهـ.

(١) راجع: فواتح الرحموت ٢ / ٣٩٦، ٣٩٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

في عصور الاجتهاد وفيه فصول

الفصل الأول : الاجتهاد في العصر النبوي .

الفصل الثاني : الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين .

الفصل الثالث : الاجتهاد من نهاية عصر الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني الهجري .

الفصل الرابع : الاجتهاد من أول القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري .

الفصل الخامس : خلو العصر عن المجتهدين .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الاجتهاد في العصر النبوي

وفيه مباحث

المبحث الأول :

اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه .

المبحث الثاني :

موقف العلماء من جواز خطأ الرسول ﷺ . في اجتهاده .

المبحث الثالث :

اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

اجتهاده عليه السلام

يجوز للرسول ﷺ أن يجتهد في الأمور، والمصالح الدنيوية، وتديير أمور الحرب .

وقد حكى سليم الرازي ^(١)، وابن حزم ^(٢) إجماع العلماء على هذا ^(٣).

كما حكى الاجماع على الوقوع أيضا ابن مفلح رحمه الله: ^(٤)

ومن أمثلة اجتهاده ﷺ في ذلك:

١- اجتهاده ﷺ في الإذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك ^(٥).

(١) سليم بن أيوب أبو الفتح الرازي الأديب المفسر تفقه وهو كبير لأنه كان قد اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، مات غرقا عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ.

راجع : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٥ / ١.

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. كنيته أبو محمد، ولد رحمه الله بقرطبة من بلاد الأندلس وقد نشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنا في علوم جمة، وتوفى سنة ٤٥٦هـ.

راجع : الفتح المبين ٢٥٥ / ١.

(٣) راجع : أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٠٠، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥.

(٤) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٧٤.

هذا: وابن مفلح هو: محمد بن مفلح المقدسي الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبدالله الفقيه الحنبلي الأصولي له مصنفات تشهد له بالفضل والعلم ولد سنة ٧٠٨هـ وتوفى سنة ٧٦٣هـ.

راجع : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ١٨٣.

(٥) كانت هذه الغزوة في السنة التاسعة من الهجرة. راجع : فقه السيرة للبوطي ص ٣٠٨.

تبصير النجباء

وهذا الإذن كان عن اجتهاد منه ﷺ، ولم يكن عن نص. وإلا لما عوتب فيه. قال تعالى: ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ [التوبة: ٤٣].

٢- أراد النبي ﷺ أن يصلح غطفان^(١) مقابل ثلث ثمار المدينة، ولم تتم هذه المصالحة حين شاور ﷺ السعدين: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة رضى الله عنهما.

اختلف العلماء فى اجتهاده ﷺ فيها على ثلاثة مذاهب هى:

المذهب الأول:

يجوز اجتهاده ﷺ عقلا وشرعا فيما لا نص فيه.

وهذا هو مذهب الجمهور، وعزاه الواحدى إلى سائر الأنبياء^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى:

الدليل الأول:

إن الاجتهاد منه ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه شئ محال. فإن الشارع الحكيم لو قال له ﷺ أوجبت عليك أن تجتهد فيما لا نص فيه لم يترتب على هذا القول محال، وما دام الاجتهاد لا يترتب على فرض وقوعه محال فإنه يكون جائزا لأن شأن الجائز العقلى ذلك.

(١) كان ذلك فى غزوة الخندق حين حاصر المشركون المسلمين شهرا. وقد أراد رسول الله ﷺ أن يصلح عينة بن حصن، والحارث بن عوف رئيسى غطفان على ثلث ثمار المدينة وينصرفا بقومهما.

راجع: زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) راجع: نهاية السؤل ٣/ ١٩٤، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٥، وإرشاد الفحول ص ٢٥٦.

الدليل الثاني :

قال الله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ [الحشر : ٢].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمرأولى الأبصار بالاجتهاد، وكان ﷺ أعظم الناس بصيرة، وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضى اندراجه فى عموم الآية فىكون مأمورا بالقياس، وحينئذ فىكون فاعلا له صيانة لعصمته من ترك المأمور به.

قال الشوكانى رحمه الله : (١)

إن الله سبحانه وتعالى خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين فى آيات الله وأعظم المعبرين. أهـ.

الدليل الثالث :

أن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص . لأنه يحتاج إلى إتعاى النفس فى بذل الوسع فىكون أكثر ثوابا .

فلو لم يعمل النبى ﷺ بالاجتهاد مع أن بعض أمته قد عمل به لكان يلزم اختصاص بعض أمته بفضيلة لم توجد فيه ﷺ وهو ممتنع (٢).

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩].

فهذا القول الكرىم يدل على قيامه ﷺ بالاجتهاد . لأن المشاورة لا تكون فىما طريقة الوحى ، وإنما تكون فىما يحكم فىه بطريق الاجتهاد .

(١) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٦ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٣ / ١٩٥ .

تبصير النجباء

الدليل الخامس:

لو لم يكن ﷺ متعبدا بالاجتهاد ما وقع منه، لكنه وقع فدل ذلك على أن التعبد بالاجتهاد في حقه ﷺ جائز لا شك فيه.

ومن أمثلة وقوع الاجتهاد منه ﷺ ما يلي:

١- أنه ﷺ نهى عن إزعاج صيد مكة، وعن قطع شوكها وذلك باجتهاد منه ﷺ، ولهذا لما عقب العباس رضى الله عنه على هذا النهى بقوله: «إلا الإذخر يا رسول الله، قال ﷺ: «إلا الإذخر»^(١). وأقره الوحي بالسكوت على ذلك.

٢- قول ﷺ في حجة الوداع: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة»^(٢).

فالنبي ﷺ ساق الهدى معه، وذلك عن اجتهاد منه ﷺ وإلا لم يكن هناك معنى للندم على فعله مفضلا عدم سوق الهدى.

٣- عن عمر رضى الله عنه قال:

هششت^(٣) يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: فعلت اليوم أمر عظيمًا. قبلت وأنا صائم.

فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم؟».

(١) الأذخر: حشيش طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

راجع: لسان العرب ص ١٤٩٠.

والحديث أخرجه البخارى فى كتاب الحج باب - لا ينفر صيد الحرم - ١ / ٣١٥.

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب - تحريم مكة وصيدها - ١ / ٥٦٨.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ١ / ٥١١.

(٣) هششت: أى نشطت.

قال الرازى: والهشاشة بالفتح: الارتياح والخفة

راجع: مختار الصحاح ص ٩٦٥.

فقلت: لا بأس بذلك.

فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟^(١)

فقوله ﷺ: «أرأيت لو تلمضت» اجتهاد منه ﷺ.

المذهب الثاني:

لا يجوز للرسول ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية.

وهذا المذهب منقول عن الأشاعرة، وأكثر المعتزلة^(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي^(٣):

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٣، ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أخبر بأن كل ما ينطق به الرسول ﷺ وحي من عنده سبحانه وتعالى، فلو كان بعض ما ينطق به عن اجتهاد منه ﷺ لكان خبره سبحانه كاذباً، والكذب في خبره محال. وعليه فلا يجوز الاجتهاد في حقه ﷺ وهو المطلوب.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٨٩.

(٢) راجع: فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٦، ونهاية السؤل ٣ / ١٩٤، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله ص ٩٥، والوسيط في أصول الفقه للزحيلي ص ٥٠٠.

(٣) راجع: نهاية السؤل ٣ / ١٩٥، ١٩٦، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٩، وإرشاد الفحول ص ٢٥٥ وأصول التشريع الإسلامي ص ٩٥، والوسيط في أصول الفقه ص ٥٠٣، ٥٠٤، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٣٠.

وأجيب عن هذا الكلام من قبل أصحاب المذهب الأول بوجهين .

الأول :

إن هذه الآية مقصود بها القرآن الكريم . فقد كان الكفار يزعمون أن محمداً ﷺ يفتره من عند نفسه ، ويدعى أنه من عند الله سبحانه وتعالى فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم ، وعليه فالآية لا تنافى أن غير القرآن قد يكون باجتهاد منه ﷺ .

الثانى :

سلمنا أن الآية عامة فى القرآن وغيره . لكن لا نسلم أن ما كان عن اجتهاد من قبيل الهوى ، بل نقول هو وحى من عند الله سبحانه وتعالى فإن الوحى هو الذى أمره بالاجتهاد ، والعمل بما وصل إليه اجتهاده .

الدليل الثانى :

لو جاز الاجتهاد فى حقه ﷺ بالنسبة للاحكام الشرعية ما كان ينتظر الوحى للإجابة عن سؤال يوجه إليه ، وما كان يؤخر الفصل فى الخصومات إلى نزوله ، حيث إن الفصل فى الخصومات واجب على الفور لقطع المنازعات ، لكن ثبت انه ﷺ أخر الفصل فى كثير من الخصومات إلى أن نزل الوحى .

ومن ذلك ما يلى :

١- لما أرسل بعض الرجال لاستطلاع خبر قريش فقاتلوا فى الشهر الحرام من غير إذنه ، وغنموا وأسروا ، وسئل عن القتال فى الشهر الحرام توقف ﷺ فى أمر الغنيمة والأسرى وقال :

« ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام »^(١) .

(١) راجع : تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٠ .

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه﴾ [البقرة: ٢١٨].

٢- عن جابر بن عبد الله قال:

جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد. قتل يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزلت آية المواريث، فدعا رسول الله ﷺ أبا سعد بن الربيع فقال:

« أعط ابنتي سعد ثلثي ماله، وأعط امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي »^(١).

وأجيب عن هذا الدليل بأن انتظار الوحي إنما كان منه ﷺ فيما ليس مجالاً للاجتهاد، أو فيما أشكل وجه الحكم فيه مما لا يعرف إلا بوحي. أما ما يعرف حكمه بالاجتهاد من غير إشكال فإنه لا يتوقف فيه.

الدليل الثالث:

لو جاز الاجتهاد في حقه ﷺ لجاز لمجتهد آخر مخالفته فيما اجتهد فيه. لأن الاجتهاد محتمل للخطأ، ولكن مخالفته ﷺ غير جائزة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] وإذا كان الأمر كذلك كان الاجتهاد في حقه ﷺ غير جائز وهو المطلوب.

والجواب عن هذا الدليل:

بأن عدم جواز مخالفته ﷺ في اجتهاده إنما جاء من جهة أنه لا يقع الخطأ في اجتهاده أو أنه إذا وقع منه الخطأ لا يقر عليه.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٥٢، وابن ماجه في سننه ٢/ ٩٠٨، ٩٠٩.

تبصير النجباء

المذهب الثالث: الوقف وعدم القطع بشيء من ذلك .

وقد اختار هذا المذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي رحمهما الله^(١)، وزعم الصيرفي^(٢) في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي رحمه الله لأنه حكى الأقوال، ولم يختار شيئاً منها^(٣).

وإنما توقف أصحاب هذا المذهب نظراً لتكافؤ الأدلة في نظرهم وهي متعارضة، ومن ثم كان الوقف أسلم.

والحق أن هذا المذهب ضعيف، فلا وجه للوقف في هذه المسألة بعد أن أثبت أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور بأدلتهم القوية جواز ووقوع الاجتهاد منه ﷺ.

وهذا الاجتهاد منه ﷺ يرجع في نهايته إلى الوحي، وعليه فلا يعتبر مصدراً مستقلاً للتشريع لأنه إن كان صواباً أقر عليه، وإن كان غير ذلك نبه إلى وجه الخطأ عند القائلين بجواز وقوع الخطأ في اجتهاده ﷺ.

فالنبي ﷺ باجتهاده وإذنه لأصحابه بالاجتهاد- كما سيأتى- يضرب لأمته من بعده المثل، ويرسم لهم الطريق ليأخذوا أخذه من بعده حتى يكون الفقه الإسلامي قوياً على مسيرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم.

(١) قال الغزالي رحمه الله بعد أن أثبت الجواز العقلي: أما الوقوع: فقد قال به قوم، وأنكره آخرون وتوقف فيه فريق ثالث وهو الأصح. (المستصفي ٢ / ٣٥٦).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب: الصيرفي. توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.

راجع: الفتح المبين ١ / ١٩١.

(٣) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٥٦.

المبحث الثاني

موقف العلماء من جواز الخطأ على الرسول ﷺ في اجتهاده

الكلام في هذا المبحث مبني على الرأي القائل بجواز الاجتهاد منه ﷺ. وقد اختلف العلماء في هذا على قولين.

القول الأول :

يجوز الخطأ على النبي ﷺ فيما لا يرجع إلى التبليغ بشرط ألا يقر عليه.
قال ابن النجار رحمه الله: (١)

واختار هذا ابن الحاجب والآمدى، ونقله عن أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله، والحنابلة، وأصحاب الحديث (٢).
قال الشيرازي رحمه الله: (٣)

يجوز الخطأ على رسول الله ﷺ في اجتهاده إلا أنه لا يقر عليه. بل ينبه عليه. أهـ.

وقال ابن الحاجب (٤) رحمه الله: المختار إنه ﷺ لا يقر على خطأ في اجتهاده.

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨٠.

(٢) انظر هذا القول مع أدلته في: التبصرة ص ٥٢٤، واللمع ص ٧٦ والمحصول ٢ / ٤٩٣ والمستصفي ٢ / ٣٥٥، والمسودة ص ٥٠٩، وتيسير التحرير ٤ / ١٩٠ والاحكام للآمدى ٤ / ١٨٧، واحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٤ / ١٦٥.

(٢) راجع : اللمع ص ٧٦، والتبصرة ص ٥٢٤.

(٤) راجع: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٣٠٣.

تبصير النجباء

وتتلخص وجهة نظر أصحاب هذا القول فيما يلي:

لو لم يجز الخطأ على النبي ﷺ في الاجتهاد لما وقع منه، لكنه وقع فيكون جائزا.

والدليل على وقوعه ما جرى من عتاب الله له في أسرى بدر، والمتخلفين عن غزوة تبوك.

أضف إلى ذلك: أنه ﷺ مر بقوم يلحقون نخلهم فقال:

« لو لم تفعلوا تصلح » فخرج شيصاً^(١).

قال: فمر بهم فقال: « ما لنخلكم »؟.

فقالوا: قلت كذا وكذا.

قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم أو أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم^(٢).

القول الثاني:

يمنتع الخطأ على الرسول ﷺ في اجتهاده.

وهذا القول نسبه بعض العلماء إلى الجمهور، واختاره الشافعي رضي الله عنه، وابن فورك والرازي والبيضاوي، وابن السبكي وبدر الدين الزركشي رحمهم الله.

قال الرازي رحمه الله: (٣)

(١) الشيص: هو التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى.

راجع: مختار الصحاح ص ٣٥٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ٢ / ٨٢٥.

(٣) راجع: المحصول ٢ / ٤٩٣.

الحق عندنا أنه لا يجوز أن يخطئ. أهـ.

وقال البيضاوى رحمه الله: (١)

فرع: لا يخطئ اجتهاده، وإلا وجب اتباعه. أهـ.

وقال ابن السبكي رحمه الله: (٢)

والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ.

قال الشيخ جلال الدين المحلى رحمه الله معللا ما قاله ابن السبكي:

« تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد ».

ثم قال رحمه الله: وقيل: قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم فى الآيتين (٣)، ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب (٤). أهـ.

وقال ابن السبكي رحمه الله فى الإبهاج بعد أن حكى الجزم بعدم الخطأ عن البيضاوى رحمه الله تعالى:

وأنا أظهر كتابى أن أحكى فيه قولا سوى هذا القول بل لا نحفل به ولا نعبأ.

ثم قال: ونحن نقول لمن زخرف قوله، وقال يجوز بشرط أن لا يقر عليه: أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة، ولقد يلزمك على هذا محال من الهديان، وهو أن يكون بعض المجتهدين فى حالة إصابته أكمل من المصطفى ﷺ فى تلك الحالة.

(١) راجع المنهاج من نهاية السؤل ٣ / ١٩٤.

(٢) راجع: جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٣٨٧.

(٣) الآيتان هما: قوله تعالى: ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ﴾ [الأنفال:

٦٧]. وقوله تعالى: ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ [التوبة: ٤٣].

(٤) هو ابن السبكي رحمه الله.

تبصير النجباء

معاذ الله أن يكون رسول الله ﷺ كذلك .

وأنا اقتصر على ما ذكرت تطهيراً لكتابتى من البحث مع هذا القائل ، ووفاء بحق الشرح ، وإلا فيعز علينا أن نفوه فيه أو نثنى عليه عطفاً^(١) . أهـ .

وقد ذكر رحمه الله في الأشباه^(٢) والنظائر أن نفى الخطأ عن النبي ﷺ في اجتهاده كان أمراً مجمعا عليه .

فقد قال رحمه الله : الصواب عندنا أن اجتهاده ﷺ لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه ، وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه ويقظته مبرأ عن خطأ الباطل وعمده .

وأعتقد ذلك أمراً مجمعا عليه قبل محدثات البدع ، وتشتت الأهواء والآراء ووجدته منصوصاً للشافعى رضى الله عنه في كتاب الأم فقال^(٣) في الإقرار :

والاجتهاد فى الحكم بالظاهر ، ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ الذى قد عصمه الله من الخطأ . وبرأه منه فقال : ﴿ وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ [الشورى : ٥٢] . فأما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه .

ثم قال رضى الله عنه بعد ذلك بنحو عشرة أسطر :

« ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام »

وقال رضى الله عنه :

« فمن أمر باتباع غير رسول الله ﷺ ممن يمكن منه الخطأ : إن كان قائل هذا

(١) راجع : الإبهاج ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) راجع : الأشباه والنظائر له ٢ / ٢٠١ .

(٣) راجع : الأم ٦ / ٢٠٦ .

تبصير النجباء

من يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غيباً علم حتى يرجع».

قال ابن السبكي رحمه الله تعليقا على ما قاله إمامنا الشافعي رضي الله عنه: انتهت هذه النصوص الثلاثة، وهي دالة من هذا الإمام المطلبى رضي الله عنه على أن انتفاء الخطأ عن منصب النبوة أمر مفروغ منه، وهو الحق والدين والمعتقد. وقال بدر الدين^(١) الزركشي رحمه الله: المختار أنه ﷺ لا يخطيء في اجتهاده.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: لو جاز عليه الخطأ في الاجتهاد لكانت أمته أعلى رتبة منه لأنها معصومة عن الخطأ فلو أجمعت على حكم اجتهاد ما كان خطأ.

فلو قلنا بجواز الخطأ في حقه ﷺ لكانت أمته أعلى منزلة منه وذلك محال.

وأجيب عن هذا من قبل أصحاب القول الأول بأنه لا يلزم من القول بجواز الخطأ عليه ذلك المحال لأنه ﷺ مختص بالرسالة، وقد استفيد عصمة الأنبياء من قوله ﷺ.

والسر في أن الإجماع لا يحتمل الخطأ، ويحتمله اجتهاد الرسول ﷺ هو أن خطأ الرسول ﷺ كان يصحح بالوحي، ولو جاز الخطأ على الإجماع ما أمكن تصحيحه به لأنه لا ينعقد في العصر النبوي.

فلم يقدر الله سبحانه وتعالى الخطأ فيما أجمعت عليه أمة نبينا ﷺ لذلك^(٢).

(١) راجع: سلاسل الذهب له ص ٤٣٧.

(٢) راجع: التبصرة ص ٥٢٥، والاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ٢٧٩.

أنا مأمورون باتباعه ﷺ بقوله تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ [النساء: ٦٥].

فلو جاز الخطأ عليه ﷺ لكننا مأمورين باتباع الخطأ فلا يجوز عليه،
والجواب: أنه لا يلزم من جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ الأمر باتباعه فيه لأنه
ﷺ لا يقر على خطأ.

وهذا وبعد ذكر هذين القولين يمكن أن نقول:

أولاً: الأمور الدنيوية الخالصة كالصناعية، والزراعية، والطبية كان الرسول ﷺ يتكلم فيها برأيه الشخصي وقد يخطئ فيها كما أخطأ في مسألة تأبير النخل، وليس هذا عيباً أو نقصاً لأنه لا يطلب من العظيم ولو كان عالماً أن يعرف كل الذي يعرفه كل أصحاب الصناعات والمهن المختلفة.

ثانياً: الأمور الإدارية والحربية. يمكن وقوع الخطأ فيها أيضاً لأنه ﷺ بشر يفكر في هذه الأمور تفكيراً بشرياً. كما وقع في حادثة اختيار المعسكر يوم غزوة بدر.
ثالثاً: هناك بعض الأمور الشرعية لم ينزل فيها وحى واجتهد النبي ﷺ من أجل معرفة حكمها.

فيمكن وقوع الخطأ في هذه الأمور ولكن الله سبحانه لا يقره على الخطأ، وإنما يبين له وجه الصواب كما وقع منه ﷺ في قصة الأعمى.

رابعاً: يستحيل الخطأ في مجال التبليغ. لأنه ﷺ لا ينطق إذا بلغ عن الله عن الهوى^(١).

(١) راجع: تعريف عام بدين الإسلام للشيخ على الطنطاوى ص ١٩١.

تبصير النجباء

قال تعالى: ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ﴾ [المائدة: ٦٧].
وقال سبحانه: ﴿ يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم ﴾ [النساء:
١٧].

ويستحيل أن يقع من الرسل جميعاً خطأ في مجال التبليغ والله أعلم

*** ** *

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ

إذا كان العلماء قد اتفقوا على أنه يجوز للصحابة الاجتهاد بعد الرسول ﷺ لاستنباط الأحكام الشرعية فإنه لم تتفق كلمتهم نحو اجتهادهم في عهده ﷺ وإنما اختلفوا على عدة أقوال: (١)

القول الأول:

يجوز الاجتهاد في عصره ﷺ للحاضر والغائب مع وقوع ذلك. وهذا هو قول الجمهور.

الأدلة:

استدل الجمهور على الجواز العقلي بهذا الدليل:

أن الاجتهاد في حياته ﷺ لا يترتب على فرض وقوعه محال، فإن الله عز وجل لو قال لنبيه ﷺ - مر أصحابك أن يجتهدوا فيما لا نص فيه - لا يترتب على هذا القول محال فيكون جائزا لأن شأن الجائز العقلي ذلك.

(١) راجع: التبصرة ص ٥١٩، والمنحول ص ٤٦٨، والمستصفي ٢ / ٣٥٥، والمحصل ٢ / ٤٩٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، والمعتمد ٢ / ٧٦٥، والاحكام للامدى ٤ / ١٥٢، والتمهيد للإسنوي ص ١٥٨، ونهاية السؤل ٣ / ١٩٧ وشرح البدخشي ٣ / ١٩٧، والإيهاج ٣ / ١٧٣، وجمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي ٢ / ٣٨٧، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨١، وإرشاد الفحول ص ٢٥٦، وتاريخ المذاهب لأبي زهرة ٢ / ٧٨، وأصول التشريع الإسلامي ص ٩٨، والوسيط ص ٥٠٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٣٤.

واستدل على الوقوع الشرعى بما يلي: (١)

أولاً: روى عن عبد الله بن عمرو أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ .
فقال لعمرو: اقض بينهما .

فقال: أقضى بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟

قال: نعم . قال على ما أقضى؟ قال: إن اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور،
وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد (٢).

فهذا يعتبر دليلاً على صحة اجتهاد الصحابة في حياته حيث أذن لعمرو
بالاجتهاد والحكم بين المتخاصمين، وما ذلك إلا ليعلم صحابته طريقة الاستنباط
ويمرنهم على كيفية أخذ الأحكام من أدلتها الكلية، فإن قواعد الدين ونصوصه لم
تعرض للتفاصيل والجزئيات، والحوادث لا تقف عند حد، فكل زمن يحدث لأهله
من الوقائع ما لم يكن يعرفه أهل الزمن السابق . لكن أهل الفقه والعلم يستطيعون
بقوة مداركهم أن ينزلوها على عمومات الكتاب والسنة (٣).

ثانياً: روى عن معقل بن يسار قال:

أمرنى النبي ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضى يا رسول
الله :

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السائس ص ٣٢ ، ٣٤ ، وأصول الفقه للشيخ الخضرى ص
٣٧٣ ، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله ص ٩٨ .

(٢) أخرجه أحمد فى مسند ٢٠٥ / ٤ .

وأخرجه الدراقطنى فى كتاب الأفضية ٢٠٣ / ٤ .

(٣) راجع : تاريخ التشريع للشيخ الشهاوى ص ٣٩ .

قال : الله مع القاضى ما لم يحف (١) عمداً (٢).

ثالثاً: عن على رضى الله عنه قال:

بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً (٣).

رابعاً: لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قاضياً قال

بم تحكم إن عرض لك قضاء؟

قال: أفضى بما فى كتاب الله.

قال: فإن لم يكن فى كتاب الله؟

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: فإن لم يكن فى سنة رسول الله؟

قال: فاجتهد رأى ولا آلو (٤).

فضرب رسول الله ﷺ بيده على صدره وقال:

الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (٥).

(١) الحيف : الجور، والظلم.

راجع : مختار الصحاح ص ١٦٥ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٦/٥ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأفضية باب- كيف القضاء ٣ / ٣٠١ .

(٤) آلو: الرجوع آل إلى الشيء يؤول إولا ومآلا .

راجع : لسان العرب ص ١٧١

(٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الأفضية باب- اجتهاد الرأى فى القضاء - ٣ / ٣٠٣ .

وأخرجه الترمذى فى سننه ٣ / ٦٠٨ ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بمتصل .

وأخرجه بن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ص ٣٥٩ = .

خامساً: أن بنى قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحاصروهم فى حصنهم حكم النبى ﷺ سعد بن معاذ رضى الله عنه فيهم، ورضوا أن ينزلوا على قوله،

= وأخرجه ابن كثير فى مقدمة تفسيره ١٣/١ وقال: وهذا الحديث فى المساند والسنن بإسناد جيد.

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ساق حديث معاذ رضى الله عنه:

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم. وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمى. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى ولا يعرف فى أصحابه متهم. ولا كذاب، ولا مجروح، بل أصحاب من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة فى إسناد فاشدد يدك به.

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسيّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم بن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قوله ﷺ - لا وصية لوارث - وقوله فى البحر - هو الطهور ماؤه الحل ميتته - وقوله ﷺ: - الدية على العاقلة - وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. أهـ.

والذى دعانى إلى كتابة هذا الكلام عن هذا الحديث هو ما قرأته للشيخ الألبانى من قوله: إنه قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه مع أنه ضعيف الأسناد.

(راجع منزلة السنة فى الإسلام له ص ١١٥).

ومبلغ علمي - والله أعلم - أن الاعتراض على حديث معاذ سببه أن الرواية المشهورة لم تسم من روى الحديث عن معاذ رضى الله عنه.

والحق أن مقاله ابن القيم وذكره فيه رد على هذا.

راجع: إعلام الموقعين ١/٢٤٢.

تبصير النجباء

فحكّم رضى الله عنه بقتل رجالهم، وسبى (١) نسائهم وذرائعهم (٢) فقال ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» (٣).

سادساً: خرج صحابيان فى سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر. فصوبهما النبى ﷺ، وقال للذى لم يعد «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك».

وقال للذى أعاد: لك الأجر مرتين (٤).

سابعاً: عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال:

أحدثت (٥) فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل (٦)، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابى الصبح (٧)، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال يا عمرو:

أصليت بأصحابك وأنت جنب؟

فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال، وقلت: سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ولا

(١) السبىء والسبأء: هو الأسر. يقال: سبى العدو وغيره سبباً وسبأء إذا أسره فهو سبى.

راجع: لسان العرب ص ١٩٣٢.

(٢) الذرارى: الذر هو النسل.

راجع: المصباح المنير ١/٢٠٧.

(٣) راجع: السيرة النبوية لابن هشام ٣/١٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود فى الطهارة باب - المتيمم يجد الماء بعد ما يصى فى الوقت ١/٩٣.

(٥) أحدثت: أى أصابنى حدث والمراد به هنا هو الحدث الأكبر بقريته قوله هنا- فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك- وقوله فى رواية أخرى- احتلمت-

(٦) السلاسل- بضم السين الأولى وكسر الثانية: ماء بأرض جذام وبه سميت الغزوة وهو فى اللغة الماء السلسال- النهاية لابن الأثير ٢/١٧٥.

(٧) إنما صلى بهم وفيهم عمر بن الخطاب لأنه كان أميراً عليهم كما جاء فى رواية أخرى.

تبصير النجباء

تقتلوا أنفسكم ﴿ [النساء: ٢٩].

فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل لى شيئاً^(١).

ثامناً: لما رجع الرسول ﷺ من غزوة الأحزاب، وأراد أن يخلع لباس الحرب أمره الله عز وجل باللحاق إلى بنى قريظة فقال ﷺ لأصحابه: لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة.

فساروا مسرعين: إلا أن بعضهم صلى العصر فى الطريق، وأول كلام الرسول ﷺ بأنه قصد السرعة، ولم يصل البعض الآخر إلا فى بنى قريظة.

وقد صوب النبى ﷺ ما فعله الجميع ولم ينكر على أحد^(٢).

تاسعاً: حصل فى غزوة حنين أن أبا قتادة رضى الله عنه قتل قتيلاً فاستحق سلبه^(٣) بمقتضى قوله ﷺ: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ». ولكن هذا السلب أخذه غير أبى قتادة رضى الله عنه وطلب من النبى ﷺ أن يرضى أبا قتادة من الغنيمة قائلاً له: سلب ذلك القتيلى عندى فأرضه عنى.

فقال أبو بكر رضى الله عنه لمن أخذ السلب: لاهاً^(٤) الله إذن- أى والله- لا يعمد- أى الرسول ﷺ- إلى أسد^(٥) من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك^(٦) سلبه.

(١) أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ بتحقيقى ص ١٧٦ رسالة ماجستير. وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١٨/١.

(٢) أخرجه البخارى فى فتح البارى ج٨/٤١٨.

(٣) السلب- بالتحريك- المسلوب- وهو ما يكون مع القتيلى من ثياب وسلاح وموكب.
راجع: لسان العرب ص ٢٠٥٧.

(٤) كلمة - ها - للتنبية جعلت عوضاً عن حرف القسم. فمعنى- لاهاً الله- أى: لا والله.

(٥) يقصد أبو بكر رضى الله عنه بالأسد: أبا قتادة رضى الله عنه.

(٦) الخطاب هنا للرجل الذى أخذ السلب.

فقال ﷺ: « صدق فأعطه اياه»^(١).

فالصديق رضى الله عنه اجتهد فى حضرته ﷺ وأقره رسول الله على اجتهاده،
ووصف قوله بالصدق.

عاشراً: حكم على رضى الله عنه باجتهاده فى أصحاب الزبية^(٢) حينما وجهه
النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، وذلك أن قوما احتفروا زبية فوق الأسد فيها،
وازدحم الناس عليها فوق فيها رجل وأمسك بآخر، وأمسك الثانى بالثالث حتى
صاروا فيها أربعة فماتوا.

فقضى على رضى الله عنه للأول بربع الدية لأنه مات بتدافع المزدحمين حول
الزبية، وبوقوع الثلاثة الذين جذبهن فوقه فأهدر ما يقابل فعله من الدية، وذلك
ثلاثة أرباعها، وجعل للثانى ثلث الدية لأنه مات بجذب الأول له ووقع الاثنى
الذين جذبهما فوقه. فأهدر ما يقابل فعله وهو ثلث الدية.

وجعل للثالث نصف الدية لأنه مات بجذب الثانى له، ووقوع الرابع الذى
جذبه عليه، وأهدر ما يقابل فعله وهو نصف الدية. وجعل للرابع الدية كاملة لأنه
مات بجذب الثالث له فقط.

وحكم بأن الواجب كله على قبائل الذين ازدحموا. ولما أبوا قبول هذا الحكم

(١) أخرجه البخارى فى فرض الخمس ٢ / ١٩٧.

وأخرجه مسلم فى الجهاد ٢ / ٧٦.

(٢) الزبية: بئر أو حفرة تحفر للأسد.

قال الفراء: سميت زبية الأسد زبية لارتفاعها عن المسيل، وقيل سميت بذلك لأنهم كانوا يحفرونها
فى مكان عال.

والزبية: حفرة يستتر فيها الصائد.

راجع: لسان العرب ص ١٨١٠.

تبصير النجباء

قدموا إلى النبي ﷺ فقال: « القضاء كما قضاه علي ».

فهذه الوقائع وغيرها تثبت جواز اجتهاد الصحابة ووقوعه في حياته ﷺ: في حضرته وفي غيبته.

القول الثاني:

اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ غير جائز عقلاً.

وهذا قول بعض الأصوليين.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز بدليلين:

الأول: أن اجتهاد الصحابة في عهده ﷺ اجتهاد مع القدرة على العلم، والاجتهاد مع القدرة على العلم ممنوع، فاجتهاد الصحابة في عصر الرسول ﷺ ممنوع.

دليل الصغرى:

أن الصحابة قادرين على الرجوع إلى الرسول ﷺ لمعرفة الحكم في المسألة لوجوده بحضرتهم أو لقربه منهم ووجوده في زمنهم.

دليل الكبرى:

أن الاجتهاد يفيد الظن، والظن طريق الخطأ، والخطأ لا يجوز ارتكابه مع القدرة على اليقين، ولذلك منع الاجتهاد مع وجود النص أو الإجماع.

نوقش هذا الدليل بأن الصحابي قد لا يكون قادراً على الرجوع إلى الرسول ﷺ لمعرفة حكم الحادثة. كما إذا كان بعيداً عنه وخاف فوات الحادثة على غير وجهها الشرعي، فلو لم يجتهد في هذه الحالة لتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع.

تبصير النجباء

الثانى : أن الصحابة كانوا يرجعون إلى النبي ﷺ عند وقوع الحوادث لمعرفة أحكامها، فلو كان الاجتهاد جائزا لهم ما رجعوا إليه .

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا يلزم من جواز الاجتهاد لهم عدم الرجوع إليه ﷺ لجواز أن يكون رجوعهم لعدم ظهور شئ لهم فى الحادثة أو لأن معرفة الحكم عن طريق الرجوع إلى الرسول ﷺ أسهل عليهم من معرفته بطريق الاجتهاد، واختيار أسهل الطريقين لا شئ فيه ثم إنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك اجتهادهم رضى الله عنهم فى حياته ﷺ والأمثلة المتقدمة شاهدة على هذا .

القول الثالث: يجوز الاجتهاد للغائب عن حضرته ﷺ ولا يجوز للحاضر فى حضرته الشريفة لأنه مصدر التشريع .

وهذا القول اختاره الغزالي^(١)، وابن الصباغ^(٢)، ونقله الكيا^(٣) عن أكثر الفقهاء .
وقال القاضى^(٤) عبد الوهاب إنه الأقوى على أصول أصحابهم .
قال ابن فورك^(٥): بشرط تقريره عليه .

(١) راجع المنخول ص ٤٦٨ .

(٢) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد . عرف بابن الصباغ كان أصوليا، وفقهيا شافعيًا ولد ببغداد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى بها سنة ٤٧٧ هـ الفتح المبين ١/ ٢٧١ .

(٣) هو على بن محمد الطبرى الملقب بعماد الدين والمعروف بكيا الهراسى . وفقه شافعى ومفسر وأصولى، والكيا- بالكسر- كلمة أعجمية معناها الكبير القدر . وتوفى سنة ٤٠٥ هـ- الفتح المبين ٦/٢ .

(٤) هو: عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى . الفقيه المالكى الأصولى . توفى سنة ٤٢٢ هـ . ودفن بالقرب من قبر الامام الشافعى رحمه الله .
راجع : الفتح المبين ١/ ٢٤٢ .

(٥) هو : محمد بن الحسن بن فورك، وكنيته أبو بكر فقيه شافعيًا . توفى مسموما سنة ٤٠٦ هـ ودفن بالحيرة- الفتح المبين ١/ ٢٣٨ .

تبصير النجباء

وعمدة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن .

القول الرابع : يجوز للحاضر فى مجلس النبى ﷺ أن يجتهد إذا أمره النبى ﷺ بذلك كما وقع منه ﷺ من أمره لسعد بن معاذ رضى الله عنه أن يحكم فى بنى قريظة .

وإن لم يأمره النبى ﷺ لم يجز له الاجتهاد إلا أن يجتهد ويعلم به النبى ﷺ فيقرره عليه كما وقع من الصديق رضى الله عنه فى سلب القتيل .

القول الخامس : إن كان اجتهاد الصحابى فى عصره ﷺ فى الأحكام كإيجاب شئ أو تحريمه فلا يجوز كما وقع من أبى السنابل^(١) رضى الله عنه من الإفتاء باجتهاده فى الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا فأخطأ فى ذلك^(٢) .

(١) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث . / اسمه : حبة - بموحدة - وقيل : بنون وقيل : عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل غير ذلك . روى عن النبى ﷺ . أقام بمكة حتى مات ، وهو من مسلمة الفتح .
راجع : الإصابة ٩٥ / ٤ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ٦٤٣ / ١ ونصه .

عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهرى يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها ، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك (رجل من بنى عبد الدار) ، فقال لها : ما لى أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح ، إنك ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر .
قالت سبيعة ، فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفاننى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزوج إن بدالى .

تبصير النجباء

وإن كان اجتهاده في غير ذلك فيجوز كاجتهاد الصحابة فيما يجعلونه علما للدعاء إلى الصلاة لأنه لم يكن فيه إيجاب شريعة يلزم. وكاجتهاد قوم منهم بحضرة ﷺ فيمن هم السبعون ألفا الذين يدخلون الجنة ووجوههم كالقمر ليلة البدر، فأخطئوا في ذلك وبين النبي ﷺ من هم، ولم يعنفهم في اجتهادهم. وهذا القول لابن حزم رحمه الله.

هذا وبعد سرد أقوال العلماء في هذه المسألة يتضح لنا أن اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم في عصره ﷺ قد وقع فعلا في حضرة ﷺ وفي غيبته وعليه فالقول الأول هو الراجح غير أنه يلزم التنبيه على أن اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم في حياته ﷺ ليس مصدرا مستقلا للتشريع لأن مرجع اجتهادهم هو الرسول ﷺ يبين لهم حقيقة ما وصل إليه اجتهادهم فيصوبهم أو يخطئهم. ولعل هذا هو السر في أن الفخر الرازي رحمه الله صرح بأن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه^(١).

وقد اعترض عليه، ولكن الشوكاني قال^(٢):

ولا وجه للاعتراض لأن الاجتهاد الواقع من الصحابي إن قرره النبي ﷺ كان حجة وشرعا بالتقرير لا باجتهاد الصحابي وإن لم يبلغه كان اجتهاد الصحابي فيه الخلاف المتقدم في قول الصحابي عند من قال بجوازه في عصره ﷺ. وإن بلغه وأنكره أو قال بخلافه فليس في ذلك الاجتهاد فائدة لأنه قد بطل بالشرع.

*** ** *

(١) راجع : المحصول ٢/ ٤٩٤.

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٥٧ ، ٢٥٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

الاجتهاد في عصر الخلفاء الراشدين

يبتدئ عهد الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم من السنة الحادية عشرة إلى السنة الأربعين هجرية .

وقد ذكرت في الفصل الأول أن مصدر التشريع في العهد النبوي كان هو الوحي الإلهي بقسميه: المتلو وهو القرآن، وغير المتلو وهو السنة .

ولما انتقل سيدنا رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ترك لأئمة هذين المصدرين: القرآن والسنة .

وقال صلوات ربي وسلامه عليه: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»^(١) .

ثم إنه بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية، وإتساع رقعة العالم الإسلامي واجه كبار الصحابة مهمة شاقة لأن المسلمين بسبب هذه الفتوحات وجدوا أمامهم حوادث، ووقائع لا عهد لهم بهم من قبل .

فدعاهم ذلك إلى البحث عن أحكام تلك المسائل الطارئة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولما كان هذان المصدران لم ينصا على كل ما ينزل بالمسلمين من حوادث وأقضية كان لزاما على الصحابة أن يجتهدوا في تطبيق القواعد الكلية المقررة في القرآن والسنة على هذه الحوادث الجزئية .

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٩ .

تبصير النجباء

وكان اجتهاد الصحابة رضی الله عنهم بمعناه الواسع، فقد نظروا في دلالة النصوص، وقاسوا، واستحسنوا إلى غير ذلك.

إلا أنهم كانوا يطلقون كلمة- الرأي- على ما يراه القلب بعد تأمل وتدبر، وتفكير، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. فليس الرأي عندهم مقصورا على القياس، وإنما كان يشمل القياس والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والبراءة الأصلية^(١).

طريقة التشريع :

كان التشريع في عهد الخلفاء الراشدين مقصورا على ما تدعو الحاجة إليه، فلم يكونوا يتخيلون مسائل لم تقع، ويقدرّون وقوعها، ويبحثون عن أحكامها وإنما اقتصروا على الإفتاء فيما يقع لهم فقط، وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أنهم رأوا أن الاشتغال بفرض وقوع مسائل لم تقع ووضع أحكام لها عبث قاطع عن أعمال الخير، وقاتل للوقت.

الثاني: كان الصحابة رضوان الله عليهم يتورعون عن الفتوى، ويحيل بعضهم على بعض خشية الزلل والخطأ، ومن هذا شأنه فهو أبعد عن التوسع بالفتوى فيما لم يكن.

وقد روى عن زيد بن ثابت رضی الله عنه أنه كان إذا استفتى في مسألة سأل عنها؟

فإن قيل له وقعت أفتى فيها، وإن قيل لم تقع قال: دعوها حتى تكون.

الثالث: أن لدى كبار الصحابة من شئون الدولة الإسلامية، وسياسة المسلمين ما يشغلهم عن فرض وقوع حوادث وتقدير أحكام لها.

(١) راجع : تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السائيس ص ٣٦ ، ٣٧.

تبصير النجباء

والطريقة التي ساروا عليها بالنسبة لمصادر التشريع أنهم إن وجدوا نصا فى القرآن أو فى السنة يدل على حكم الواقعة التى وقعت وقفوا عند هذا النص وقصروا جهودهم على فهمه والوقوف على المراد منه ليصلوا إلى تطبيقه تطبيقا صحيحا على الوقائع التى نزلت .

وإذا لم يجدوا نصا فى القرآن، ولا فى السنة يبين حكم الواقعة فإنهم حينئذ يجتهدون لاستنباط حكمهم .

وكانوا يعتمدون فى اجتهادهم على ملكتهم التشريعية التى تكونت لهم من مشافهة الرسول ﷺ، ومشاهدتهم تشريعه، واجتهاده ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامة فتارة كانوا يقيسون ما ليس فيه نص على ما فيه نص، وتارة كانوا يشرعون ما تقضى به المصلحة أو دفع المفسدة^(١) .

وقد أخرج البغوى عن ميمون بن مهران صورة واضحة لطريقتهم فى استنباط الأحكام قال :

كان أبو بكر رضى الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به .

فإن لم يكن فى الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك سنة قضى بها .

فإن أعياه خرج فسأل المسلمين : أتانى كذا وكذا . فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء^(٢)، فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء .

فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس، وخيارهم ، فاستشارهم .

(١) راجع : كتاب الشهاوى فى تاريخ التشريع ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) حديث ميراث الجده دليل على ذلك : وقد أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ٣ / ١٢١ .

فإن أجمع رأيهم على شئٍ قضى به .

وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك، فإن أعياءه أن يجد في القرآن والسنة نظر:

هل كان فيه لأبى بكر رضى الله عنه قضاء؟

فإن وجد أبا بكر رضى الله عنه قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رءوس الناس، فإذا اجتمعوا على أمر قضى به . أهـ .

فمن هذا الأثر يتبين لنا أنهم كانوا يعتمدون في الفتاوى على أربعة أشياء هي مصادر التشريع في ذلك العصر:

القرآن :

كان القرآن الكريم هو الملجأ الأول للمفتين إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقدر الناس على فهمه لأنه نزل بلسانهم وقد عرفوا أسباب نزوله ، ومع ذلك اختلفوا في فهمه على حسب اختلافهم في أدوات الفهم . فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم :

فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها، ومنهم دون ذلك .

ومنهم من كان يلزم الرسول ﷺ فيعرف أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات . ثم إنهم لم يكونوا سواء في درجتهم العلمية، وإنما كانوا مختلفين في ذلك اختلافا عظيما .

السنة :

ذكرت أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا أعياءهم العثور على حكم الحادثة في القرآن لجأوا إلى السنة لعلهم يجدون الحكم فيها .

ولم تكن السنة دونت . حيث إنها لم تدون في عصر الخلفاء الراشدين مخافة أن تلبس بالقرآن، وإنما كانت منتشرة في صدور الرجال ولم يكونوا رضى الله

تبصير النجباء

عنهم فى درجة واحدة بالنسبة لحفظ الأحاديث: فمنهم المقلون، ومنهم المكثرون. ويلزم التنبيه على أن السنة وإن كانت لم تدون فى هذا العصر إلا أن الصحابة رضى الله عنهم اتخذوا بعض الاحتياطات التى رأوا فيها ما يكفل الوثوق من صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ (١).

(٣) الإجماع:

كان الإجماع فى هذا العصر متيسراً لأن جمهور الصحابة وخاصة المجتهدين منهم كانوا يقيمون بالمدينة المنورة.

وقد رأى عمر بثاقب نظره ألا يسمح للصحابة بمغادرة المدينة إلى الأقطار المفتوحة إلا عند الضرورة القصوى التى تستدعيها حاجة الفتح الإسلامى، ولم يكثُر تفرقهم فى البلاد المفتوحة إلا فى عهد الخليفة عثمان رضى الله عنه.

وعليه فكان من السهل جداً أن يجتمع أهل الفقه والفتوى من الصحابة يتشاورون، ويتناظرون ثم يكون من وراء ذلك الإجماع والاتفاق.

ومن أمثلة ذلك ما يلى:

١- اختلف المهاجرون والأنصار فيمن يعهد إليه بالخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ، وانتهى هذا الخلاف بتلك الكلمة الفاصلة التى قالها عمر رضى الله عنه يزكى بها أبا بكر رضى الله عنه:

رضيه رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاه لدينا؟ يشير بذلك رضى الله عنه إلى أن الرسول ﷺ استخلف فى مرض موته أبا بكر رضى الله عنه ليصلى بالناس وليكون إماماً لهم فقام عمر رضى الله عنه بالإمامة العامة إمامة الصلاة، وبذلك

(١) راجع كتابنا «دراسات أصولية فى السنة النبوية».

تبصير النجباء

انفتح باب الاجتهاد، وكانت هذه المسألة أولى المسائل الاجتهادية فى عهد الخلفاء الراشدين^(١).

٢- اجتهاد الصديق رضى الله عنه فى قتال مانعى الزكاة.

فقد رفض كثير من العرب دفع الزكاة بعد وفاة الرسول ﷺ مع إقرارهم بالإسلام، وإقامتهم الصلاة.

فجمع أبو بكر رضى الله عنه كبار الصحابة، واستشارهم فى قتال مانعى الزكاة. وكان رأى عمر رضى الله عنه، وطائفة من المسلمين معه ألا يقاتلوا ما داموا يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

ورأى آخرون - وكانوا قلة - أن يقاتلوا حتى يؤدوا الزكاة، وكان أبو بكر رضى الله عنه مع هذه القلة، وأخذ يؤيد رأيها.

فقال عمر رضى الله عنه :

كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ:

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله.

فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟

فقال أبو بكر رضى الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا^(٢) كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

(١) راجع : الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١ / ١٧ .

(٢) العقال : صدقة عام من الإبل والغنم يقال أخذ منهم عقال هذا العام أى صدقته.

قال بعضهم: أراد أبو بكر رضى الله عنه بالعقال: الحبل الذى كان يعقل به الفريضة التى كانت تؤخذ فى الصدقة إذا قبضها المصدق.

وقيل: أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة. =

فقال عمر رضى الله عنه: « فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر رضى الله عنه للقتال، فعرفت أنه الحق »^(١).

فالصديق رضى الله عنه قاس الزكاة على الصلاة فى قتل من امتنع عن أدائها، وقد انعقد إجماع الحاضرين على ما قاله رضى الله عنه.

٤- الرأى :

لم يكن للصحابة رضى الله عنهم بد من استعمال الرأى، وذلك لأن النصوص محدودة، والحوادث التى تقع وتحدث كثيرة لا تقف عند حد، فكان لزاما عليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم لمعرفة حكم تلك الحوادث والنوازل،

فلم يكونوا يرون فى استعمال الرأى غضاضة^(٢) وذلك من أجل استنباط الأحكام، وكان عمر رضى الله عنه أشهر القائلين بالرأى، وذلك بفضل ما أوتى من رجاحة العقل، وجودة الرأى، وسأذكر ثلاثة أمثلة تدل على استعماله رضى الله عنه الرأى:

المثال الأول : المؤلفه قلوبهم كانوا يستحقون من الزكاة بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ [التوبة : ٦٠].

=وقيل : غير ذلك .

راجع : لسان العرب ص ٣٠٤٩ .

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان / ١ / ٢٩ ، ٣٠ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الإيمان ٣/٥ .

(٢) الرأى نوعان : محمود ومذموم

فالمحمود هو ما بينه عمر رضى الله عنه بقوله : (اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور عند ذلك) والرأى المذموم هو اتباع الهوى فى الفتوى من غير استناد إلى أصل فى الدين يرجع إليه .

تبصير النجباء

فحرمهم رضى الله عنه ماكانوا يستحقونه لزوال مقتضى الاستحقاق فإن الله تعالى أعز الإسلام وأغناه عنهم .

المثال الثانى : لم يقطع يد السارق فى عام المجاعة لشبهة الاضطرار .

المثال الثالث: أفتى رضى الله عنه فى المعتدة التى تزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثانى إن دخل بها حرمة مؤبدة معاملة لها بنقض مقصودها، وزجرا على مخالفة أمر الله تعالى، ومحافظة على النسل أخذًا بالمصالح المرسلة .

وأشهر من سار على طريقة عمر رضى الله عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، فقد روى أنه كان لا يكاد يخالف عمر رضى الله عنه فى شئ من مذهبه .

قال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله .

وقال أيضًا: ثلاثة يستفتى بعضهم من بعض :

عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم .

وكان على وأبى بن كعب، وأبو موسى الأشعري رضى الله عنهم يستفتى بعضهم من بعض .

ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية : (١)

أهم الآثار التشريعية التى خلفها عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أربعة هى :

الأول: تدوين القرآن الكريم فى مجموعة واحدة ثم نسخه فى عدة مصاحف لنشره على المسلمين ليحفظوه ويأخذوا الأحكام منه . ولم تكن كتابة القرآن فى ذاتها محدثة من المحدثات فقد كتب فى عهد الرسول ﷺ مفرقا على الرقاع (٢)،

(١) راجع : كتاب السهاوى فى تاريخ التشريع ص ٤٩ ، ٥١ .

(٢) الرقاع جمع : رقعة وهى الخرقعة . راجع : لسان العرب ص ١٧٠٥ .

تبصير النجباء

والأكناف^(١) والعسب^(٢)، وإنما المحدث هو جمعه بين دفتى مصحف واحد وهو ما كان موضع اجتهادهم بعد أن كان محل تردد أبي بكر، وزيد رضى الله عنهما حتى انتهى الأمر بافتناعهما، وكان ذلك بعد أن استحر^(٣) القتل يوم اليمامة بقراء القرآن.

الثانى: شرح وبيان نصوص الأحكام فى القرآن والسنة.

الثالث: عدة فتاوى اجتهادية صدرت عن الصحابة فى وقائع كثيرة لا نص على حكمها.

الرابع: انقسام حزبى ابتداءً سياسياً بشأن الخلافة ثم انقلب دينياً ذا أثر خطير فى التشريع.

فبعد مقتل عثمان رضى الله عنه، ومبايعة على كرم الله وجهه بالخلافة نازعه عليها معاوية رضى الله عنه، واشتعلت الحرب بين الفريقين وانتهت إلى مسألة التحكيم المعروفة، ونتج عن ذلك انقسام المسلمين إلى ثلاثة أحزاب:

١- الخوارج.

٢- الشيعة.

٣- أهل السنة.

وقد كان لكل حزب أثر فى التشريع.

(١) والأكناف: جمع كنف وهو عظيم عريض كانوا يكتبون عليه لقلعة القراطيس - هامش تفسير

القرطبي ١ / ٤٣ ط: الشعب -

(٢) والعسب - بوزن كتب - جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه خصوصه - لسان لعرب

ص ٢٩٣٦.

(٣) استحر القتل أى اشتد وكثر وهو استفعل من الحر: الشدة

راجع: لسان العرب ص ٨٢٨.

تبصير النجباء

هذا: وقد انقضى هذا العصر ولم يدون فيه شيء من اجتهادات الصحابة وفتاويهم، وإنما كانت هذه الاجتهادات والفتاوى محفوظة في صدور الرجال يتناقلها صغار الصحابة وكبار التابعين، ويفتون بها في الحوادث والوقائع التي تنطبق عليها.

الفصل الثالث

الاجتهاد بعد عصر الخلفاء الراشدين حتى أوائل القرن الثاني الهجرى

ابتدأ هذا العصر بوفاة الخليفة الرابع على كرم الله وجهه فى شهر رمضان سنة ٤٠ هـ.

والحق أن هذا العصر يعتبر امتدادا لعصر الخلفاء الراشدين من حيث السلطة التشريعية، وطريقة التشريع، ومصادره. فالسلطة التشريعية فى هذا العصر تولاها العلماء المبرزون من الصحابة، وكبار التابعين.

وكانت طريقتهم فى التشريع الاقتصار على ما تدعو الحاجة إليه فقط.

وكان اعتماد المجتهدين على الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، غير أن مبدأ الشورى لم يعد له من المنزلة كل ما كان له فيما سلف، وذلك بسبب تفرق المسلمين وتنازعهم حول الخلافة، وتميزهم بسبب ذلك إلى طوائف ثلاث:

أ) الخوارج.

ب) الشيعة.

ج) جمهور معتدلون.

فكان التشريع فى هذا العصر يصدر عن فرادى بخلاف التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين، وقد تميز هذا العصر بكثرة الخلاف فى الفروع الفقهية، وهذا هو السر فى أن العلماء لم يجعلوه جزءا من عصر الخلفاء الراشدين، ولو أننا أردنا أن

نعرف الأسباب التي أدت إلى كثرة اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية لوجدناها^(١) ما يلي:

السبب الأول: تنازع المسلمين حول الخلافة ومن الأحق بها، وانقسامهم إلى طوائف ثلاث- كما تقدم- الأمر الذي جعل كل طائفة تتمسك بما تراه من آراء.

السبب الثاني: تفرق علماء المسلمين في الأمصار.

فقد كان كبار الصحابة في خلافة الصديق وعمر رضى الله عنهما يقيمون بالمدينة لا يبرحونها، وقد تيسر بإقامتهم واجتماعهم في المدينة الإجماع، ومن ثم كان الخلاف في عهد أبي بكر وعمر رضى الله عنهما نادرا.

فلما كان زمن عثمان رضى الله عنه رخص لهم في الخروج إلى الأقطار المفتوحة فاستوطنوها معلمين، وقارئين، ومرابطين، وكانت هذه الأقطار متعطشة إلى معرفة تعاليم الإسلام فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من علماء الصحابة يستفتونه ويتعلمون منه ويروون عنه.

غير أن الصحابة لم يكونوا فيما يعلمون سواء وكان من المتعذر عليهم أن يتصلوا ببعضهم اتصالا علمياً وثيقا نظرا لبعدها المسافة بينهم وصعوبة المواصلات.

ولما كانت هذه الأقطار مختلفة العادات والتقاليد ترتب على ذلك اختلاف الأحكام فيها وتمسك أهل كل قطر بفتاوى علمائه، وبالأحاديث التي رووها لهم، وكان من نتيجة ذلك أن كان لكل قطر فتاوى تخالف فتاوى القطر الآخر.

فأهل مصر أخذوا بفتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما. وأهل الشام أخذوا بفتاوى معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء رضى الله عنهم.

(١) راجع: تاريخ الفقه الإسلامى للشيخ السائس ص ٥٩، ٦٧ وتاريخ التشريع للشيخ الشهاوى ص ٧٤، ١١٢.

تبصير النجباء

كما أخذوا بفتاوى من تخرج على يدهم من التابعين مثل: مكحول الدمشقي وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن حيوة.

وأخذ أهل الكوفة بفتاوى ابن مسعود رضى الله عنه، وعلقمة النخعي والأسود ابن يزيد ومسروق بن الأجدع.

وأخذ أهل البصرة بفتاوى أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك والحسن البصرى، ومحمد بن سيرين.

وأخذ أهل المدينة بفتاوى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من الصحابة، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير من التابعين.

وأخذ أهل مكة بفتاوى ابن عباس رضى الله عنهما من الصحابة كما أخذوا بفتاوى مجاهد وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان.

السبب الثالث: انقسام جمهور المسلمين إلى:

١- أهل الحديث.

٢- أهل رأى.

أولاً: أهل الحديث:

قد كان من علماء هذا العصر الوقافون عند النصوص والآثار لا يحدون عنها ولا يلجأون إلى الرأى إلا عند الضرورة القصوى وهم أهل الحجاز، وعلى رأسهم: سعيد بن المسيب رحمه الله حيث رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس فى الحديث والفقهاء فأكب على ما بأيديهم من الآثار يحفظه.

فجمع فتاوى أبى بكر وعمر، وعثمان وفتاوى على قبل الخلافة، وفتاوى عائشة وزيد وابن عمر وابن عباس وأبى هريرة، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئاً كثيراً ورأى أنه بعد هذا كله فى غنية عن استعمال الرأى.

ويرجع وقوف الحجازيين عند النصوص إلى ثلاثة أمور هي:

١- تأثرهم بطريقة شيوخهم الذين حملهم التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص، والتمسك بالآثار: كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص والعباس والزيير رضى الله عنهم.

٢- كثرة ما بأيديهم من الآثار، وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الصحابة.

٣- بداوة أهل الحجاز.

فقد كانوا إذا استفتوا في مسألة عرضوها على الكتاب ثم السنة ثم آثار الصحابة.

فإن أعياهم العثور على الحكم في شئ من ذلك - وقلما يكون - أعملوا رأيهم، وربما توقفوا عن الإفتاء.

وقد روى أن رجلاً سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شئ؟

فقال لم أسمع في هذا شيئاً.

فقال الرجل: فأخبرني أصلحك الله برأيك.

قال: لا.

ثم عاد عليه فقال: أرضى برأيك.

فقال سالم: أنى؟ لعلنى إن أخبرتك برأى ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأى غيره

فلا أجدك.

فأهل الحديث كانوا يكرهون السؤال عما لم يقع لأنه قد يضطرهم إلى الرأى

الذى يكرهونه، واعتدوا بالأحاديث والآثار ولو لم تكن مشهورة.

كان أهل العراق وعلى رأسهم إبراهيم النخعي لا يرون ما يراه أهل الحجاز ويعيرون عليهم جمودهم. فقد كانوا يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد. وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم فكانوا يبحثون عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام من أجلها، ويجعلون الحكم دائراً معها وجوداً وعدمها، وربما ردوا بعض الأحاديث لمخالفتها هذه العلل ولا سيما إذا وجدوا لها معارضا.

أما أهل الحجاز فكان بحثهم عن النصوص أكثر من بحثهم عن العلل.

ويرجع شيوع الرأي في العراق إلى أمرين اثنين هما:

- ١- تأثرهم بطريقة معلمهم الأول - عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - وهو من حزب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الأخذ بالرأى.
- وقد روى عنه أنه قال:

لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه.

- ٢- أن المسائل التى يحتاج إلى تعرف أحكامها فى العراق أكثر منها فى الحجاز نظرا لبداوة أهل الحجاز. وحضارة أهل العراق.

فإذا انضم إلى ذلك قلة الأحاديث^(١) التى يعولون عليها أنتج ذلك لا محالة إعمال الرأى.

هذا وقد عاب كل فريق منهم طريقة الآخر، واشتدت المنافسة بينهما.

(١) سبب قلة الأحاديث عند أهل العراق هو شدة احتياطهم فى قبول الحديث. حتى إنهم وضعوا شروطاً لقبوله لا نسلم منها إلا القليل. =

تبصير النجباء

وكان من الحجازيين من يميل إلى الرأي كربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك رحمه الله . ولهذا لقب كربيعة الرأي .

وكان من العراقيين من يكره الرأي ويأخذ بطريقة أهل الحجاز كعامر بن شراحيل المعروف - بالشعبي - فإنه كان يقول :

ما جاءكم من رسول الله ﷺ فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحش^(١) .
يقول الشيخ إبراهيم^(٢) الشهاوى رحمه الله :

والواقع أنه ليس من أهل الرأي من يقدم رأيه على السنة الصحيحة .
فقد قال الإمام الشافعى رحمه الله : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد .
وما يخال^(٣) من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه :
أ) أنه لم يصلهم الحديث .
ب) أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف روايه .

=والذى دعاهم إلى هذا هو شيوع وضع الأحاديث والكذب على رسول الله ﷺ من الخوارج والشيعة فلم يقبلوا حديثا من هؤلاء ولا من غيرهم إلا إذا توفرت فيه الشروط التى اعتبروها . لذلك نراهم قد اكتفوا بالأحاديث التى رواها نزلاء الكوفة والبصرة من الصحابة رضى الله عنهم .
(١) الحش : هو البستان ، والفنح أكثر من الضم .

وقولهم - بيت الحش - مجاز لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين فلما اتخذوا الكنف ، وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم .

راجع : المصباح المنير / ١ / ١٣٧ .

(٢) راجع : تاريخ التشريع له ص ١٠٨ .

(٣) خال الرجل : الشئ يخاله خيلا من باب - نال - إذا ظنه .

راجع : المصباح المنير / ١ / ١٨٧ .

(ج) أو لوجود قادح آخر لا يراه غيرهم قادحا.

(د) أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به غيرهم.

السبب الرابع: شيوع رواية الأحاديث.

فبعد تفرق الصحابة في البلاد الإسلامية التي فتحت ومنهم المكثرون لرواية الأحاديث ومنهم المقلون نتج عن ذلك أن بعض الأمصار كان يعرف من الحديث ما لم يعرفه الآخر، واستتبع ذلك اختلاف الفتوى.

السبب الخامس: ظهور الوضاعين للحديث في هذا العصر وذلك بسبب:

١- العداوة الدينية كما فعل عبد الله بن سبأ.

٢- التعصب المذهبي.

حيث إن بعض الفرق الدينية كان يدفعها غلوها في تأييد ما تذهب إليه إلى وضع أحاديث تشهد بصحة ما ذهبوا إليه.

٣- تساهل بعضهم في باب الترغيب والترهيب دعاه إلى وضع أحاديث يظنها جهلا منه أنها حسبة لله.

٤- تغالى بعضهم في أنهم لا يقبلون إلا الكتاب والسنة قد دعا بعض الوضاعيين إلى أن يعمد إلى كلام الصحابة، وحكم العرب والحكماء وينسبها إلى النبي ﷺ.

٥- متابعة بعض من يتسمون بسمة العلم لهوى الأمراء فيضعون لهم ما يعجبهم رغبة فيما في أيديهم.

السبب السادس: ظهور الموالي.

قد دخل في الإسلام الكثير من أبناء فارس والروم، ومصر، وكانوا يعرفون بالموالي لأن من أسلم على يد رجل فهو مولاه، وقد تعلموا القرآن والسنة، وقد

تبصير النجباء

اضطر الجمهور الإسلامى العربى مع عصييته الجنسية الشديدة فى ذلك الوقت إلى احترامهم، ورواية الحديث عنهم، والرضوخ لفتاويهم.

ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية:

أولاً: فتاوى للصحابة وكبار التابعين.

ثانياً: فرق دينية تشعبت من الشيعة والخوارج. جعلت لها شرعا اخترعته ترويجا لمبادئها وتأييدا لمذاهبها زورا وبهتاناً.

وقد نتج عن هذه الفرق القضاء على الإجماع إلا من الجمهور المعتدل الذى لم يتأثر بالخوارج أو الشيعة.

*** **

الفصل الرابع

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الاجتهاد من أول القرن الثاني الهجرى إلى منتصف القرن الرابع الهجرى

أخذت حركة التشريع فى هذا العصر تسير فى قوة، وتخطو فى رحاب واسعة وتتجلى فى مظهر رائع، وغدا البحث العلمى يشب عن طوقه الأول حتى كاد التشريع فى ذلك الوقت يكون وحدة مستقلة فى تميزه وتماز نضجة عما كان، واتساع دائرته فى الاستيعاب والضبط وترتيب أشتاته، وتضافر الجهود فى إبراز مكنوناته، وتدعيم قواعده فأصبح الفقه الإسلامى ثروة طائلة خلفها ذاك العصر للأجيال المتعاقبة، ولم يعد المسلمون بحاجة إلى كبير عناء فى الإمام بجزئياته أو ضبط كلياته، ومهما يكن للباحثين من عمل بعد فإنهم لا يتجاوزون ما رسم لهم رجالات هذا العصر، ولا يعدو مجهودهم أن يكون إطنابا فى موجز أو إجازا فى مسهب أو جمعا أو تفريقا لما ورثوه عنهم وتقليبا فى ذلك التراث النفيس. حتى أصبح هذا الدور على وجه الإجمال جديرا بأن يسمى. دور النشاط والقوة، والنضج الفكرى، والحياة العلمية الواسعة، والمنافسة الفقهية الجادة^(١)، والاجتهاد المطلق.

والحق أن هذا العصر الذى تبلغ مدته مائتين وخمسين سنة هجرية تقريبا تميز بأمرين^(٢):

الأول: ظهور المذاهب الفقهية.

مما لا شك فيه أنه كان لكل مجتهد من فقهاء الصحابة والتابعين أصحاب أخذوا

(١) راجع : تاريخ التشريع للشيخ السائس ص ٨٠.

(٢) راجع : تاريخ التشريع للشيخ الشهاوى ص ١٤٥.

تبصير النجباء

عنه العلم ونقلوه إلى غيرهم، وكانت الوسيلة الوحيدة للنقل هي الحفظ فقط، وكان ينقل عن كل مجتهد ما ذهب إليه غير مختلط بما ذهب إليه أصحابه.

فلما بدأ التدوين دون تلاميذ كثيرين من المجتهدين مذاهبهم، وعرفوا بأصحابهم ثم تفرغ جماعة من أصحاب كل مجتهد لدراسة مذهبه، والبحث عن مسأله وأصوله العامة، وقد خالفوا المجتهد في بعض مسأله.

ثم دونت بعد ذلك أقوال المجتهد، وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلطة مع بعضها، ونسب الكل إلى المجتهد تكريماً له، واعترافاً بفضلته لأنه المؤسس للمذهب، ولأن المسائل التي خالفه فيها أصحابه قليلة.

ودون فريق من المجتهدين مذاهبهم بأنفسهم، ولم يتدخل أصحابهم في تدوينها فكانت مذاهب فردية لم تختلط فيها أقوالهم بأقوال غيرهم، ونقلها إنما كان عن طريق الحفظ.

ثم دون بعضها منثوراً في ثنایا الكتب الفقهية وكتب اختلاف الفقهاء وفي كتب التفسير الأولى، وشروح الحديث الموسعة وذلك مثل ما فعل: سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

والحق أن هذا العصر قد أنجب ثلاثة عشر مجتهداً. دونت مذاهبهم وقلدت آراؤهم، واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة والزعامة الفقهية وأصبحوا هم القدوة والقادة وهم:

١- سفيان بن عيينة بمكة المكرمة.

٢- مالك بن أنس بالمدينة المنورة.

٣- الحسن البصري بالبصرة.

٤، ٥- أبو حنيفة، وسفيان الثوري بالكوفة.

٦- الأوزاعي بالشام.

٨,٧- الشافعي، والليث بن سعد بمصر.

٩- إسحاق بن راهويه بنيسابور.

١٠, ١١, ١٢, ١٣- أبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير ببغداد.

ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا بسبب تدوينه وكثرة أتباعه، وحسن دعايتهم بما وهبهم الله من حصافة الرأي، وقوة الحججة والبيان حتى حيوا فيها العامة.

ومنها ما قضى عليه بالفناء.

الثاني: نشاط حركة التشريع.

نشطت حركة التشريع في هذا العصر نشاطا ملحوظا وساهم في نشاطها عوامل كثيرة أهمها ما يلي:

١- عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء.

كان الخلفاء في عهد بني أمية يهتمون بالنواحي السياسية للدولة أكثر من اهتمامهم بالنواحي الدينية.

أما الخلفاء في عهد الدولة العباسية فقد غلبت عليهم النزعة الدينية حتى صبغوا كل مظاهر الحياة في الدولة بالصبغة الدينية.

فهم لم يقصروا همهم على النواحي السياسية كما فعل من قبلهم في الدولة الأموية وإنما اهتموا بالنواحي الدينية كثيراً، وخصوا الفقهاء بكثير من ولائهم، وقربوهم إلى منازل لم تكن لسواهم عند الخلفاء.

فأبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطاياه، والمهدى من بعده يناوئ الزنادقة، ويتعقبهم، ويشدد في تعذيبهم، والرشيد يخص أبا يوسف بالصحبة والملازمة، والمأمون يساهم مع العلماء في الجدل العلمي.

وقد كان لهذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء أوضح الأثر فى التشريع، فمما الفقه وصار شاملا لما تجدد مع الحضارة الحديثة.

بل لم يقف نشاط الفقه عند ذلك. وإنما أصبح الفقهاء يفرضون ما لم يقع، ويستخدمون وسائل اجتهادهم فى تعرف الأحكام لتلك الفرضيات.

٢- حرية الرأى :

فقد كان العالم متمتعاً بحرية الرأى فلا تتحكم فيه سلطة، ولا يقيدده سلطان، ومن ثم كان يجتهد فى تعرف الحكم، ويذهب إلى ما تطمئن إليه نفسه، وكان مرجع الجميع الكتاب والسنة ما دام أهلاً للاجتهاد.

وواضح أن حرية الرأى تؤدى - لا محالة - إلى نشاط التشريع.

٣- كثرة الجدل :

كان الاختلاف والجدل قديمين بين العلماء، وأول ما ظهر كان من أجل الخلافة أما فى هذا العصر فقد بلغ أشده، واتسع مداه، وكان الجدل فيما بين العلماء دائراً حول تحديد معانى الألفاظ اللغوية، أو حمل الكلام على الحقيقة والمجاز، وعلاقة كل من الكتاب والسنة بالآخر، وعمل الصحابى هل هو حجة أو لا؟ والقياس ومداه، ومتى يصح؟ ومتى لا يصح؟ إلى غير ذلك مما يعتمد عليه الفقيه فى استنباط الأحكام.

وكان جدلهم أحياناً بالمشافهة فى حلقات الدروس، وفى المنازل والمساجد ومواسم الحج.

وأحياناً أخرى يكون بالمكاتبة حتى تأثر التأليف بالأسلوب الجدلى. وقد زحرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء وقوة ذهنيهم، وقدرتهم على التركيز.

تبصير النجباء

كما ساعدت المتأخرين فى معرفة وجهة الرأى بين أسلافهم، والاهتداء إلى مأخذ الحكم عند كل فريق، وكانت غذاءً صالحاً للروح العلمية فيما بعد. غير أن تلك المناظرات لم تنقل كلها إلينا على حقيقتها. بل تناولها المتأخرون بالتحوير والتحريف.

كما أنهم اختلقوا مناظرات ونسبوها إلى الأوائل من العلماء ترويجا لمذهبهم، وإجابة لداعى العصبية المذهبية.

وبعد أن كان الجدل يقصد به الوصول إلى الحق صار يستخدم لمجرد التغلب على الغير، ومعولا يهدم به كل فريق ما يخالف مذهبه، فانهرف عن طريقته الأولى، وحشر فيه ما لا يتصل بجوهر الموضوعات، ولذلك نرى الكثير مما وصل إلينا غربيا عن العلم وزائدا عن الحاجة.

٤- تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة.

٥- الرحلات العلمية.

٦- تدوين العلوم.

مصادر التشريع فى هذا العصر:

كانت مصادر التشريع فى هذا العصر أربعة هى:

١- القرآن.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- الاجتهاد بالقياس أو بأى طريق من طرق الاستنباط. وذلك عند الجمهور ما عدا الشيعة والظاهرية الذين نفوا القياس.

تبصير النجباء

ما طراً على مصادر التشريع :

بالنسبة للقرآن: طراً عليه طارئان لهما أثر عظيم فى حفظه وضبطه وضونه وهما:

الطارئ الأول: عناية طائفة من المسلمين بحفظه جميعه، وتصديهم لتلقى الحفاظ عنهم، وأشهر هؤلاء القراء السبعة.

الطارئ الثانى: إدخال الإصلاح فى رسم كتابته وشكل حروفه. وذلك لأن المصحف الذى دون فى عهد عثمان رضى الله عنه ونسخت منه عدة مصاحف وزعت على الأمصار كان مكتوباً بالخط الكوفى بلا نقط ولا شكل، وكان الاعتماد فى قراءته على التلقى من الحفظه، ولكن لما دخل فى الإسلام كثير من الأمم غير العربية، وخيف أن يقع بعض القارئى فى الخطأ أو اللبس وضع أبو الأسود الدؤلى بناء على طلب أمير العراق زياد بن أبىه علامات الشكل أو آخر الكلمات.

فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف.

وعلامة الكسرة نقطة تحت الحرف.

وعلامة الضمة نقطة إلى جانب الحرف.

وعلامة التنوين نقطتين.

ثم عدل الخليل بن أحمد هذه العلامات:

فجعل علامة الفتحة ألفاً مسطوحة فوق الحرف.

وعلامة الكسرة ياء تحته.

وعلامة الضمة واوا فوقه.

ولم يقتصر على شكل أو آخر الكلمات بل زاد شكل الكلمات كلها.

تبصير النجباء

ووضع نصر بن عاصم بناء على طلب أمير العراق الحجاج بن يوسف النقط لما ينقط من الحروف بنقطة أو نقطتين.

وبهذا التنافس فى حفظ القرآن، والتزايد فى حفظته، وهذا الإصلاح والتهذيب فى رسمه وشكله ونقطة وتمييز كل حرف بما يعين على النطق به صحيحا نمت للمصدر التشريعى الأول وسائل التكميل، والضبط، واليسير^(١).

أما بالنسبة للسنة: (٢)

فقد دونت فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أحد خلفاء بنى أمية فى بدء المائة الثانية من الهجرة. فقد كتب إلى أهل الافاق يحثهم على جمع حديث رسول الله ﷺ.

واشتهر من بين رجال الحديث فى هذا العهد: محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤هـ.

ودون الإمام مالك رحمه الله - الموطأ - بناء على طلب الخليفة المنصور العباسى، ودون أصحاب المسانيد مسانيدهم.

وفى القرن الثالث الهجرى دونت كتب الصحاح الستة.

ومما ينبغى التنبيه عليه هو أن هذا التدوين، وإن حفظ السنة من الضياع إلا أنه لم يؤد إلى جمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة تكون مرجعا للجميع على السواء. كما جمعت كلمتهم على مجموعة واحدة من نصوص القرآن، ولهذا بقيت السنة بعد تدوينها مجالا للاختلاف فيها.

*** ** **

(١) راجع: تاريخ التشريع للشهاوى ص ١٤٠، ١٤٢..

(٢) راجع : الفتح المبين ١/ ٢١.

رَفَع
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس خلو العصر عن المجتهدين

عند ظهور أشراط الساعة الكبرى مثل: خروج الدجال، والدابة، وطلوع الشمس من المغرب يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد قائم لله بالحجة لقوله ﷺ: « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »^(١).

وقوله: « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله »^(٢).
قال ابن عبد الشكور^(٣) رحمه الله:

.... فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه، وأما عيسى عليه السلام فهو، وإن كان يدخل في الدين المحمدي لكن التحقيق أنه يفتى بإلهام إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه: « أن حكم الحادثة في الدين المحمدي كذا ». فيحكم به لا عن اجتهاد. أهـ.
وقال أمير بادشاه رحمه الله: ^(٤)

(١) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٤٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٧٣ .

قال الإمام النووي رحمه الله:

يغلط بعض الناس فلا يرفع لفظ الجلالة في حديث « لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله » .

راجع: شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٧٨ .

(٣) راجع: فواتح الرحموت ٤ / ٢٩٩ .

(٤) راجع: تيسير التحرير ٤ / ٢٤٠ .

هذا: وأمير بادشاه هو: محمد أمين البخاري منشأ نزيل مكة. حنفي المذهب.

راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة ١ / ٣٥٨ .

تبصير النجباء

... والظاهر عدم الخلاف فيما بعدها^(١)، وأن إطلاق المخالف محمول على ما دون هذا. أهـ.

أما قبل أشراط الساعة فقد اختلف العلماء في جواز^(٢) خلو العصر عن مجتهد على مذهبين^(٣):

المذهب الأول: يجوز خلو العصر عن مجتهد.

وهذا هو مذهب أكثر العلماء، واختاره الأمدى وغيره.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين:

الأول: أن خلو العصر عن مجتهد لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا.

الثاني: قال رسول الله ﷺ: « إن الله^(٤) لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا

(١) قوله - فيما بعدها- أي أشراط الساعة.

(٢) قال البناني رحمه الله:

هل المراد الجواز عقلا أو شرعا؟ الظاهر أن كلا صحيح.

راجع: حاشية البناني ٢ / ٣٩٨.

(٣) راجع هذه المسألة في:

الاحكام للآمدى ٤ / ٢٠٢. وشرح العفشد ٢ / ٣٠٧، والمسودة ص ٤٧٢، وجمع الجوامع وشرحه ٢ / ٣٩٨، ونهاية السؤل ٣ / ٢١٨، والرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطى ص ٩٧، وفصول البدائع ٢ / ٤٣٠، والتقريب التحبير ٣ / ٣٣٩، وتيسير التحرير ٤ / ٢٤٠، والمصقول في علم الأصول ص ١٥٨، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤ وإرشاد الفحول ص ٢٥٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٥٨.

(٤) أخرجه البخارى في كتاب العلم ١ / ٣٠.

فستلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا.

وجه الاستدلال من الحديث :

إن النبي ﷺ أخبر بأنه سيأتي على الناس زمان لا يبقى فيه عالم يستفتيه الناس عن أمور دينهم، بل يكون الكل جهالا. ومن ثم يكثر الضلال والإضلال.

وهذا صريح في أن هذا الزمن لا يوجد فيه أى مجتهد، وعليه فالقول بأنه لا يجوز أن يخلو العصر عن مجتهد فيه تكذيب لهذا الخبر، والكذب فى خبره ﷺ محال.

وقد أوجب عن هذا الدليل: بأنه لا دلالة فيه على المطلوب. إذ ليس فيه ما يدل على الجواز الشرعى لخلو العصر عن مجتهد لأنه إخبار عن آخر الزمان^(١).

المذهب الثانى: لا يجوز أن يخلو العصر عن مجتهد قائم بحجج الله تعالى يبين للناس أحكامه.

وهذا هو مذهب^(٢) الحنابلة.

وبه جزم أبو إسحاق الإسفرايينى^(٣)، والزيبرى^(٤)، ونسبه أبو إسحاق إلى الفقهاء.

(١) راجع: تيسير التحرير ٤ / ٢٤٠، وفواتح الرحموت ٢ / ٣٩٩.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٤، والاحكام للآمدى ٤ / ٢٠٢، وإرشاد الفحول ص ٢٥٣.

(٣) هو إبراهيم بن محمد الإسفرايينى الفقيه الشافعى الأصولى المكنى بأبى إسحاق الملقب بركن الدين. كان علما من أعلام الأصوليين، والمتكلمين، والمحدثين، وعد من المجتهدين فى المذهب توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ.

راجع: الفتوح المبين ١ / ٢٤٠، ٢٤١.

(٤) هو: أحمد بن عطاء الله الزيبرى الإسكندرى المالكى. ينتهى نسبه إلى الزيبر بن العوام. توفى رحمه الله سنة ٨٠١ هـ.

راجع: الفتوح المبين ٦ / ٣.

تبصير النجباء

وتحمس لهذا المذهب الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله، وألف فيه كتابه المشهور « الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض». .

وقد نقل فى هذا الكتاب الكثير من نصوص العلماء فى عدم جواز خلو الزمان عن مجتهد قائم لله بحجج الله تعالى:

من هذه النصوص:

١- عن على رضى الله عنه قال: « لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لى لا تبطل حجج الله، وبيئاته، أولئك هم الأقلون عددا الأعظمون عند الله تعالى قدرا». .

قال السيوطى رحمه الله تعليقا على هذا النص: (١)

وهذا موقوف له حكم الرفع، لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى، وله شواهد مرفوعة وموقوفة.

٢- قال ابن عرفة (٢) المالكى قال شيخنا ابن عبد السلام - يعنى أحد أئمة المالكية:

لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم. كما أخبر به ﷺ وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ. أهـ.

٣- وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: (٣)

والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح الحجة إلى أن يأتى أمر الله فى أشاطع الساعة الكبرى ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى.

(١) راجع: الرد على من أخلد إلى الأرض ٩٧، ٩٨.

(٢، ٣) المرجع السابق.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين:

الدليل الأول: قال رسول الله ﷺ: -

« لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون »^(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

إن النبي ﷺ أخبر في الحديث بأن طائفة من أمته ستبقى على الحق إلى أن تقوم الساعة أو حتى تظهر علاماتها الكبرى.

وهذا ظاهر في أن الذى يكون على الحق هم الأئمة المجتهدون، وهذا يعنى أن كل عصر من العصور لابد وأن توجد فيه طائفة تكون على الحق، فالقول بأنه يجوز خلو العصر عن مجتهد فيه تكذيب لما أخبر به ﷺ في هذا الحديث وهو محال.

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بما يلى:

أولاً: إن الحق في الحديث يجوز أن يكون المراد منه الإيمان، والإسلام، ومن ثم يكون المعنى: لا تزال طائفة من أمتي متمسكة بالإيمان، والإسلام حتى تقوم الساعة، وبذلك لا يكون في الحديث دلالة على المدعى.

ثانياً: يحتمل أن يكون المراد من الحديث هو الإخبار عن عمارة الوجود بالعلماء لا على خصوص المجتهدين^(٢).

ثالثاً: يحتمل أن يكون معنى الحديث أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٤ / ٢٦٣.

وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ١ / ٦٠٥.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٦٧، ٥٦٨.

تبصير النجباء

الريح اللينة الآتية من اليمن - كما جاء فى صحيح مسلم ١ / ٦١ - قرب القيامة، وعند تظاهر أشراتها فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها، ودنوها المتناهى فى القرب^(١).

قال الحافظ ابن حجر^(٢) رحمه الله بعد أن ساق الحديث « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ».

والجمع بينه وبين حديث « لا تزال طائفة » حمل الغاية فى حديث « لا تزال طائفة » . على وقت هبوب الريح الطيبة التى تقبض روح كل مؤمن، ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهمج الساعة عليهم بغته.

رابعاً: إن هذا الحديث معارض بحديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً » . وحيث تعارضاً، وعز الجمع فالواجب هو الترجيح بينهما.

ويلاحظ أنه يرجح الحديث الذى استدل به الجمهور « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً » لوجود ما يعضده، وهو قوله ﷺ:

« بدئ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ »^(٣).

وقوله ﷺ :

« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما ينسى »^(٤).

الدليل الثانى: إن طريق معرفة الأحكام الشرعية هو الاجتهاد، فلو خلا الزمان عن مجتهد للزم من هذا تعطيل الشريعة، واندراس الأحكام وذلك ممتنع لعموم قوله ﷺ:

(١) راجع : شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ١٣٢ .

(٢) راجع : فتح البارى ٢٧ / ٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ١ / ٧٣ . وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن ٢ / ١٣٢٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض ٢ / ٩٠٨ .

تبصير النجباء

« لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »^(١).

وبعد: فهذه آراء العلماء، وأدلتهم إزاء مسألة خلو العصر عن مجتهد، والذي يظهر لى أن النزاع بينهم نزاع لفظى فقط حيث لم يتوارد فيه النفى، والإثبات على محل واحد، فمورد النفى غير مورد الإثبات.

فمن قال بجواز خلو الزمان عن مجتهد أراد الخلو عن المجتهد المطلق المستقل الذى يبنى اجتهاده على أصول قواعد وضعها هو كالأئمة الأربعة.

ومن قال بعدم خلو الزمان عن مجتهد أراد المجتهد المطلق المنتسب، أو المجتهد فى المذهب أو المجتهد فى الفتوى.

وبهذا يجمع ويوفق بين المذهبيين.

ولقد توافر وجود المجتهد المطلق المستقل فى القرون الأولى لأنهم كانوا يطلبون العلم للعلم فأعطاهم الله مع العلم نورا.

أما أكثر العلماء الآن فلم تتوافر فيهم شروط الاجتهاد المطلق مع كثرة الكتب والمراجع وسهولة تداولها والحصول عليها وذلك نظرا لأن طلب العلم الآن ليس من أجل العلم وإنما هو من أجل الوصول إلى كسب دنيوى، مع إيمانى المطلق بأن فضل الله عظيم، وليس من المستحيل أن يظهر من المسلمين الآن من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق إن أكرم العلماء وهيتت لهم حياة معيشية كريمة لا يحملون معها هما لطعام أو شراب أو ملابس أو مركب، فإنهم حينئذ ينصرفون للبحث والاجتهاد والنظر والتأمل والاستنباط.

(١) تقدم قريبا.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

القسم الثاني

في التقليد ، والتلفيق ، والإفتاء

تتكون الدراسة في هذا القسم من ثلاثة أبواب :

الباب الأول :

في التقليد .

الباب الثاني :

في التلفيق وتتبع الرخص .

الباب الثالث :

في الاستفتاء .

وإليك الكلام عن هذه الأبواب بالتفصيل

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول فى التقليد

وفيه فصول:

- الفصل الأول : تعريف التقليد.
- الفصل الثانى : مجاله وحكمه .
- الفصل الثالث : أقسام التقليد .
- الفصل الرابع : شروط التقليد .
- الفصل الخامس : عصر التقليد .
- الفصل الثالث : التزام المقلد بمذهب معين .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول في تعريف التقليد

التقليد في اللغة :

وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة.

قال ابن منظور رحمه الله: (١)

والقلادة: ما جعل في العنق: يكون للإنسان والفرس والكلب، والبدنة التي تهدي ونحوها.

قال تعالى: ﴿ ولا الهدى ولا القلائد ﴾ [المائدة: ٢].

وقال الشوكاني رحمه الله: (٢)

فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده.

قال ابن قدامة رحمه الله: (٣)

... ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه.

التقليد في الاصطلاح:

ذكر الأصوليون للتقليد عدة تعاريف ترجع كلها إلى أنه عبارة عن: (أخذ قول

الغير من غير معرفة دليله) (٤).

(١) راجع : لسان العرب ص ٣٧١٨.

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٣) راجع : روضة الناظر ٤٤٩/٢.

(٤) راجع : الاحكام للآمدى ٤/١٩٢، ومنتهى السؤل والأمل في علمى الأصول والجدل ص ٢١٨، =

تبصير النجباء

وذلك كمن يمسح ربع رأسه في الوضوء، أو يقرأ القنوت في صلاة الوتر بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله بذلك.

وكمن يمسح كل رأسه في الوضوء مقلدا الإمام مالكا رحمه الله من غير أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الإمام مالك في مسح كل الرأس.

ومن تعريف التقليد نعلم أن الأخذ بقول النبي ﷺ والإجماع لا يسمى تقليداً لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

= والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٦، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٢/ ٤٥٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٩، وإرشاد الفحول ص ٢٦٥، والوسيط للدكتور الزحيلي ص ٥٦١، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان ص ٣٦٨.

الفصل الثاني

في مجال التقليد ، وحكمه

وفيه مبحثان

المبحث الأول :

التقليد في العقائد والأصول .

المبحث الثاني :

التقليد في الأحكام الشرعية العملية .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التقليد في العقائد والأصول

اختلف العلماء في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله سبحانه وتعالى، وما يجوز عليه، وما لا يجوز وما يجب له، وما يستحيل عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التقليد في العقائد والأصول.

وهذا قول الجمهور من العلماء.

قال الرازي رحمه الله: (١)

لا يجوز التقليد في أصول الدين لا للمجتهد، ولا للعوام.

وقال أبو الخطاب الحنبلي رحمه الله: (٢)

العلوم علي ضربين: ما لا يسوغ التقليد فيها وهو معرفة الله، ووحدانيته،

ومعرفة صحة الرسالة. وبه قال عامة العلماء. . . .

ثم قال: وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس، وصيام رمضان، وحج

البيت، والزكاة، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد لأنها ثبتت

بالتواتر، ونقلتها الأمة خلفا عن سلف، فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها

كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية، والقرون

الماضية.

(١) راجع: المحصول ٢ / ٥٣٩.

(٢) راجع: التمهيد في أصول الفقه له ٤ / ٣٩٦.

تبصير النجباء

قال ابن النجار رحمه الله: (١)

ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى ، وفي التوحيد، والرسالة عند أحمد، والأكثر.

ثم قال: ويحرم التقليد أيضاً في أركان الإسلام الخمس، ونحوها مما تواتر واشتهر.

وقال الشوكاني رحمه الله: (٢)

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن إجماع أهل العلم من أهل الحق، وغيرهم من الطوائف.

قال أبو الحسين بن القطان: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد.

وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء.

وقال ابن عبد الشكور رحمه الله: (٣)

لا يجوز التقليد في العقلية كوجود الباري، ونحوه عند الأكثر، وهذا لا ينافي مامرّ من إجماع الأئمة الأربعة على صحة إيمان المقلد.

الأدلة: استدل أصحاب هذا القول بما يلي (٤):

الدليل الأول: إن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه إلا الأخذ بقول من يقلده، ولا يدرى أهو صواب أم خطأ؟.

(١) راجع : شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٣٣ .

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

(٣) راجع : فواتح الرحموت ٢ / ٤٠١ .

(٤) راجع : الإحكام للامدني ٤ / ١٩٤ ، والإبهاج ٣ / ١٩٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٦ .

تبصير النجباء

الدليل الثاني: إن التقليد مذموم شرعاً، وعليه فلا يكون جائزاً غير أنا خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامى للمجتهد لقيام الدليل على ذلك، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع فيما نحن فيه فنبقى على مقتضى الأصل.

الدليل الثالث: إن النظر واجب، وفي التقليد ترك الواجب فلا يجوز:

ودليل وجوب النظر: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

قال عليه السلام: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»^(١). فالرسول صلى الله عليه وآله حين توعد على ترك النظر والتفكر في السماوات والأرض دل ذلك على وجوب النظر.

القول الثاني: يجوز التقليد في العقائد والأصول.

وهذا قول حكاه الرازى^(٢) عن كثير من الفقهاء، ونسبه الآمدى^(٣) إلى عبيد الله بن الحسن العنبرى. والحشوية^(٤)، والتعليمية^(٥)، ولم يحكه ابن الحاجب^(٦) إلا عن العنبرى، ونسبه محمد بن نظام الدين^(٧) الأنصارى إلى العنبرى وبعض الشافعية.

(١) الحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ١٦٤/٢.

(٢) راجع: المحصول ٥٣٩/٢.

(٣) راجع: الإحكام ١٩٣/٤.

(٤) الحشوية: بسكون الشين وفتحها- جماعة تمسكوا بظواهر النصوص القرآنية فذهبوا إلى القول بالتجسيم ونحوه، وهذه الجماعة من الفرق الضالة. قيل سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصرى فوجد هم يتكلمون كلاماً فقال: ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة.

(٥) التعليمية: قوم من الباطنية يزعمون أن في كل عصر إماماً معصوماً يعلم غيره ما بلغه من العلم. راجع: عمدة التحقيق ص ٥٢.

(٦) راجع: بيان المختصر للأصفهاني ٣٠٢/٣.

(٧) راجع: فواتح الرحموت ٤٠١/٢.

وقال ابن مفلح رحمه الله: (١)

وأجازه بعض الشافعية لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟

وسمعه ابن عقيل من أبي القاسم بن التبان المعتزلى (٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي: (٣)

الدليل الأول: لو كان النظر فى المسائل الاعتقادية واجبا لفعله الصحابة رضى الله عنهم فى خاصة أنفسهم، ولأمروا غيرهم بتحصيله لأنهم رضى الله عنهم أحرص الناس على فعل ما هو واجب. لكنهم لم يفعلوا ذلك وخصوصا العوام منهم، ولم يأمرؤا به. وإلا لنقل ذلك عنهم كما نقل فى المسائل الفقهية الفرعية، وهذا دليل على أن النظر غير واجب عليه فيكون جائزا لأنه لا دليل على التحريم.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الصحابة رضى الله عنهم نظروا بأنفسهم حتى علموا أنه لا إله إلا الله، وأنه متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص، وغاية الأمر أن نظرهم كان يعتمد على صفاء الذهن، ومشاهدة الوحي، ولم يكن مبنياً على القواعد المنطقية من الأقيسة، والأشكال المعروفة.

الدليل الثانى: إن المسائل الأصلية الاعتقادية كالمسائل الفرعية من حيث إن كلا

(١) هو: محمد بن مفلح المقدسى الفقيه الحنبلى الأصبلى. وله عدة مصنفات توفى رحمه الله سنة ٧٦٣هـ.

راجع: الفتح المبين ١٨٣/٢.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٤.

(٣) راجع: الإحكام للأمدى ١٩٥/٤، والإبهاج ١٩٠/٣، وأصول الفقه للخضرى ص ٣٨١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٥٥/٤.

تبصير النجباء

منهما يجب على المكلف تحصيله، والمسائل الفرعية يجوز التقليد فيها فكذلك المسائل الأصلية الاعتقادية.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق لأن المسائل الفرعية غير متناهية، فعدم التقليد فيها يؤدي إلى الحرج والمشقة والله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] بخلاف المسائل الأصلية فإنها متناهية، وأدلتها ظاهرة فتحصيل العلم بها ممكن.

أضف إلى ذلك: أن التقليد ليس من طرق العلم لا في الأصول ولا في الفروع إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافياً للعمل، وفي الأصول غير كافٍ جاز التقليد في الفروع دون الأصول.

القول الثالث: النظر في المسائل الاعتقادية حرام والواجب هو التقليد على المكلف.

وهذا القول لطائفة من العلماء.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: (١)

هو معزو إلى قوم من أهل الحديث والظاهر، ونقله صاحب الأحوذى عن الأئمة الأربعة، ذكره الزركشى.

قلت: وفيه نظر فإنه لم يحفظ عنهم، وإنما توهم عنهم من نهيمهم عن تعلم علم الكلام، والاشتغال به، ولكن من تتبع حالهم علم أن نهيمهم محمول على من خيف أن يذل فيه حيث لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق فيقع في شك أو ريب لا على من له قوة تامة، وقدم صدق.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) راجع: التقرير والتحبير ٣/٣٤٣.

الدليل الأول: إن النظر منهى عنه بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد ﴾ [غافر: ٤].

وأما السنة: ففيه ﷺ الصحابة حين رأهم يتكلمون في القدر.

وأجيب عن الآية: بأن النهى فيها إنما هو عن الجدل بالباطل كما قال تعالى: ﴿ وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ﴾ [غافر: ٥]، وأما الجدل بالحق فليس هناك مانع يمنعه كما قال تعالى: ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال سبحانه: ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فلو كان الجدل بالحق منهيًا عنه كالجدل بالباطل لما أمر الله تعالى به.

قال الآمدي رحمه الله: (١)

.... ثم كيف يكون النظر منهيًا عنه، وقد أثنى الله تعالى على الناظرين بقوله تعالى: ﴿ ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ﴾ [آل عمران: ١٩١]. أورد ذلك في معرض الثناء والمدح، والمنهى عنه لا يكون ممدوحًا عليه.

كما أجيب عن (٢) الحديث بأنه ﷺ نهاهم لما علم صحة اعتقادهم وقوة يقينهم بما تلقوه عنه، وشاهدوا من المعجزات، وعليه فالجدال بعد ذلك لا يفيد شيئًا وربما ورث شكًا ولذلك نهاهم.

الدليل الثاني: إن النظر في المسائل الاعتقادية يوجب الأوهام والشكوك، وهي تنافي التصديق الصحيح بخلاف التقليد فإنه طريق آمن من الأوهام والضلالات فيجب المصير إليه لأن تجنب الضلال أو ما هو مظنته واجب فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) راجع الإحكام ٤/١٩٦.

(٢) راجع الإبهاج ٣/١٩٠.

تبصير النجباء

وأجيب عن هذا الدليل: بأن النظر الموجب للشكوك والأوهام هو النظر الفاسد أما النظر الصحيح فهو مأمون العاقبة لأنه يوصل إلى المطلوب .
هذه هي أقوال العلماء فى مسألة التقليد فى العقائد والأصول . وأود أن أنبه على أمرين :

الأول: أن محل دراسة هذه المسألة فى الحقيقة هو علم الكلام كما ذكر القاضى تاج الدين السبكى رحمه الله ، والإسنوى رحمه الله^(١) .
حيث قال^(٢) : وهذه المسألة محلها علم الكلام فلذلك اختصر فيها المصنف^(٣) .
وعبارة القاضى البيضاوى رحمه الله هى :^(٤)

... إنما يجوز فى الفروع ، وقد اختلف فى الأصول ولنا فيه نظر . والذى دعانى إلى سرد الأقوال مع أدلتها فى هذه المسألة هو كلام الأصوليين عنها عند الكلام على التقليد .

الثانى: يظهر لى - والله أعلم - أن القول بعدم جواز التقليد فيه تكليف العوام بما ليس فى وسعهم كما أن القول بوجوب التقليد ليس بسديد ، فالصحابه الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد اكتفى رسول الله ﷺ منهم بالإيمان الجملى ، ولم يكلفهم بالنظر ، وإقامة الأدلة ، وهذا هو الذى كان عليه خير القرون ، والاستدلال ، والنظر ليس مقصودا فى نفسه ، وإنما هو طريق إلى العلم . فمن حصل له الاعتقاد الذى لا

(١) راجع الإبهاج ٣ / ١٩٠ .

(٢) راجع : نهاية السؤل ٣ / ٢١٧ .

(٣) المراد من المصنف : هو القاضى البيضاوى رحمه الله .

(٤) راجع الإبهاج ٣ / ١٨٩ .

تبصير النجباء

شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمنا، وإن كثيرا من العوام نجد الإيمان في صدره كالجبال الرواسي^(١).

قال ابن السمعاني رحمه الله: (٢)

إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك، وتصدر عقيدته عنه كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامى أن يتلقن ما يريد أن يعتقده، ويلقى به ربه من العلماء يتبعهم في ذلك ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والأدغال ثم يعرض عليها بالنواجذ، فلا يحول، ولا يزول لو قطع إربا فهنيئا لهم السلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام.

(١) راجع : تسهيل الوصول للشيخ المحلاوى ص ٣٢٦.

(٢) راجع : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٦٧.

المبحث الثاني

التقليد في الأحكام الشرعية العملية

اختلف العلماء في جواز التقليد في الأحكام العملية على ثلاثة أقوال هي:
القول الأول: لا يجوز التقليد مطلقاً بأى وجه من الوجوه، والواجب هو النظر والاجتهاد.

فعلى كل واحد من المكلفين أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينه، ويعمل بما آداه إليه اجتهاده.

قال ابن حزم^(١):

التقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان.

وقال أيضاً: ^(٢)

التقليد حرام كله في جميع الشرائع، أولها عن آخرها من التوحيد والنبوة، والقدر والإيمان، والوعيد، والإمامة، وجميع العبادات والأحكام.

الأدلة:

١- إن الله عز وجل ذم التقليد فقال حكاية عن قوم: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣]. والمذموم لا يمكن أن يكون جائزاً. وأجيب عن الاستدلال بهذه الآية بأن الذم هنا إنما هو على التقليد في العقائد ونحوها مما يطلب فيه العلم.

(١) راجع: النبذ في أصول الفقه ص ٥٤.

(٢) راجع: الأحكام في أصول الأحكام له ٦ / ٨٦١.

تبصير النجباء

٢- قال رسول الله ﷺ: « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١). وقال ﷺ: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢). فالحديثان عامان في جميع الأشخاص، وفي كل علم. وعليه فهما يدلان على وجوب الاجتهاد والنظر^(٣).

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ليس في محل النزاع لأن كلامنا في التقليد في الفروع، والعلم في الحديث بمعنى اليقين غير مطلوب إجماعا لا في الاجتهاد ولا في التقليد.

كما أجيب عن الحديث الثاني بأن الخطاب فيه وإن كان عاما إلا أنه يلزم تخصيصه وقصره على من توافرت فيه شروط الاجتهاد.

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ١/ ٨١.

وقد اختلف العلماء في درجة هذا الحديث:

فقال النووي رحمه الله ضعيف وإن كان معناه صحيحا.

وقال ابن القطان: لا يصح فيه شيء، أحسن ما فيه ضعيف.

وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره، ولم أصح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه.

وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس رضی الله عنه، ورواه عنه عشرون تابعيا.

وجاء في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف.

راجع: فيض القدير ٤/ ٢٦٧، وسنن ابن ماجه ١/ ٨١، وهامش شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠، ٥٤١.

(٢) أخرجه البخارى في التفسير، والقدر من حديث على رضی الله عنه بلفظ: « اعملوا فكل ميسر ». ٣/ ٢١٦، ٤/ ١٤٤.

وأخرجه مسلم في كتاب القدر ٢/ ٤٥٤.

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة ٤/ ٢٢٣.

(٣) راجع: الإحكام للآمدى ٤/ ١٩٩.

تبصير النجباء

٣- لو كان العامي^(١) مأموراً بالتقليد فلا يأمن أن يكون من قلده مخطئاً في اجتهاده، أو كاذباً فيما أخبره به، فيكون العامي مأموراً باتباع الخطأ والكذب، وهو ممتنع على الشارع.

والجواب عن هذا الدليل يتلخص في أن العامي إذا اجتهد فإننا لا نأمن من وقوع الخطأ منه، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته فيكون المحذور- وهو الخطأ- مشتركاً.

القول الثاني: لا يجوز الاجتهاد، والواجب هو التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين الذي وقع الاتفاق على تسليم الاجتهاد لهم وجواز تقليدهم. وهذا قول الحشوية والتعليمية ولهم شبهتان^(٢):

الأول: إن الناظر متورط في شبهات وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى.

تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حيث قالوا: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ [الزخرف: ٢٣].

إذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً فكأنكم حملتم هذا خوفاً من الوقوع في الشبهة كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خيفة من أن يغص بلقمة أو يشرق بشرية لو أكل وشرب وكالمريض يترك العلاج رأساً خوفاً من أن يخطئ في العلاج، وكمن يترك التجارة والحراثة خوفاً من نزول صاعقة فيختار الفقر خوفاً من الفقر.

(١) راجع : الاحكام للامدى ٤/ ١٩٩ .

(٢) راجع : المستصفي ٢/ ٣٨٨ .

الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿ ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ﴾ [غافر: ٤].

والنظر بفتح باب الجدل.

والجواب أن الجدل بالباطل هو المنهى عنه كما قال تعالى: ﴿ وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ﴾ [غافر: ٥]. بدليل قوله تعالى: ﴿ وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال الشوكاني رحمه الله: (١)

وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية، وقال يجب مطلقا، ويحرم النظر، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم فإن التقليد جهل، وليس بعلم. أهـ.

القول الثالث: التفصيل بين المجتهد والعامى (٢).

فلا يجوز التقليد بالنسبة للمجتهد، أما بالنسبة للعامى فيجب التقليد فى حقه.

وهذا قول كثير من أتباع الأئمة الأربعة وهو الراجح فى نظرى.

وقد عاب هذا القول الشوكانى رحمه الله حيث قال بعد أن حكى التفصيل (٣) فى المسألة:

وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة، ولا يخفاك أنه إنما يعتبر فى الخلاف أقوال المجتهدين، وهؤلاء هم مقلدون فليسوا ممن يعتبر خلافه، ولا سيما وأئمتهم

(١) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٦٧.

(٢) راجع: أصول الفقه للدكتور البرديسى ص ٤٧٧، وأصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين ص ٤٨٩، والوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٤٨٩، وأصول الفقه للدكتور زكى الدين شعبان ص ٣٦٩.

(٣) راجع إرشاد الفحول ص ٢٦٧.

تبصير النجباء

الأربعة يمنعونهم من تقليدهم، وتقليد غيرهم، وقد تعسفوا^(١) فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلدين فيا لله العجب. أهـ.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [الأنبياء: ٧]. فالله عز وجل في هذه الآية يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم وهذا يدل قطعاً على أن الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم عما يحتاج إليه ولا يعرفه.

فتكاليف الناس جميعاً بأن يكونوا مجتهدين يخالف ما تفيده الآية الكريمة.

الدليل الثاني: أن العوام في زمن الصحابة والتابعين كانوا إذا نزلت بهم حادثة أو وقعت لهم واقعة يلجأون إلى المجتهدين من الصحابة أو التابعين فيسألونهم عن حكم الله في هذه الحوادث، وكان هؤلاء الصحابة والتابعون يجيبونهم عن حكم الله في تلك الحوادث والوقائع من غير أن ينكروا عليهم سؤالهم واستفسارهم، ولم ينقل عنهم أنهم أمروا هؤلاء السائلين بأن يجتهدوا ليعرفوا الحكم بأنفسهم. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة والتابعين على أن من لم يقدر على الاجتهاد لا يكلف به، وأن طريق معرفته للأحكام هو سؤال القادر على الاجتهاد. فتكليف الناس جميعاً بالاجتهاد فيه مخالفة لهذا الإجماع^(٢).

(١) الكلمات الماثورة عن الأئمة الأربعة في النهي عن تقليدهم حملها بعض العلماء على المجتهدين بمعنى أن الأئمة الأربعة يقصدون المجتهدين الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد بهذه الكلمات، وليست عامة للجميع.

وهذا البعض من العلماء هو الذي عبر عنه الشوكاني رحمه الله بقوله: (وقد تعسفوا... إلخ).

(٢) راجع: الاحكام للامدى ٤/١٩٨، ونهاية السؤل ٣/٢١٤، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان ص ٣٧٠.

تبصير النجباء

الدليل الثالث: أن تكاليف الناس جميعا بالاجتهاد يؤدي إلى شغلهم عن القيام بمصالحهم الضرورية، ومعايشهم الدنيوية، وفي ذلك تعطيل للمصالح.

الدليل الرابع: أن الاجتهاد^(١) قوة وملكة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها، وكملت لهم وسائلها،

فإذا كلف به من لا يقدر عليه كان ذلك تكليفا له بما ليس في وسعه، والتكليف بما ليس في الوسع لا يجوز شرعا لقوله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) راجع : المصدر الأخير.

الفصل الثالث فى أقسام التقليد

التقليد قسمان :

القسم الأول: تقليد محمود.

وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد لعدم أهليته له .

فالشخص الذى لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد لا يقدر على معرفة الحكم الشرعى بنفسه، وعليه فلا يبقى أمامه إلا أن يتبع مجتهدا من المجتهدين، وتقليده حينئذ تقليد محمود.

قال ابن عبد^(١) البر رحمه الله بعد أن ساق ما يدل على ذم التقليد:

... وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة، وبين طلب الحجة.

ولم يختلف العلماء فى أن العامة تقلد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال الشيخ الشنقيطى رحمه الله: ^(٢)

التقليد الجائز الذى لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين هو تقليد العامى عالما أهلا للفتيا فى نازلة نزلت به.

(١) راجع: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٤٦، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩٠. والرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض ص ١٢٠، ١٢٣.

(٢) راجع: القول السديد فى كشف حقيقة التقليد لفضيلته ص ٣.

تبصير النجباء

وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف فيه، فقد كان العامى يسأل من يشاء من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم النازلة تنزل به فيفتيه فيعمل بفتياه.

القسم الثانى: تقليد مذموم أو محرم وهو ثلاثة أنواع: (١)

الأول: الإعراض عما أنزل الله تعالى، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

الثانى: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (٢)

وقد ذم الله سبحانه وتعالى هذه الأنواع الثلاثة من التقليد فى غير موضع من كتابه كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ [لقمان: ٢١].

وقال تعالى: ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك فى قرية من نذيد إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا علىٰ أمة وإنا علىٰ آثارهم مقتدون ﴾ [الزخرف: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا ﴾ [المائدة: ١٠٤].

وهذا فى القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء.

فهذه الأنواع الثلاثة التى ذمها الله عز وجل يحمل عليها كل ما نقل عن الأئمة رضى الله عنهم فى ذم التقليد والله أعلم.

هذا وقد صنف جماعة لا يحصون فى ذم التقليد منهم:

(١) راجع: إعلام الموقعين ٢ / ١٨٧، ١٨٨.

(٢) المرجع السابق

تبصير النجباء

- ١- المزني صاحب الإمام الشافعي رحمه الله ألف كتاب: - فساد التقليد- نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم .
- ٢- ابن حزم رحمه الله كتب ثلاثة كتب في إبطال التقليد.
- ٣- أبو شامة رحمه الله ألف كتاب « خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول » .
- ٤- ابن دقيق العيد رحمه الله ألف كتاب « التسديد في ذم التقليد » .
- ٥- ابن القيم رحمه الله ألف كتابا في « ذم التقليد » .
- ٦- المجد الشيرازي رحمه الله صاحب القاموس ألف كتاب « الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد » .

تنبيه:

يرى بعض العلماء إن التقليد والاتباع متغايران:

فقد قال^(١) أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي رحمه الله: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه.

وذلك ممنوع في الشريعة.

والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال رحمه الله أيضاً:

كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

(١) راجع: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٥٠.

تبصير النجباء

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع فى دين الله مسوغ، والتقليد ممنوع.

وقال ابن القيم رحمه الله: (١)

... قد فرق الله ورسوله، وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فإن الاتباع سلوك طريق المتبع، والإتيان بمثل ما أتى به.

والإمام الشوكانى (٢) رحمه الله يرى أن هناك واسطة بين الاجتهاد، والتقليد هى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع فيما يعرض له لا عن رأيه البحت، واجتهاده المحض.



(١) راجع: إعلام الموقعين ٢ / ١٩٠.

(٢) راجع : إرشاد الفحول ص ٢٦٨.

الفصل الرابع

شروط التقليد

للتقليد شروط ستة: (١)

الأول: معرفة المقلد ما اعتبره مقلده فى المسألة التى يريد التقليد فيها من شروط وواجبات .

فلو قلد شافعى الإمام مالكا رحمه الله فى عدم نقض الوضوء باللمس من غير قصد اللذة، ولا وجودها لم يصح تقليده حتى يعرف ما اعتبره الإمام مالك رحمه الله فى الوضوء من الواجبات: كمسح كل الرأس، والتدليك، والموالة ليأتى بها فى وضوئه ثم يقلده فى عدم النقض المذكور .

الثانى: أن يكون التقليد بعد الوقوع، فمن أدى عبادة مختلفا فى صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها لأن إقدامه على دفعها عبث، وبهذا التعليل يعلم أنه حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون عبثا بها إلا حينئذ، فخرج من مس فرجه ففسى، أو كان جاهلا بالحكم فى مذهبه وهو معذور فى جهله ثم صلى فله تقليد أبى حنيفة رحمه الله فى إسقاط القضاء لأنه يرى جواز التقليد بعد الوقوع على المعتمد خلافا للحنابلة، وأما عند المالكية: ففى المسألة خلاف .

الثالث: أن لا يتبع (٢) الرخص بحيث يخرج عن عقد التكليف كما إذا ضاق الوقت ولم يجد ماء ولا ترابا، ووجد صخرًا، طاهرا فترك التيمم عليه تقليدا للإمام الشافعى رضى الله عنه، وترك قضاء هذه الصلاة تقليداً للإمام مالك رضى

(١) راجع : فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجردانى ٥١٩/٤، ٥٢٠ .

(٢) سيأتى فى الباب الثانى مزيد من التفصيل إزاء هذا الشرط .

تبصير النجباء

الله عنه لأن الإمام الشافعى لا يجوز التيمم بغير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت، وعليه القضاء.

والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين، وفقد صخرا يتيمم عليه سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاء عليه، فقد أخرجه هذا التابع عن التكليف بهذه الصلاة.

الرابع: أن يكون مقلده مجتهدا ولو فى الفتوى كالرافعى، والنوى، والرملى، وابن حجر رحمهم الله، وذلك مالم يصرح العلماء بأن قوله فى هذه المسألة ضعيف جداً، وإلا لم يصح تقليده فى هذا القول.

وكذلك لا يصح تقليد الإمام فى القول الذى رجع عنه مالم يختره علماء مذهبه لدليل استنبطوه من قواعده.

الخامس: عدم التلفيق^(١)، بأن لا يلفق فى قضية واحدة ابتداء ولا دواما بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها صاحباهما.

السادس: أن لا يكون الحكم المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء القاضى لو حكم به لمخالفته نصا، أو إجماعا، أو نحوهما.

فإن كان مما ينقض فيه قضاء القاضى لم يصح التقليد فيه مع الحرمة.

(١) سيأتى الكلام عن التلفيق بالتفصيل فى الباب الثانى..

الفصل الخامس

في عصر التقليد

يبتدئ عصر التقليد من منتصف القرن الرابع الهجرى . والعصور التالية له إلى وقتنا هذا .

ولقد كان في العصور السابقة مجتهدون ، ومقلدون ، ولكن التقليد فشا ، وانتشر بين العلماء منذ منتصف القرن الرابع الهجرى غير أنه لم يغز عقول المسلمين دفعة واحدة وإنما تدرج مع الزمن .

وسأتحدث عن ذلك بالتفصيل إن شاء الله تعالى في مبحثين :

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الكلام عن الفترة الزمنية منذ منتصف

القرن الرابع الهجرى حتى منتصف القرن السابع

تميز هذا العصر بظهور التقليد فيه بين الفقهاء، فلم يوجد فيه مجتهد كأبى حنيفة ومالك والشافعى. وأحمد رضى الله عنهم.

فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب والسنة اللذين هما أساس الاستنباط صار فى هذا العصر يتلقى كتاب إمام معين، ويدرس طريقته فى الاستنباط فإذا أتم ذلك صار الفقهاء الذين لهم حق الإفتاء والقضاء، والعمل على مذهب إمامه، وبذلك أغلق باب الاجتهاد، وفتح باب التقليد بين الفقهاء.

والحق أن الظروف السيئة، وعوامل الاضطراب القوية أثرت فى نشاط الحركة العلمية، فأبدلتها من القوة ضعفا، ومن النشاط فتورا، وأماتت فى العلماء روح الاستقلال الفكرى، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ من سمت به نفسه إلى مرتبه الاجتهاد: يتخير لنفسه فى الاستنباط والإفتاء، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأى أحد من الأئمة، بل بخسوا أنفسهم حقها، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقى العلم من الكتاب والسنة، وأنهم ليسوا أهلا للنظر فيهما، والاستنباط منهما، فرضوا لأنفسهم التقليد، وصاروا عالة على فقه الأئمة السابقين، وحصروا أنفسهم فى دوائر اتخذوها من أصول تلك المذاهب، والتزم كل واحد منهم مذهبا معينيا لا يتعداه، ويبدل كل ما أوتى من قوة فى نصرة ذلك المذهب، وصار لفظ الإمام ينزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع، وصارت مؤلفاتهم فى هذا العصر لا تعدو أن تكون اختصارا لكتاب

سبق، أو شرحا له، أو جمعا لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز أحدهم لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه غلوا في الثقة بهؤلاء الأئمة.

على العموم يمكن حصر الأسباب التي أدت إلى ظهور التقليد في هذا العصر فيما يلي:

السبب الأول:

انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دول قامت بينها الحروب، والفتن، فتمزقت أوصالها، وحل العدا، والفرقة محل الإخاء والألفة، فماتت روح الاستقلال الفكرى عند العلماء.

السبب الثانى:

قيام أنصار المذاهب التي ظهرت في العصر الرابع من عصور التشريع بالدعاية لها حتى حلت من القلوب في السويداء، وملكات على الناس مشاعرهم، حتى إنهم كانوا يعتبرون من لم يأخذ بها مبتدعا خارجا عن الحق، والصواب، وبالغوا في ذلك حتى أثبتوا لأئمتهم العصمة من الخطأ مع أن الأئمة أنفسهم يقرون ويعترفون بجواز الخطأ عليهم، بل ويحذرون من تقليدهم وتقليد غيرهم. فقد روى معن عن مالك رحمه الله أنه قال:

إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيى. فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وقال الشافعى رحمه الله:

إذا صح الحديث فهو مذهبى، واضربوا بقولى عرض الحائط.

وروى الخطيب البغدادي أن أبا حنيفة رحمه الله قال لأبى يوسف رحمه الله:

تبصير النجباء

يا يعقوب: انظر إلى قولنا من أين أخذناه؟ فإننا بشر. نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً.

وصح عنه أنه قال لأصحابه:

اتركوا قولي لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولقول الصحابة.

ومع هذا الكلام الواضح نعجب لقول أبي عبيد الله الكرخي رحمه الله:

- كل حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ -

فبسبب هذا التعصب المذهبي لم يتمكن أحد من الظهور بمظهر المجتهد.

السبب الثالث: ضعف الثقة بالقضاة.

فقد كان القضاة في العصور السابقة يختارون من الفقهاء العالمين العاملين القادرين على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. والمشهورين بالصلاح والتقوى، والزهد والورع فيقضون بما يتبين لهم من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح.

أما في هذا العصر فلم يكن اختيار القضاة لقدرتهم على الاستنباط ولصلاحهم، وإنما كان اختيارهم بدفع ضرائب معينة يدفعها من يريد أن يتولى القضاء حتى أصبحت ولاية القضاء تباع وشترى، فتزعزت ثقة الناس بهم.

وفي ذلك الوقت كانت المذاهب قد دونت، وانتشرت بالأقطار الإسلامية فأحب أهل كل قطر أن يكون قاضيهم من أهل المذهب الذي يعتقدونه، يتبع ذلك المذهب في قضائه لا يحيد عنه.

فأجبيوا إلى رغبتهم، وألزمهم المفتون والقضاة بأحكام الأئمة السابقين فانسد باب الاجتهاد.

السبب الرابع:

تحاسد العلماء حال بين كثير منهم، وبين السمو إلى درجة الاجتهاد مخافة أن يكيد له العلماء ويرموه بالابتداع فيتعرض بسبب ذلك إلى سخط الناس والشاية عند الحكام.

وبهذا كان الفقيه المجتهد يتقى كيد زملائه بأنه مقلد ناقل وليس مجتهد مبتكرا، فماتت روح النبوغ، وضعفت ثقة الفقهاء بأنفسهم وثقة الناس بهم فولوا وجوههم إلى مذاهب الأئمة السابقين.

السبب الخامس:

شغف الناس بالمادة، وتسلطها عليهم، وانصراف الرغبات إلى جمع المال.

السبب السادس:

تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم. فإنهم لما تزاحموا في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح في المسألة لواحد من المتقدمين.

جهود الفقهاء في هذا العصر:

إذا كانت الأسباب المذكورة قد قضت على فقهاء هذا العصر بالتقليد، ومنعتهم من دخول دائرة الاجتهاد المطلق، فإنها لم تمنعهم من بذل جهود تشريعية في دوائهم المحدودة، ومن ثم فينبغي ألا نهضمهم حقهم، أو ننقصهم قدرهم، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم. حيث قاموا بجمع الآثار، ورجحوا بين الروايات، وخرجوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصول أئمتهم، وقواعدهم التي بنوا عليها فتاواهم وخاضوا مجالس الحجاج والمناظرة، وأدلوا فيها بالبراهين والحجج، وألفوا كتب الخلافات : جمعوا فيها

تبصير النجباء

أحكام الأئمة وأدلتهم، ونصر كل مذهب إمامه، ودعم رأيه، وزيف أدلة مخالفه، وأفتو في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها نص. فهم مكلمون لمذاهب أئمتهم بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال والتخريج عليها، والتنبيه على مسالك التعليل، وبيان تنزيل الفروع على الأصول، وتقييد المطلق وإيضاح المشكل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض والنظر في تمييز قوياها من ضعيفها^(١).

*** ** **

(١) راجع: تاريخ التشريع للشيخ السائس ص ١١٣، والتوجيه التشريعي في الإسلام- من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية ٣ / ١٦٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن البجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

في الكلام عن الفترة الزمنية من منتصف القرن السابع الهجرى حتى الآن

الحق أن التقليد الذى ظهر من القرن الرابع الهجرى، وإن كان قد فشا حتى شمل العامة والخاصة، والفتور وإن أخذ طريقه إلى نفوس العلماء إلا أنه كان من بينهم من له اليد الطولى فى التخريج، والترجيح، والاجتهاد فى المذهب.

أما فى هذا العصر الذى بدأ من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ واستمر حتى الآن فقد تميز بغلبة التقليد لمذاهب الأئمة الأربعة المشهورة دون غيرها، وألزم الناس أنفسهم فى هذا العصر بأن يكون العمل فى التشريع على مقتضى ما قرره أئمة المذاهب الأربعة فقط وذلك لسببين (١):

الأول: أن هذه المذاهب قد دونت، ووصلت إليهم عن طريق التواتر، وعليه فالعقل يجزم بصحة روايتها عن أصحابها دون تحريف أو تغيير.

الثانى: أن هذه المذاهب قد بنيت على أقوى الأدلة التى صحت فى نظر جمهور الفقهاء، فأقبل الناس عليها، وتلاشت أمام قوتها المذاهب الأخرى.

جهود الفقهاء هذا فى العصر:

ينقسم هذا العصر باعتبار جهود العلماء التشريعية فيه إلى قسمين:

القسم الأول: يبتدئ من أول هذا العصر، وينتهى بأوائل القرن العاشر الهجرى.

(١) راجع: تاريخ التشريع للشهاوى ص ٢٦٤.

وقد كانت جهود الفقهاء فيه مقصورة على التأليف والتحرير، وقد نحا أغلبهم منحى الاختصار، وجمع الفروع الكثيرة فى عبارات تشبه الألفاظ، وتتطلب وقتا طويلا لفهمها، ومعرفة مغزاها حتى احتاجت إلى وضع كتب أخرى تشرح مبهمها وتحل عقدها، وتكشف عن غرض المؤلف من وضعها، وكانت روح الإدماج والاختصار غالبية أيضاً على أصحاب تلك الشروح، فمست الحاجة إلى التعليق عليها.

وهكذا كانت التأليف حتى أصبح هم المطلع عليها أن يتفهم الأساليب، فانحصرت الجهود فى حل العبارات، والتراكيب واشتغل الناس بالألفاظ عن لب العلم وجوهره فكان من أثر ذلك كدّ الأذهان، وفساد الاستعداد، وموت المواهب والمكان، وحمل المطلع عند العجز عن فهمها على أن يحفظ تلك الألفاظ حفظاً خالياً عن الفهم الصحيح يقول الشيخ^(١) المراغى رحمه الله:

.... منذ سقطت بغداد سنة ٦٥٦هـ بيد التتار على يد هولاء التتارى، وتلاشت الدولة الإسلامية منها رأينا ذبوع التقليد وخمود الاجتهاد، وبعد أن كان النشاط العلمى بادياً فى بغداد انطفاً نوره، وبدأ شعاع منه يظهر فى القاهرة التى أصبحت مقراً بعد بغداد لخلافة إسلامية عباسية جديدة، ثم ضعفت الروح العلمية رويداً رويداً حتى صار همّ العلماء تأليف المختصرات، والعناية بالألفاظ فى التأليف.

ولقد بلغ الإفراط فى الاختصار حداً لم يستطع معه صاحب التأليف أن يفهم ما كتبه بنفسه، ولا يعرف الغرض الذى كان يقصده من عبارته.

قال ابن خلدون رحمه الله: (٢)

(١) راجع: الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ١/٢٤، ٢٥.

(٢) راجع: مقدمة ابن خلدون ص ٥٠١، ٥٠٢.

تبصير النجباء

فصل: فى كثرة الاختصارات المؤلفة فى العلوم مخلة بالتعليم. ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق، والأنحاء فى العلوم، يولعون بها، ويدونون منها برنامجا مختصرا فى كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار فى الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلا بالبلاغة وعسرا على الفهم.

وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة فى الفنون للتفسير والبيان فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب فى الفقه وأصول الفقه، وابن مالك فى العربية، والخونجى فى المنطق وأمثالهم، وهو فساد فى التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد وهو من سوء التعليم.

ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة للفهم بتزاحم المعانى عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة فينقطع فى فهمها حظ صالح من الوقت، ثم بعد ذلك فالمملكة الحاصلة من التعليم فى تلك المختصرات إذا تم على سداه، ولم تعقبه آفة فهى ملكة قاصرة عن الملكات التى تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكثرة ما يقع فى تلك من التكرار. والإحاطة المفيدى لحصول الملكة التامة.

القسم الثانى:

يتدئ هذا القسم من أوائل القرن العاشر حتى الآن، وقد ساءت حالة الفقه فى هذه الفترة لعدة أسباب هى:

السبب الأول:

أن العلماء صرفوا جهودهم إلى دراسة الكتب العويصة التى ألفت من سقوط بغداد إلى أوائل القرن العاشر، وقطعوا صلتهم بالكتب النفيسة التى خلفها لهم

تبصير النجباء

فقهاء العصر الرابع والخامس، والتي كانت تغذى الروح، وتبعث الهمة، وتخرج الفقيه الكامل، وذلك لحسن بيانها، وسهولة مأخذها، ووفائها بالغرض المطلوب.

السبب الثانى:

انقطاع الصلة بين علماء الأمصار الإسلامية. فإن خير الوسائل لاستفادة العلم، وأقوم الطرق إلى ذلك هو التلقى من العالم عن طريق المشافهة.

حيث إن التلقى يفيد ما لا تفيده المطالعة المجردة. إذ هو أفضل فى إيقاظ الفكر، وأقرب توصيلاً للمراد وأبعد عن الإيهام والاحتمال.

ومن السهل على المتلقى أن يستفسر عما يصعب عليه، ولا يحتاج حينئذ إلى دراسة المبادئ والاصطلاحات التى تختلف باختلاف المؤلفين، والتى يقطع الطالب فى دراستها وقتاً طويلاً.

السبب الثالث:

أنه قد كثرت التآليف والتصانيف فى العلوم، فكان ذلك سبباً فى الاشتباه والاختلاط، وعاق طالب العلم عن الاجتهاد والاستنباط.

قال ابن خلدون رحمه الله: (١)

اعلم أنه مما أضر بالناس فى تحصيل العلم، والوقوف على غاياته كثرة التآليف، واختلاف الاصطلاحات فى التعليم وتعدد طرقها ثم مطالبة المتعلم والتلميذ باستحضار ذلك، وحينئذ يسلم له منصب التحصيل، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها، ولا يفى عمره بما كتب فى صناعة واحدة إذا تجرد لها فيقع القصور- ولا بد- دون رتبة التحصيل.

(١) راجع : مقدمة ابن خلدون ص ٥٠٠ .

تبصير النجباء

ثم ضرب ابن خلدون مثلاً لذلك بكتبه المدونة في الفقه المالكي، وما كتب عليه من الشرح مثل كتاب: ابن يونس والسخمي، وابن بشير. ولا شك أن الشروح اختلفت فيها طرق الكاتبين من علماء قرطبة وبغداد والقيروان ومصر.

ولا يصل التعلم إلى بغيته من التحصيل، ولا يسلم له منصب الفتيا إلا إذا أحاط بهذه الطرق علماً، وميز بينها مع أن إحكام طريقة واحدة منها يستنفد العمر كله.

فهذه الأسباب الثلاثة - مضافاً إليها السبب الأول وهو المبالغة في الاختصار - كان لها أسوأ الأثر في تأخر الفقه والفقهاء، وبعد العلماء عن منازل الرسوخ والاجتهاد.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

التزام المقلد بمذهب معين وما يتعلق به وفيه مباحث

المبحث الأول :

التزام المقلد مذهبا معينا فى كل واقعة .

المبحث الثانى :

الانتقال من مذهب إلى مذهب .

المبحث الثالث :

تقليد غير الأئمة الأربعة .

المبحث الرابع :

جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل .

المبحث الخامس :

تقليد الميت .

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التزام المقلد بمذهب معين

إذا كان الواجب على العامى وعلى من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد هو التقليد وسؤال العلماء من أجل معرفة الأحكام الشرعية فهل يجب عليه أن يلتزم مذهباً معيناً فى كل حادثة يريد أن يعرف حكم الشرع فيها؟ أولاً يجب عليه ذلك؟

اختلف العلماء فى الإجابة عن هذا السؤال على مذهبين: (١)

المذهب الأول: يجب الالتزام بمذهب معين فى كل واقعة.

وقد رجح هذا المذهب الكيا الهراسى وغيره لأن المقلد ما دام قلد مذهباً فى مسألة فلاعتقاده أن هذا المذهب حق، ومن ثم فيجب عليه أن يعمل بمقتضى اعتقاده هذا.

المذهب الثانى: لا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين.

ورجح هذا المذهب ابن برهان والنوى رحمهما الله.

فالإنسان لا يجب عليه أن يقلد إماماً معيناً فى كل المسائل والحوادث التى تعرض له. بل يجوز له أن يقلد أى مجتهد شاء، فلو التزم مذهباً معيناً كمذهب الإمام الشافعى رحمه الله لا يجب عليه الاستمرار فى تقليده، بل يجوز له أن ينتقل منه إلى مذهب آخر.

(١) راجع: جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلى ٢/ ٤٠٠، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول للأشخر ٢/ ٦٩٤، وإرشاد الفحول ص ٢٧٢، وأصول الفقه الإسلامى للدكتور زكى الدين شعبان ص ٣٧٠ وفواتح الرحموت ٢/ ٤٠٦.

تبصير النجباء

قال ابن عبد البر رحمه الله: (١)

لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالالتزام بمذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضاً لأنهم كانوا على هدى من ربهم.

ولم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الأمة بالالتزام بمذهب معين لا يرى خلافه. أهـ.

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: إن الشرع لا يوجد فيه ما يوجب على غير المجتهد أن يتبع إماماً معيناً أو يلتزم مذهباً بعينه، وإنما أوجب عليه أن يتتبع أهل العلم ويسألهم من غير تخصيص بعالم دون عالم.

وما دام الأمر كذلك فلا يجب على المقلد الالتزام بمذهب معين لأنه واجب إلا ما أوجبه الله تعالى.

ثانياً: أن غير المجتهدين في عصر الصحابة ومن بعدهم كانوا يسألون أى واحد من العلماء عما يحتاجون إليه من غير التقيد بعالم أو مذهب بعينه، ولم ينكر عليهم أحد في أى عصر من العصور فكان ذلك إجماعاً منهم على أن غير المجتهد لا يجب عليه أن يحصر نفسه في مذهب معين أو يقلد إماماً معيناً في كل ما يعرض له من حوادث ووقائع.

ثالثاً: أنه يترتب على القول بتقيد المقلد بمذهب معين الحرج والشدة والله تعالى يقول: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : : ٧٨].

(١) راجع : الميزان الكبرى للشعراني ٣٩/١.

تبصير النجباء

فاختلاف المجتهدين فى الأحكام العملية رحمة من الله وتوسعة ومن ثم فإن إزام المقلد العمل بقول مذهب معين فيه حرج ومشقة .

ولهذا لما ألفت الإمام مالك رحمه الله كتاب الموطأ عجب به الخليفة العباسى واستأذنه أن يفرقه على الأمصار، ويحمل الناس على العمل به، وترك ما خالفه من الفتاوى ولو بالسيف رفض الإمام مالك رحمه الله وقال :

لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الصحابة تفرقوا فى الآفاق، ورووا أحاديث غير أحاديث أهل الحجاز التى اعتمدها، وأخذ الناس بذلك فدعهم وما هم عليه من الأخذ بما وصل إليهم من علمائهم، وإن الله عز وجل قد جعل اختلاف علماء هذه الأمة فى الفروع رحمة .

وهذ هو المذهب الراجح للأدلة المذكورة والله أعلم .

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثانى

الانتقال من مذهب إلى مذهب

لقد رجحت القول القائل بعدم التزام المقلد بمذهب معين لكن لو التزم شخص العمل بمذهب معين فهل يجوز له ترك العمل بهذا المذهب والانتقال إلى مذهب آخر أو لا يجوز له ذلك؟

الحق أنه ليس فى الشرع ما يمنع هذا وقد قال صاحب جامع^(١) الفتاوى من الحنفية:

يجوز للحنفى أن ينقل إلى مذهب الشافعى رحمه الله، وبالعكس لكن بالكلية، أما فى مسألة واحدة فلا يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفى، وسال فلا يجوز له أن يصلى قبل أن يغسله اقتداء بمذهب^(٢) الشافعى رحمه الله فى هذه المسألة فإن صلى بطلت صلاته. أهـ.

وقال الإمام الزناتى من أئمة المالكية: ^(٣)

يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب لكن بثلاثة شروط:

الأول: أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق،

(١) لعله: السيد الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٥٥٦هـ. وقد

قال حاجى خليفه عن كتابه (جامع الفتاوى) إنه كتاب مفيد معتبر (كشف الظنون/١/٥٦٦).

(٢) وذلك لعدم مراعاته شروط الإمام الشافعى رحمه الله فى حكم الطهارة والصلاة فالإمام الشافعى

رحمه الله وإن قال بعدم نقض الوضوء بالدم الخارج من غير السبيلين إلا أنه يرى وجوب غسله

قبل الصلاة.

(٣) راجع : الميزان للشعرانى ٣٩/١.

تبصير النجباء

ولا ولى ولا شهود فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الثانى: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل ببلوغ أخباره إليه.

الثالث: أن لا يقلد وهو فى عماية من دينه كأن يقلد فى الرخصة من غير شرطها.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله: (١)

ومن بلغناه أنه انتقل من مذهب إلى مذهب آخر من غير نكير عليه من علماء عصره: الشيخ عبد العزيز بن عمران^(٢) الخزاعى كان من أكابر المالكية فلما قدم الإمام الشافعى رحمه الله بغداد تبعه، وقرأ عليه كتبه ونشر علمه.

ومنهم: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الإمام مالك رحمه الله فلما قدم الإمام الشافعى رحمه الله إلى مصر انتقل إلى مذهبه، وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا إخوانى: هذا ليس بمذهب إنما هو شريعة كليه.

وكان الإمام الشافعى رحمه الله يقول له: سترجع إلى مذهب أبك.

فلما مات الإمام رضى الله عنه رجع كما قال الشافعى رحمه الله، وكان يظن أن الإمام سيستخلفه على حلقة درسه بعده، فلما استخلف البويطى^(٣) رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعى رضى الله عنه.

(١) سبق تخريجه فى الصفحة الماضية.

(٢) يعرف بابن مقلاص- بميم مكسورة وقاف وصاد- توفى رحمه الله سنة ٢٣٤هـ له ترجمة فى طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٦٧/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩.

(٣) هو أبو يعقوب يوسف بن محمد القرشى منسوب إلى بوط من قرى مصر وكان من عظماء أصحاب الشافعى وخليفته بعده توفى رحمه الله سنة ٢٣٢هـ وقيل سنة ٢٣١هـ.

راجع: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦، ١٩.

تبصير النجباء

ومنهم أبو جعفر الطحاوي^(١) كان شافعيًا، وتفقه على خاله المزني^(٢) ثم تحول حنفياً بعد ذلك.

ومنهم: الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليًا ثم عمل شافعيًا.

ومنهم: الأمدى رحمه الله كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله.

ومنهم: الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولاً مالكيًا تبعاً لوالده، ثم تحول إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه.

ومنهم: الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليًا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله ثم تحول حنفياً حين طلب الخليفة نحويًا يعلم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعيًا حين خلت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها أن لا ينزل فيها إلا شافعي المذهب، ولم يكن هناك أحد أعلم منه بالفقه، والنحو.

هذا: وقد قال بعض العلماء: ليس لعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب وقال بعضهم: يجوز للشافعي أن يتحول حنفياً، ولا عكس.

والحق أن هذين القولين لا برهان على واحد منهما والصواب جواز ذلك وصحته.

وقال الإمام النووي رحمه الله: (٣)

(١) اسمه: أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري توفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ. راجع: مقدمة شرح الآثار ١/٥٥ ط: لبنان.

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري. كان معظماً بين أصحاب الشافعي، وكان ورعاً زاهداً قال الشافعي رحمه الله في حقه: لو ناظر الشيطان لغلبه- توفي رحمه الله سنة ٢٦٤هـ ودفن بالقرافة بقرب قبر الإمام الشافعي والمزني: منسوب إلى مزينة قبيلة معروفة.

راجع: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠، ٢١.

(٣) راجع: روضة الطالبين له ١٠٨/١١.

إذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر؟
إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم
فينبغي أن يجوز بل يجب.

وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً كما لو قلد في القبلة هذا أياما، وهذا أياما.
فلولا أن علماء السلف رأوا أنه ليس بذلك بأس ما أقروا من انتقل من مذهب إلى
غيره، ولولا علمهم أن الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لأنكروا عليه أشد
النكير، ثم لا يخلو أمر السلف من أمرين.

إما أن يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة، ورأوا اتصال جميع المذاهب بها،
أو سكتوا على ذلك إيمانا بصحة كلام الأئمة، وتسليما لهم.

وإن قال أحد من المالكية اليوم: - بش ما صنع من ينتقل من مذهبه إلى غيره-
قلنا له: - بل بش ما قلت أنت لأن إماما مذهبك الشيخ جمال الدين بن الحاجب
رحمه الله، والإمام القرافي رحمه الله جوزا ذلك فقولك هذا تعصب محض فإن
الأئمة كلهم في الحق سواء فليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب.

وقد سئل جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى عن حنفي يقول: يجوز
للإنسان أن يتحول حنفيًا، ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًا أو مالكيًا، أو
حنبليًا؟

فقال: هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولم يرد لنا في
حديث صحيح، ولا ضعيف تمييز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين،
والاستدلال بتقديم زمن أبي حنيفة رحمه الله لا ينتهض حجة ولو صح تقليده
على كل حال، ولم يجر تقليد غيره ألته وهو خلاف الإجماع.

تبصير النجباء

وقد أجاد الشيخ جلال الدين السيوطى رحمه الله حين سئل عن الانتقال من مذهب إلى مذهب فقال إن للمتقل أحوالا: (١)

أحدها: أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً اقتضته الحاجة إلى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة أو مرتب، أو قرب من الملوك، وأكابر الدنيا. فهذا حكمه حكم مهاجر أم (٢) قيس لأنه الأعز من مقاصده.

الثانى: أن يكون الحامل له على الانتقال أمراً دنيوياً كذلك لكنه عامى لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين، وأركان الدولة، وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا أمره خفيف إذا انتقل عن مذهب الذى كان يزعم أنه متقيد به ولا يبلغ إلى حد التحريم لأنه إلى الآن عامى لا مذهب له فهو كمن أسلم جديداً له التمذهب بأى مذهب شاء من مذاهب الأئمة.

والثالث: أن يكون الحامل له أمراً دنيوياً كذلك، ولكنه من القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه فى مذهب، وأراد الانتقال لغرض الدنيا الذى هو من شهوات نفسه المذمومة.

فهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية لمجرد

(١) راجع : الميزان ١ / ٤١ .

(٢) روى الطبرانى فى كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كان فىنا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس .

ومهاجر أم قيس هو المشار إليه فى حديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه من عدة طرق مع الاختلاف فى اللفظ وذكره فى سبعة مواضع .
ورواه مسلم فى آخر كتاب الجهاد، كما رواه أبو داود والنسائى، والترمذى وابن ماجه، وأحمد فى المسند، والدارقطنى، وابن حبان، والبيهقى .

تبصير النجباء

غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه. إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه.

الرابع: أن يكون انتقاله لغرض ديني ولكنه كان فقيهاً في مذهبه وإنما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح أدلته وقوة مداركه.

فهذا إما يجب عليه الانتقال، أو يجوز له كما قاله الرافعي رحمه الله تعالى، وقد أقر العلماء من انتقل إلى مذهب الشافعي رحمه الله حين قدم مصر وكانوا خلقاً كثيراً مقلدين للأمام مالك رحمه الله.

الخامس: أن يكون انتقاله لغرض ديني لكنه كان عارياً من الفقه، وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شيء، ووجد مذهب غيره أسهل عليه بحيث يرجو سرعة إدراكه والتفقه فيه.

فهذا يجب عليه الانتقال قطعاً، ويحرم عليه التخلف لأن تفقه مثله على مذهب إمام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل لأنه ليس له من التمدد سوى الاسم والإقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن، وقل أن تصح معه عبادة.

وأظن أن هذا هو السبب في تحول الطاويحي حنفيًا بعد أن كان شافعيًا فإنه كان يقرأ على خاله الإمام المزني فتعسر يوماً عليه الفهم فحلف المزني أنه لا يجيئ منه شيء، فانتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ففتح الله عليه وصنف كتاباً^(١) عظيماً شرح فيه المعاني والآثار، وكان يقول لو عاش خالي ورأى اليوم لكفر عن يمينه.

السادس: أن يكون انتقاله لا لغرض ديني، ولا دنيوي بأن كان مجرداً عن القاصدين جميعاً. فهذا يجوز مثله للعامي، أما الفقيه فيكره له أو يمنع منه لأنه قد

(١) الكتاب مطبوع وعنوانه (شرح معاني الآثار).

تبصير النجباء

حصل فقه ذلك المذهب الأول، ويحتاج إلى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الأمر الذي هو العمل بما تعلمه قبل ذلك، وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالأولى هذا ترك ذلك.

تنبيه: إذا التزم العامى مذهباً معيناً كمذهب الشافعية- مثلاً- وقال أنا على مذهبه، وملتزم به فهل له فى الرجوع إلى الآخذ بقول غيره فى مسألة من المسائل؟
اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال هى: (١)

القول الأول: يجوز له ذلك مطلقاً لأن التزامه لمذهب معين غير ملزم له لأن الله عز وجل لم يوجب عليه اتباع مذهب معين.

القول الثانى: لا يجوز مطلقاً لأنه بالتزامه المذهب صار لازماً لأنه اعتقد أنه حق فيجب عليه العمل بمقتضى اعتقاده.

القول الثالث: إن عمل بما التزمه فى بعض المسائل، ولم يعمل به فى البعض الآخر جاز له أن يعمل خلاف ما التزمه فيما لم يفعله، وامتنع عليه أن يعمل بخلافه فيما فعله.

وهذا هو المختار عند الأمدى رحمه الله حيث قال (٢).

والمختار إنما هو التفصيل: وهو أن كل مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، ومالم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره فيها.
وقال الإسئوى رحمه الله: (٣)

يجوز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز فى غيره.

(١) راجع: بيان المختصر ٣/ ٣٧٠، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٦٠.

(٢) راجع: الاحكام ٤/ ٢٠٥.

(٣) راجع: نهاية السؤل ٣/ ٢١٨.

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

تقليد غير الأئمة الأربعة

لقد رجحت في المبحث السابق المذهب القائل بعدم وجوب التزام المقلد بمذهب معين، وفي هذا المبحث أقول هل الخلاف بين العلماء في تقليد المذاهب الأربعة فقط أو أن الخلاف يشملهم وغيرهم كمذاهب أعيان الصحابة، ومذهب الظاهرية، ومذهب ابن جرير الطبري؟

للعلماء ثلاثة أقول هي: (١)

القول الأول: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة من المجتهدين حيث إن مذاهبهم غير مدونة لا مضبوطة مما يجعل المقلد عرضة للخطأ. بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة.

قال الجويني رحمه الله:

أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا^(٢) بمذهب أعيان الصحابة رضى الله عنهم. بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذي سبروا^(٣)، ونظروا ويوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل لأنهم أوضحوا طرق النظر، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها. أهـ.

(١) راجع: نهاية السؤل ٣/٢١٨، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢٦٢، والوسيط في أصول الفقه ٥٨٠، ٥٨٢.

(٢) لأن أقوالهم قد يحتاج في استخراج الحكم منها إلى تنقيح كما في السنة ولا يقدر العوام عليه.

(٣) السير: التجربة، واستخراج كنه الأمر.

راجع: لسان العرب ص ١٩١٩.

وقال ابن الصلاح رحمه الله:

يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم لأن مذاهب الأئمة الأربعة قد انتشرت،
وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها ونشرت فروعها بخلاف مذاهب
غيرهم. أهـ.

القول الثانى: يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة فى غير الإفتاء. قال بعضهم:

وجائز غير تقليد الأربعة. . فى غير إفتاء وفى هذا سعة.

القول الثالث: هو للعز بن عبد السلام رحمه الله حيث قال:

إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته عنده فحيث
ثبت عنده مذهب من يراد تقليده صح له أن يقلده، ولو كان صاحب المذهب من
غير الأئمة الأربعة.

وقال العراقى رحمه الله: (١)

انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير
حجر، وأجمع الصحابة رضى الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضى
الله عنهما وقلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما رضى الله
عنهم، ويعمل بقولهم من غير تكبير، فمن ادعى رفع الإجماعين فعليه
بالدليل. أهـ.

وهذا القول الثالث هو الراجح فى نظرى لعدم وجود دليل يلزم المقلد بمذهب
دون مذهب.

هذا وقد قال الشيخ الشنقيطى رحمه الله فى هذا الموضوع كلاماً طيباً لا بأس به
بإيراده تميماً للفائدة:

(١) راجع: فواتح الرحموت ٤٠٧/٢.

قال رحمه الله :

اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو موالاتهم، ومحبتهم، وتعظيمهم، وإجلالهم، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة، وتقديمهما على رأيهم، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها.

وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا لأنهم أكثر علما، وتقوى منا.

ولكن علينا أن ننظر، ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله تعالى وأحوطها، وأبعدها من الاشتباه كما قال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وقال عليه السلام: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة وما أخطؤوا فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون في خطئهم فهم مأجورون على كل حال لا يلحقهم ذم، ولا عيب، ولا نقص في ذلك.

ولكن كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام حاكمان عليهم، وعلى أقوالهم كما لا يخفى، فلاتك ممن يذمهم وينتقصهم، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام أو مقدمة عليهما^(٣).

(١) أخرجه البخارى فى البيوع ٣/٢، وأخرجه الدارمى فى البيوع ٢/٢٤٥.

(٢) أخرجه البخارى فى الإيمان ١/١٩، وأخرجه الدارمى فى البيوع ٢/٢٤٥.

(٣) راجع: القول السديد فى كشف حقيقة التقليد لفضيلته ص ٨٦.

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل

لم تتفق كلمة العلماء في مسألة تقليد المفضول من أهل الاجتهاد مع وجود الأفضل منه في العلم وإنما اختلفوا على ثلاثة أقوال: (١)

القول الأول: يجوز تقليد المفضول مع وجود من هو أفضل منه في العلم.

وهذا قول أكثر العلماء وهو الراجح.

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين هما:

الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل والأنبياء: ٤٣، ٧] فالآية عامة تشمل المفضول والأفضل.

الثاني: أن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتى مع وجود الفاضل مع اشتها ذلك وتكراره، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً على جواز استفتاءه مع القدرة على استفتاء الفاضل.

القول الثاني: لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد.

(١) راجع: البرهان للجويني ١٣٤٢/٢، وجمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى ٣٩٥/٢، وفواتح الرحموت ٤٠٤/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٧١/٤، وروضة الناظر بشرح نزهة الخاطر ٤٥٤/٢ والمسودة ص ٤٦٢، وفتح الغفار ٣٧/٣، وتيسير التحرير ٢٥١/٤، والمنخول ص ٤٧٩، وبيان المختصر ٣٦٨/٣.

تبصير النجباء

فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل.

ثانياً: إن المقصود من الاستفتاء هو حصول الثقة بأمر الله تعالى، والثقة من مراجعة الأفضل أكمل وعليه فمراجعته أولى.

قال الجويني رحمه الله: (١) وهذا يتأيد بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة الكبرى.

ثم قال رحمه الله:

والمختار عندي أن الإمامة العظمى يتعين الأفضل لأن المقصود منه المصلحة، وفي اتباع الأفضل المصلحة أظهر إلا أنا نقول:

إذا حصلت المبايعة من واحد أو من جمع لذي نجدة وشوكة، فلا يخلع لنبايع الأفضل لأن فيه إظهار المفسدة، وثوران الفتن، وكذلك إذا بويع المفضول ثم نشأ من هو أفضل منه لم يخلع المفضول، ولم يخلع لأنه إذا كان الأول صاحب شوكة كان خلعه مقتضياً إلى نقيض المقصود من الإمامة. وأما الفتوى فعندي أنه لا تجب مراجعة الأفضل لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يراجعون الفتن مع توافرهم، وما كانوا يقتصرون على مراجعة من كان أفضلهم..أهـ.

القول الثالث: يجوز تقليد المفضول لمن يعتقد فاضلاً أو مساوياً لغيره بخلاف من اعتقده مفضولاً لأنه ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح، وهذا القول هو المختار للسبكي رحمه الله (٢).

(١) راجع البرهان: ١٣٤٢/٢.

(٢) راجع: جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلى ٣٩٥/٢، والترياق النافع ص ٢١٨.

المبحث الخامس فى تقليد الميت

اختلف العلماء فى جواز تقليد المجتهد الميت على أربعة أقوال: (١)

القول الأول: يجوز تقليد الميت مطلقاً سواء فقد المجتهد الحيى أم لا وسواء نقله مجتهد أم لا .

وذلك لبقاء قوله . فقد قال الشافعى رحمه الله :

المذاهب لا تموت بموت أربابها .

القول الثانى: لا يجوز تقليد الميت .

وهذا قول الرازى رحمه الله (٢) .

ووجهته فى المنع: أنه يرى عدم بقاء قول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف على خلاف قوله، ولو كان لقوله بقاء لم ينعقد الإجماع لبقاء المخالف .

وقال رحمه الله: وتصنيف الكتب فى المذاهب مع موت أصحابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم فى الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه .

وعورض هذا القول بحجية الإجماع بعد موت المجمعين .

(١) راجع: المحصول ٥٢٦/٢، وجمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلى ٣٩٦/٢، والترىاق النافع ص ٢١٩ .

(٢) راجع: المحصول ٥٢٦/٢ .

هذا وقد قال البناني^(١) رحمه الله تعليقا على منع الإمام الرازي رحمه الله تقليد الميت .

قد يقال: منعه وإنما هو من حيث كونه عن الميت، وإلا فيعمل به عنده من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد، وليس هذا من تقليد الميت عنده، وإنما هو عمل بالظن .

وبهذا يصير الخلاف بينه وبين القوم لفظيا، فإنهم يقولون للميت قول لم يمت فليقلد، وهو يقول لا قول للميت، ولكن الحكاية عنه تغلب ظن أن هذا حكم الله تعالى . أهـ .

القول الثالث: يجوز تقليد الميت إن فقد الحى، وذلك للحاجة والضرورة بخلاف ما إذا لم يفقد المجتهد الحى فلا يجوز حينئذ تقليد المجتهد الميت .

قال البرماوى رحمه الله: (٢)

لكن إذا قلنا يقلد الميت مطلقاً، وكان الحى دونه فيحتمل أن يقلد الميت لأرجحيته، ويحتمل أن يقلد الحى لحياته، ويحتمل وهو الأظهر الاستواء لتعارض المرجحين:

قلت: بل الأظهر: الثانى لترجحه بأنه لا خلاف فى تقليد الحى بخلاف تقليد الميت . أهـ .

القول الرابع: يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه إن نقل عنه مجتهد فى مذهبه لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره .

(١) راجع: حاشية البناني على شرح الجلال ٢/٣٩٦ .

(٢) راجع: حاشية العطار على شرح الجلال ٢/٤٣٧ .

وهذا القول للصفى الهندي رحمه الله :

هذا: والراجح هو القول الأول بشرط صحة النقل عنه ومعرفة دليبه لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسغ لهم تقليدهم، والعمل بأقوالهم، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما، وكذلك الراوى لا تبطل روايته بموته فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته.

* * * * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني في التلقيق، وتتبع الرخص وفيه فصلان

الفصل الأول :

في التلقيق .

الفصل الثاني :

في تتبع الرخص .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول في التلفيق وفيه مباحث

- المبحث الأول : تعريفه .
- المبحث الثاني : مجاله .
- المبحث الثالث : أنواعه .
- المبحث الرابع : حكمه .

رفع
جهد الترجيح البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول فى تعريف التلفيق

تعريف التلفيق فى اللغة: (١)

يقال: لفق الثوب- من باب ضرب- يلفقه لفقاً، وهو أن يضم شقة إلى أخرى فيخيطهما، وقد لفتت بين ثوبين، ولفقت أحدهما بالآخر إذا لائمت بينهما بالخياطة كشققتى الملاءة.

ومن المجاز: تلافق القوم: تلائمت أحوالهم.

وهذا لفق فلان وهما لفقان- بالكسر-، وقد تلفق ما بينهما، وقد لفتت هذه الأحاديث، وأحاديث ملفقة أى أكاذيب مزخرقة، وتلفق به لحقه.

ومن معانى المادة: عدم الإدراك. يقال: لفق الأمر إذا طلبه فلم يدركه، ولفق الصقر إذا أرسل فلم يصطد.

أما لفق- بالكسر- فمعناه: أصاب وأخذ وهو أيضاً طفق.

وهذا المعنى اللغوى الأول الأكثر استعمالاً واشتقاقاً لهذه المادة هو ضم الأشياء والأمور والملاءمة بينها لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وتيرة واحدة، ومنه كان استعمال الفقهاء والأصوليين والمحدثين لكلمة التلفيق (٢).

(١) راجع: لسان العرب ص ٤٠٥٦، ومختار الصحاح ص ٦٠١، والمصباح المنير ص ٥٥٦.

(٢) راجع: التلفيق بين أحكام المذاهب للشيخ السهورى ص ٦٧.

بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٣هـ سنة ١٩٦٤م.

تبصير النجباء التلفيق فى الاصطلاح:

عرف العلماء التلفيق فقالوا:

هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد-

وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر فى فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها. لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم فيقلد أحدهم فى حكم، ويقلد آخر فى حكم آخر فيتم الفعل من حيث التقليد ملفقا بين مذهبين أو أكثر،

مثال ذلك:

١- إذا توضأ مريد الصلاة وقلد فى وضوئه الإمام الشافعى رحمه الله الذى لا يرى فريضة الدلك فلم يدلك، وبعد أن أتم وضوءه لمس من تشتهى عادة بدون قصد الشهوة، فقلد مالكا فى عدم النقض بهذا اللمس، وصلى بذلك الوضوء فقد لفق فى الاعتداد بذلك الوضوء بين مذهبين مالك والشافعى رحمهما الله ولكن كلا المذهبين لا يرى الاعتداد به من زاويتين مختلفين.

فمالك رحمه الله لا يرى صحة هذا الوضوء أصلا لعدم التدليك، والشافعى رحمه الله، وإن صح الوضوء عنده بدون التدليك إلا أنه انتقض فى رأيه بلمس المرأة الأجنبية.

٢- إذا توضأ على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله فمسح شعرة من رأسه، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلدا مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه. فإن وضوءه على هذه الكيفية حقيقية مركبة لم يقلد بها كلا الإمامين.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضئ بمسح شعره من رأسه.

والإمام الشافعى رحمه الله وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انتقض بلمس المرأة الأجنبية.

المبحث الثانى

مجال التلفيق

مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية فقط، أما العقائد والأخلاق وما علم من الدين بالضرورة، وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده فلا يصح فيه التلفيق مطلقا، وعليه فلا يجوز التلفيق الذى يؤدى إلى إباحة ما حرمه الشرع.

وبالجملة: فقضية التلفيق مثل قضية التقليد مجال الاثنين واحد فهما لا يكونان إلا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية وهى ثلاثة أنواع^(١).

الأول: ما بنى فى الشريعة على اليسر، والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين.

الثانى: ما بنى على الورع، والاحتياط.

الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.

وسياتى الكلام عن هذه الأنواع عند الحديث عن حكم التلفيق والله المعين.

(١) راجع: عمدة التحقيق ص ١٢٧.

رقع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

أنواع التلفيق

يقع التلفيق في التقليد على ضربين:

الأول: تخير الأحكام الكلية للعمل والمعرفة والاطمئنان إلى أرجحيتها من غير نظر إلى جزئيات تلك الأحكام وما يمكن أن يترتب على العمل بها في النوازل المختلفة.

ومن أجاز هذا النوع لم يقيده بقيد أو شرط.

الثاني: تخير الأحكام للعمل بها في نازلة معينة.

وهذا النوع هو الذي تكلم العلماء في منعه إذ قالوا لا بد لتحقيق التلفيق من أن يجتمع في النازلة الواحدة العمل بالقولين معا في حادثة واحدة كما لو توضحاً متبعا في وضوئه ونواقضه آراء بعض الفقهاء في بعضها، وآراء الآخرين في البعض الآخر ويصلى بذلك، أو أن يعمل في النازلة بأحد القولين مع بقاء أثر القول الثاني كما إذا باشرت البالغة العاقلة أمر زواجها بنفسها طبقاً للمذهب الحنفي، ثم طلق الزوج هذه الزوجة بلفظ من ألفاظ الطلاق البائن عند الحنفية لكنه قلده الشافعي رحمه الله في هذا، واعتبر الطلاق بهذه الألفاظ من قبيل الطلاق الرجعي، وراجعها.

أما إذا لم يعمل بالقولين معا بل عمل بهما على التعاقب دون أن يكون للأول أثر فإنه لا يكون من قبيل التلفيق، وإنما يكون رجوعاً عما عمل به^(١).

(١) راجع: أصول الفقه للدكتور / سلام مذكور ص ٣٥٢.

وكذلك إذا عمل بالقولين معا لكن فى حادثتين فإنه لا يكون تلفيقا لتعدد النازلة .

فمن طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد فأفتاه مفت بأنها بانت منه بينونة كبرى فأمضى ذلك وفارقها ثم طلق أخرى ثلاثاً بلفظ واحد فأفتاه آخر بأنه طلاق رجعى فراجعها وأمسكها يكون له امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً ومع هذا تحل له إحداهما وتحرم عليه الأخرى، ولكن هذا ليس من التلفيق الممنوع لتعدد الحادثة .

قال الشيخ السنهورى رحمه الله: (١)

ولابد لتحقق التلفيق من بقاء الخلاف قائماً فى محل كل من الحكمين المختلف فيهما حين العمل فى الحادثة، أما إذا ارتفع الخلاف فى الحادثة فى أول المحلين فلا يكون هناك تلفيق، والذى يرفع الخلاف هو حكم الحاكم المستوفى شرطة إذا كان فى مسألة اجتهادية فإنه يكون واجب النفاذ وليس لأحد نقضه .

وقال الدكتور (٢) سلام مذكور وهو يتحدث عما يشترط لتحقيق التلفيق . . . كما يشترطون أن يكون التلفيق مقصوداً فى النازلة وليس نتيجة للتقليد فى أحكام كلية من غير نظر إلى هذه الجزئية . أهـ .

وهذا وقد قال العلماء إن التلفيق الممنوع نوعان (٣) .

الأول: باطل لذاته وهو الذى يؤدى إلى إباحة المحرمات .

وهذا النوع باطل بالاتفاق، وينبغى ألا يعبأ به وذلك كتخليط أبى نواس حين

قال :

(١) راجع: التلفيق بين أحكام المذاهب ص ٧٧ .

(٢) راجع: أصول الفقه له ص ٣٥٢ .

(٣) راجع: عمدة التحقيق ص ١٢١ .

تبصير النجباء

أحل العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر

قال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا بين اختلافهما الخمر

الثاني: تليفيق ممنوع لا لذاته بل لما يعرض له من العوارض. وهذا النوع ثلاثة أنواع هي:

الأول: تتبع الرخص عمدا بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الاخف عليه بدون ضرورة ولا عذر.

وهذا ممنوع سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

الثاني: التليفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

الثالث: التليفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده.

(المثال الأول): لو قال لامرأته أنت طالق ألبته وهو يراها ثلاثاً فأمضى رأيه فيما بينه، وبينها وعزم على أنها حرمت عليه، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الذي كان عزم عليه، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعد.

(والمثال الثاني): لو قلد رجل أبو حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق لأنها أمر لازم لصحة النكاح إجماعاً، فلو طلقها ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً.

ومنع التليفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً، أو في أمر لازم إجماعاً ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل إذ يحتاط في مسائل الفروج أكثر مما

تبصير النجباء

يحتاط في غيرها، لأن قضايا الفروج والأنساب لا يسوغ أن تكون ألعوبة بيد الناس.

وكما لا يسوغ التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليدًا أو لازمه الاجماع في قضايا الفروج، والأنساب، وكذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين، أو ذريعة لمضرة البشر، أو الفساد في الأرض.

وأما ما كان من قبيل العبادات، والتكاليف التي لم يجعل الله بها حرجا على عباده فلا يكون التلفيق فيه ممنوعا، ولو استلزم الرجوع المذكور ما لم يفض إلى الانحلال من ربة التكاليف، أو إلى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراف الحيل التي تغاير الشريعة، أو تضيع مقاصدها.

المبحث الرابع

في حكم التلفيق

التلفيق في التقليد من المسائل التي بدأ الخوض فيها في العصور الإسلامية المتأخرة، وكان حظها في التأليف الفقهي أكبر من حظها في التأليف الأصولي، ولم تتفق كلمة العلماء بالنسبة لحكم التلفيق من حيث الجواز والمنع، وإنما تباينت آراؤهم وتشعبت وجهات نظرهم.

على أنه يمكن رد ما قالوه في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع التلفيق:

وهذا القول لأكثر المتأخرين حتى إنهم اشترطوا لصحة التقليد عدم التلفيق فقال بعضهم:

عدم التبع رخصة وتركب لحقيقة ما أن يقول بها أحد

وكذلك رجحان المقلد يعتقد ولحاجة تقليده تم العدد

وقد ذكر الشيخ بخيت رحمه الله في حاشيته^(١) على نهاية السؤل أن منع التلفيق في خرجه من قالوا به على ما ذكره علماء الأصول في بابا الإجماع من منع إحداث قول ثالث في المسألة.

فمجتهدوا عصر من العصور إذا افترقوا فرقتين في حكم مسألة من المسائل: فقالت فرقة برأى فيها، وقالت الأخرى برأى آخر فهل يعتبر هذا إجماعا منهم على أنه ليس في المسألة إلا أحد هذين الرأيين، وعليه فلا يجوز لمن يأتي من

(١) راجع: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ٤/٦٢٩.

تبصير النجباء

بعدهم من المجتهدين إحداه قول ثالث فى تلك المسألة أولا يعتبر ذلك إجماعا؟
اختلف العلماء فى ذلك :

فقلل : لا يجوز .

وقيل : يجوز .

وقيل : بالتفصيل .

إن كان فى المسألة ناحية يلتقى فيها الفريقان ، وكانت موضع اتفاق عندهم فلا يجوز إحداه قول ثالث ينقض ما كان محل اتفاق وذلك كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

فقلل : عدتها بوضع الحمل .

وقيل : عدتها بأبعد الإجلين من الوضع والأشهر .

فهذان القولان متفقان على أن العدة لا تنتهى طالما لم يوضع الحمل ، ومن ثم فلا يجوز إحداه قول ثالث يقول إن عدتها بالأشهر فقط لأن هذه الأشهر قد تنتهى ، والحمل لم يوضع بعد فيهدم هذا القول ما أجمع عليه .
وإن لم تكن فى المسألة ناحية يلتقى فيها الفريقان فيجوز إحداه قول ثالث حيثئذ .

فالقائلون بمنع التلفيق يخرجونه على أساس منع إحداه القول الثالث فى المسألة التى اختلف فيها علماء العصر كما تقدم .

على أن هناك من العلماء^(١) من قال بوجود فرق بين مسألة التلفيق والمسألة المذكورة وذلك لما يلى :

(١) راجع : التلفيق بين أقوال المذاهب للشيخ عبد الرحمن القلهود . ص ٩٥ .

بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

تبصير النجباء

أولاً: أن موضوع إحداه قول ثالث مفروض في اتحاد المسألة بينما في التلفيق المسألة متعددة.

ثانياً: بناء على الرأي المختار لم يكن في مسألة التلفيق ناحية مثفق عليها: فالذلك في الوضوء مسألة كانت موضع اختلاف بين الأئمة، وكذلك النقض باللمس مسألة أخرى أيضاً كانت محل اجتهاد.

وكلا المسألتين موضع خلاف فالتلفيق فيهما، وإن انبثقت عنه صورة لا يقول بها الفريقان إلا أنه لا يؤدي إلى خرق شئٍ مجمع عليه فالقياس مع الفارق.

والخلاصة: أن المانعين للتلفيق يرون أن مجموع ما يأتي به المقلد الملقق مخالف لإجماع جميع المجتهدين. وعليه فلا يجوز.

القول الثاني: يجوز التلفيق مطلقاً.

وذلك لأن دين الإسلام مبني على اليسر، ورفع الحرج قال تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال سبحانه: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨].

أضف إلى ذلك: أنه لا يوجد دليل على المنع.

القول الثالث: يجوز التلفيق بشرط عدم قصد تتبع الرخص واشتراط بعضهم للجواز: أن تكون هناك ضرورة إليه.

هذا وللشيخ العلامة محمد بن سعيد الباني تفصيل طيب في موضوع التلفيق لا بأس بإيراده تتيماً للفائدة: (١)

فقد قال إن الفروع الشرعية ثلاثة أنواع:

(١) راجع: عمدة التحقيق له ص ١٢٧ - ١٣٨.

تبصير النجباء

الأول: ما بنى فى الشريعة على اليسر، والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين .

الثانى: ما بنى على الورع، والاحتياط .

الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد، وسعادتهم .

أما النوع الأول: فهو العبادات المحضة لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى، والخضوع له مع عدم الحرج، فينبغى عدم الغلو^(١) بها لأن التنطع يؤدى إلى الهلاك خصوصاً إذا كان أربابه ضعفاء العزيمة .

أما العبادات المالية، ونحوها، فإنها مما ينبغى التشديد بها احتياطاً خشية ضياع حقوق الفقراء، واعتياد النفس على الشح، والادخار، والحرص على المال ونحو ذلك من الطباع الحيوانية التى تنبو^(٢) عنها الإنسانية فينبغى على المزكى أن لا يأخذ بالقول الضعيف، أو يلفق من كل مذهب ما هو أقرب لإضاعة حق الفقير، كما أنه ينبغى على المفتى أن يفتى بالأحوط، والأنسب لمصلحة الفقير، ولا يعين بالتلفيق المستفتى الحريص على إضاعة حق الفقير ضناً بماله .

وأما النوع الثانى: فهو المحظورات، وهى مبنية على الاحتياط، والأخذ بالورع مهما أمكن لأن الله سبحانه وتعالى حكيم لا ينهى عن شئ إلا لمضرته فلا يجوز التسامح بها أو التلفيق إلا عند الضرورات الشرعية التى بينها الشرع لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولقد جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فذروه »^(٣) .

(١) هذا يعنى جواز التلفيق فيها للحاجة .

(٢) نبا الشئ عنه: تجافى وتباعد وبابه سما، وأنباه دفعه عن نفسه .

راجع: مختار الصحاح ص ٦٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحج ١/٥٦٢ .

تبصير النجباء

فارسول ﷺ قيد الأمر بالاستطاعة، وأطلق النهى، وذلك لأن دفع مضرة المنهى عنه أعظم خطرا من جلب منفعة المأمور به.

فالمحظورات على اختلاف أنواعها سواء كانت من حقوق الله تعالى، أو من حقوق عباده يجب التورع منها. لكن التورع من حقوق العباد أكد من التورع من حقوق الله تعالى لأن الأولى مبنية على المشاححة. والثانية مبنية على المسامحة.

قال الدكتور الزحيلي بارك الله فيه: (١)

وكون المحظورات لا يسوغ فيها التلفيق لأنها مبنية على الورع والاحتياط مستند إلى حديث ابن مسعود رضى الله عنه:

« ما اجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال »^(٢)، وحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣). وأما المحظورات المتعلقة بحقوق العباد لا يجوز فيها التلفيق فلأنها قائمة على أساس صيانة الحق، ومنع الإيذاء، أو العدوان فلا يباح التلفيق فيها لأنه نوع من الاحتيال للاعتداء على الحق وإضرار العباد.

وأما النوع الثالث:

فهو المعاملات، والحدود، وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس المعادن والمنكاحات.

(١) راجع: الوسيط فى أصول الفقه له ص ٥٩٢.

(٢) هذا الحديث رواه جابر الجعفى عن الشعبى عن ابن مسعود رضى الله عنه، وفيه ضعف، وانقطاع لأن جابرا ضعيف، والشعبى لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه.
وقال العراقى إن هذا الحديث لا أصل له.

راجع: المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٣٦٢، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للشيخ عبد الله الغمارى ص ٢٦٤.

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما وقال: حسن صحيح ٦٦٨/٤.

تبصير النجباء

فالمناكحات، وما يتعلق بها مبنها سعادة الزوجين، وما تناسل منها بتوفر الحياة الطيبة، والعيشة الراضية قال تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فكل ما يؤيد هذا الأصل ينبغى الرجوع إليه، والإفتاء به، ولو أدى فى بعض الوقائع إلى التلفيق. لكن لما كانت القاعدة الشرعية أن الأصل فى الأبخاع التحريم صيانة للفروج، والأنساب لا يسوغ أن يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية النكاح والطلاق كما يقترفه مهنة رد المطلقات إلى بعولتهن بالتلفيق الممنوع.

بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بأدق وزن وأحكمه.

وأما المعاملات، وأداء الأموال، وإنزال العقوبات، وإراقة الدماء ونحوها من التكاليف التى ناطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد، وسعادتهم، ولو لزم من ذلك التلفيق لما فيه من السعى وراء تأييد المصلحة التى يقصدها الشرع.

فكل ما يضمن صيانة الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فهو مصلحة، وكل ما يضيعها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

الخلاصة: أن ضابط جواز التلفيق، وعدم جوازه هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة، والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور.

وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة، وصيانة ما تتطلبه سياستها وحكمتها لإسعاد الناس فى الدارين مطلوب شرعا.

والحق أن هذا تفصيل طيب، والراجح فى نظرى أن التلفيق فى بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية يجوز عند الحاجة أو الضرورة، وليس من أجل العبث أو تتبع الأخف بدون مصلحة شرعية، وهذا الذى رجحته هو الذى يتفق مع ما اخترته من عدم وجوب التزام المقلد بمذهب معين. حيث يجوز أن يحصل

تبصير النجباء

التلفيق نتيجة لاستفسار المقلد من أكثر من عالم.

هذا ومن أجل تمام الفائدة أسوق موقف فقهاء المذاهب بالنسبة لهذه المسألة: (١)

أولا: مذهب الحنفية:

لا يعرف أن أحدا تكلم فى هذه المسألة لا من الإمام، ولا من أصحابه ولا من المجتهدين فى مذهبه، ولا من المشايخ أهل التخريج.

وقد ذهب مفتى الروم أبو السعود العمادى المتوفى ٩٨٣هـ فى رسالته فى وقف النقود إلى صحة حكم القاضى المقلد بالمسألة الملققة.

وأجاز زين الدين بن نجيم صاحب البحر وغيره المتوفى ٩٧٠هـ التلفيق.

كما أجازته وانتصر له محمد أمين الشهرير (٢) بأمير بادشاه المتوفى ٩٧٢هـ.

أما قاسم بن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ فقد مشى فى ديباجة كتابه - تصحيح القدورى - على عدم جواز التلفيق ونقل فيها عن كتاب توقيف الحكام فى غوامض الأحكام للأفقهى الشافعى أن الحكم الملقق باطل بإجماع المسلمين.

وقد ألف الشيخ أبو الإخلاص حسن الشرنبلالى رسالة العقد الفريد انتصر فيها لمنع التلفيق.

كما انتصر لمنع أيضا من الحنفية إبراهيم البيرى وغيره.

ثانيا: مذهب المالكية:

لم يتفق فقهاء المذهب على قول واحد فى التلفيق فمنهم من أجازته، ومنهم من منعه كيحيى الزناتى والشاطبى والشبراخيتى رحمهم الله.

(١) راجع: التلفيق بين أحكام المذاهب للشيخ السهورى ص ٨٣.

(٢) راجع: تيسير التحرير ٢٥٤/٤ ، ٢٥٥.

ثالثا: مذهب الشافعية:

لا يعرف أن الإمام الشافعي رحمه الله ولا أصحابه ولا أهل الوجوه في هذا المذهب كالقفال والماوردي والغزالي والرافعي والسبكي رحمهم الله تكلموا في هذه المسألة.

وقد نقل الشعراني رحمه الله في الميزان أن عز الدين بن جماعة المقدسي الشافعي يرى أن العبادة الملققة من عدة مذاهب لا تصح إلا إذا جمعت شروط^(١) تلك المذاهب.

وجاء في كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ما يلي:-^(٢)

... هذا ما صرح به فقهاء المذاهب الثلاثة ما بين قائل بمنع التلفيق مطلقا، وما بين مقيد الجواز بشروط، وأما متأخروا الشافعية فقد قال قائلهم:

وهذا الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا، وعند الحنفية، والحنابلة فلا يجوز في عبادة، ولا غيرها، والقول بجوازه ضعيف جدا حتى قال العلامة ابن حجر، وغيره إنه خلاف الإجماع وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه أو أرادوا بالإجماع اتفاق الأكثر من أهل المذاهب لما عرفت مما مر أن في كل مذهب قولاً بجوازه. أهـ.

وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله فرعا لمسألة التلفيق فقال^(٣):

إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة رحمه الله، أو بلا شهود تقليدا لمالك رحمه الله فإنه لا يقام عليه الحد.

(١) راجع الميزان ١/١٦.

(٢) ص ١١٠.

(٣) راجع: التمهيد له ص ١٦٢.

تبصير النجباء

أما لو نكح بلا ولي، ولا شهود فإنه يقام عليه الحد كما قاله الرافعي رحمه الله وذلك لأن الإمامين قد اتفقا على بطلان هذا النكاح.

(تذييل) (١)

يتضمن هذا التذييل رسالتين في حكم التلفيق: الأولى تمييزه، والثانية تمنعه، وقد أردت بذكرهما زيادة الفائدة في هذه المسألة الدقيقة.

(الرسالة الأولى): وهي للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (٢).

قال رحمه الله بعد البسملة، والحمد لله، والصلاة، والتسليم:

اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب لأنه حينئذ كل من المذهبيين أو المذاهب، يرى البطلان كمن توضأ مثلاً، ومسح شعرة من رأسه مقلدا للشافعي رحمه الله، ثم لمس ذكره بيده مقلدا لأبي حنيفة رحمه الله فلا يصح التقليد حينئذ، وكذا لو مسح شعرة، وترك القراءة خلف الإمام مقلدا للأئمة الثلاثة، أو افتصد (٣) مخالفاً للأئمة الثلاثة،

(١) التذييل: مصدر ذيل للمبالغة وهي لغة: جعل الشيء ذيلاً للآخر واصطلاحاً: أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول تحقيقاً لدلالة منطوق الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل ليظهر عند من لا يفهم ويكمل عند من يفهمه.

راجع: البرهان للزركشي ٦٨/٣.

(٢) الكرمي: نسبة إلى قصبه طوركرم من أعمال نابلس، وقد نزل رحمه الله إلى مصر، واتخذها دار إقامته حتى توفاه الله تعالى بها سنة ١٠٣٣هـ وكان رحمه الله حجة الإسلام في عصره عالماً بأصول الشريعة وفروعها.

راجع: عمدة التحقيق ص ٩٩.

(٣) الفصد: قطع العرق وبابه ضرب.

راجع: مختار الصحاح ص ٥٠٤.

ولم يقرأ^(١) مقلدا لهم، وهذا وإن كان ظاهراً من حيث العقل والتعليل فيه واضح لكنه فيه الحرج والمشقة على المسلمين خصوصاً على العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين.

وقد قال غير واحد لا يلزم العامى أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم فى عصر أوائل الأمة.

والذى أذهب إليه، وأختاره القول بجواز التقليد فى التلفيق لا بقصد تتبع ذلك لأن من تتبع الرخص فسق. بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك.

فلو توضأ شخص - مثلاً - ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعى رحمه الله تعالى، فوضوؤه صحيح بلا ريب، فلو لمس ذكره بعد ذلك، وقلد أبا حنيفة رحمه الله تعالى جاز ذلك لأن وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق، ولمس الفرج غير ناقض عند أبى حنيفة رحمه الله، فإذا قلده فى عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعى رحمه الله استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبى حنيفة رحمه الله، وهذا هو فائدة التقليد، وحينئذ فلا يقال الشافعى يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفى يرى البطلان لعدم مسح ربيع الرأس فأكثر لأنهما قضيتان منفصلتان لأن الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعى رضى الله عنه، ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفى، فالتقليد لأبى حنيفة رضى الله عنه إنما هو فى استمرار الصحة لافى ابتدائها.

وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه، ثم قبل فراغ وضوئه لمس فرجه لأنه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعى رضى الله عنه، فلا يعود الحدث حيث قلد أبا حنيفة رضى الله عنه فى عدم عود الحدث له.

(١) قوله ولم يقرأ - أى خلف الإمام.

تبصير النجباء

وكذا لو قلد العامى - مثلا مالكا، وأحمد رضى الله عنهما فى طهارة بول، وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك فى وضوئه التذليك الواجب عند مالك رضى الله عنه، أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد رضى الله عنه لأن الوضوء صحيح عند أبى حنيفة والشافعى رضى الله عنهما، والتقليد فى ذلك صحيح، والروث المذكور طاهر عند مالك، وأحمد رضى الله عنهما.

وذلك فى الجواز نظير مالو حكم الحاكم فى مختلف فيه. غاية. ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث إنه لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع وقطعا للخصومات.

وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منح لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا، ويؤيده أنه فى عصر الصحابة، والتابعين رضى الله تعالى عنهم مع كثرة مذاهبهم، وتباينهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعى أحكام مذهب من قلده لثلاث تعلق فى عبادتك بين مذهبين فأكثر. بل كل من سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه فى مذهبه مجيزا له العمل من غير فحص، ولا تفصيل.

واعلم أن التلفيق كما يتأتى فى العبادات كذلك يتأتى فى غيرها، فلو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت بآبن تسع سنين بقصد التحليل مقلدا فى صحة النكاح للشافعى، وأصابها ثم طلقها مقلدا فى صحة الطلاق، وعدم العدة لأحمد لجاز لزوجها الأول العقد عليها.

هذا من حيث التقليد المنجى لصاحبه وأما من حيث بقاء النزاع فالأمر بحاله بمعنى أن الأمر لو رفع إلى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل أو بطلان الطلاق فإنه يعمل بمذهبه فى ذلك. وكذا لو استأجر مكانا موقوفا تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه مقلداً فى المدة الشافعى وأحمد رضى الله عنهما، وفى عدم الرؤية أبا حنيفة رضى الله عنه. فتدبر فإنه هو الحق إن شاء الله تعالى.

(الرسالة الثانية): وهى للشيخ السفاريني رحمه الله (١).

قال العلامة محمد سعيد (٢) البانى بعد رسالة الشيخ مرعى السابقة. هذا ما قاله الشيخ مرعى الحنبلى وارتضاه شيخ مشايخنا الشطى ونقله أيضا أستاذه الشيخ مصطفى السيوطى المتوفى ١٢٤٣هـ فى كتابه - مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى - وأقره بمعنى أنه لم ينكر على الشيخ مرعى لكن تعقبه تلميذه العلامة السفاريني برسالة مستقلة حيث قال بعد أن أثنى على شيخه بما هو جدير به مانصه:

(والذى أراه: وأقول به معتمدا على ماقرره الأشياخ، والعقل، والنقل يساعده ببطلان ذلك كله لأن فيه مفاسد كثيرة، وموبقات غزيرة، وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، وأى باب أفسد من باب يبيح الزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك.

فإن قلت: فما وجه إباحة الزنا ؟

قلنا: يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها، ولا عدة، أو بنتاً بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك فيقلد أبا حنيفة فى صحة عقدها على نفسها فإنه لا يشترط السولى فقد صحت ولاية هذه على رأى أبى حنيفة رضى الله عنه، ثم

(١) هو محمد بن أحمد السفاريني صاحب العقيدة المشهورة ولد سنة ١١١٤هـ فى سفارين من قرى نابلس، ثم رحل إلى دمشق، وتلقى عن علمائها الأعلام حتى صار يشار إليه بالبنان، ومؤلفاته تعد بالعشرات وكلها نافعة جليلة.

توفى رحمه الله فى نابلس ١١٨٨هـ ودفن فى تربتها الشمالية.

راجع: عمدة التحقيق ص ١٠١.

(٢) راجع: عمدة التحقيق ص ١٠١.

تبصير النجباء

يقلد الإمام مالكا رضى الله عنه فى عدم اشتراط الشهود فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه .

فهذا الرجل قد أمكنه أن يزنى بامرأة ولا جرم عليه كما قرره الأستاذ طيب الله ثراه .

وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل .

فإن قلت هذا ليس كالذى قرره الشيخ . قلت : بل عينه من غير نزاع وكل من نازع سفسطة ، ولقد كان بعض أشياخى أعزهم الله تعالى توقف فى بطلان التلفيق فنازعته فى ذلك ثم إنى أتيت به هذه الصورة فرجع عن قوله ، وقال التلفيق باطل .

والقاعدة أن كل ما أدى إلى محذور فهو محذور ، وكل قول يلزم منه إباحة محرم فهو مردود .

والشيخ قدس الله تعالى سره ، وإن كان عظيم الشأن ثاقب الذهن وله الفطنة التامة لكنه قد يكبو الجواد ، ومن خصائص هذه الأمة ألا يوقر الصغير الكبير فى الحق ، ولا يقده فى مرتبة الشيخ أن يرد مثلنا على جنابه .
ثم قال :

ومن نحا سبل التلفيق الشاعر الفاسق أبو نواس حيث زعم أن أبا حنيفة رضى الله عنه أباح النبيذ ، والإمام الشافعى رضى الله عنه قال الخمر ، والنبيذ شئ واحد ، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر .

قال أقلد أبا حنيفة فى إباحة النبيذ ، وأقلد الشافعى فى أن الخمر كالنبيذ فالشافعى لم يفرق بينهما لكن حرهما ، وأبو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ .

فقال أنا أقول بقول الشافعى بعدم الفرق ولا أقول بقوله فى التحريم بل أقول

تبصير النجباء

يقول أبى حنيفة فى إباحة النبيذ، ولا أقول بقوله فى الفرق، ومزج ذلك فى شعره (١).

والحق الذى لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز، وأما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلد فيه فى جميع شروطه، وواجباته.

هذا الذى أقول به تبعا للأساطين، والأئمة المعتبرين، وللناس فيما يعشقون (٢) مذاهب (أه).

(١) الشعر هو:

أحل العراقى النبيذ، وشربه وقال حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازى الشرابان واحد فحلت لنا بين اختلافهما الخمر
والمعنى أن العراقى وهو أبو حنيفة رضى الله عنه أحل النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقا،
والشافعى رضى الله عنه وهو الحجازى حرم النبيذ فقال النبيذ كالخمر فى الحرمة كثيره
وقليله حرام فأخذ الشاعر بقول أبو حنيفة فى حل البيذ، وأخذ بقول الشافعى إن النبيذ
كالخمر، وركب من ذلك قياسا منطقيا من الشكل الأول وهو قوله: الخمر كالبيذ، والنبيذ
حلال فأنجح الخمر حلال.

هذه مغالطة لأن أبا حنيفة قال بحل النبيذ إذا لم يسكر، والشافعى قال النبيذ كالخمر فى الحرمة
لا فى الحل فارتكب الشاعر المغالطة.

هذا وقد نسب بعضهم هذا الشعر لابن الرومى.

(٢) قال العلامة البانى:

لا ينكر على العلامة السفارينى جنوحه إلى القول ببطلان التلفيق لأن اجتهاده أدى به إلى
ذلك، ولكن يستغرب منه رحمه الله اعتبار مغالطة أبى نواس من نوع التلفيق الذى عناه
أستاذه لأن هذا مما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وليس من المسائل الخلافية الظنية التى
يتسع بها مجال الاختلاف فى لزوم المراعاة وعدم جواز التلفيق أو جوازه، وقول هذا
الشاعر مما يدعوه المناطقة بالسفسطة أو المغالطة وهو قياس مركب من مقدمات كاذبة، وهو
ضرب من مجون الشعراء المنكر فى دين الله تعالى.

رقع
جهد الشيخ محمد العبدى
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني في تتبع الرخص

تتبع الرخص عبارة عن: (١)

أخذ المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه، والأخف له.

وقد اختلف العلماء في تتبع رخص المذاهب على قولين:

القول الأول: لا يجوز لإنسان أن يتتبع رخص المذاهب.

وهذا القول للغزالي والسبكي وبعض الأصوليين.

قال الغزالي رحمه الله: (٢).

وليس للعامي أن ينتقى من المذاهب في كل مسألة أطيها عنده فيتوسع.

وقال السبكي رحمه الله: (٣).

والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو

الأهون فيما يقع من المسائل.

وقال أبو إسحاق المروزي رحمه الله: (٤).

لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف له يفسق.

(١) الرخصة هنا بمعناها اللغوية وهي السهولة سواء انطبق عليها حد الرخصة اصطلاحاً أم لا.

راجع: حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى ٢/ ٤٠٠.

(٢) راجع: المستصفي ٢/ ٣٩١.

(٣) راجع: جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى ٢/ ٤٠٠.

(٤) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

تبصير النجباء

وقد نقل الشوكاني رحمه الله عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه قال: (١)
لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة فى النيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل
مكة فى المتعة كان فاسقا.

وقد جاء فى كتب الخنابلة (٢) أن للإمام أحمد رضى الله عنه روايتين فى تفسيق
من تتبع الرخص.

وقد حمل القاضى أبو يعلى رحمه الله ذلك على غير متأول أو مقلد (٣).
وقال ابن النجار رحمه الله: (٤)

ويحرم على العامى تتبع الرخص، ويفسق به لأنه لا يقول بإباحة جميع
الرخص أحد من علماء المسلمين فإن القائل بالرخصة فى هذا المذهب لا يقول
بالرخصة الأخرى التى فى غيره.

وقد حكى البيهقى رحمه الله عن إسماعيل القاضى قال:

دخلت على المعتضد فرفع إلى كتابا لأنظر فيه، وقد جمع فيه الرخص من زلل
العلماء، وما احتج به كل منهم.

فقلت يا أمير المؤمنين: مصنف هذا زنديق (٥)، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من

(١) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤.

(٣) كلام القاضى رحمه الله فسرته الشوكاني بقوله: وخص القاضى من الخنابلة التفسيق
بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها العامى العامل بها من غير تقليد لإخلاله
بفرضه وهو التقليد فأما العامى إذا قلد فى ذلك فلا يفسق لأنه قلد من سوغ اجتهاده.

راجع: إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤.

(٥) الزنديق: هو القائل ببقاء الدهو، وهو فارسى معرب.

تبصير النجباء

المسلمين، ومامن عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه.

فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب^(١).

وقال أبو عبد الله المقرئ رحمه الله^(٢).

لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين. كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص. لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم. أهـ.

وتتلخص وجهة نظر أصحاب هذا القول فيما يلي:

إن تتبع الرخص يحل رباط التكليف لأن المكلف حينئذ يفعل ما تشتهيه نفسه، ويميل إليه هواه، والشرع جاء بالنهاى عن اتباع الهوى قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

القول الثانى: يجوز تتبع رخص المذاهب.

وهذا القول لبعض^(٣) العلماء، وقد نسبه السبكي رحمه الله إلى أبى إسحاق المروزي رحمه الله.

والظاهر أن نسبة الجواز إلى أبى إسحاق غير صحيحة لما فى الروضة^(٤) للإمام النووى رحمه الله أن أبى إسحاق يفسق من تتبع الرخص.

وقد ذكرت - فيما تقدم - قول أبى إسحاق رحمه الله وأنه يفسق المقلد الذى يأخذ من كل مذهب الأهون عليه والأيسر.

= راجع: لسان العرب ص ١٨٧١.

(١) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٧٢، وشرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤.

(٢) راجع: القواعد له ٦١٣/٢.

(٣) راجع: روضة الطالبين ١٠٨/١١، وفواتح الرحموت ٤٠٦/٢.

(٤) راجع: روضة الطالبين ١٠٨/١١.

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله: (١)

وللعامى أن يعمل برخص المذاهب، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره لأن الأخذ بالرخص محبوب، ودين الله يسر والله تعالى يقول: ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨].

وقد استند المجيزون لتتبع رخص المذاهب على مايلى:

إن تتبع الرخص لا يوجد فى شرع الله ما يطله ويمنعه وعليه فلإنسان أن يأخذ الأخر والأيسر بالنسبة له، والمتأمل فى سنة سيدنا رسول الله ﷺ يجده ﷺ يقول:

(إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) (٢).

وقد ثبت أنه ﷺ ما خير بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً (٣).

هذا: والحق أن الذى يستطيع أن يتتبع رخص المذاهب هو من عنده دراية بالفقه أما العامى الذى لا يعرف قدرا من العلوم المؤدية للاجتهد فإنه يلزمه أن يعمل فى كل مسألة بما أفتاه به مفتيه.

ولا شك أن تتبع الرخص يفتح أمام الأفراد باب الاستهانة. حيث يفعل كل مكلف ما يميل إليه هواه، وما تشتتبه نفسه.

غير أنه لا مانع من مراعاة الرخص للجماعة الإسلامية عند سن القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية بشرط أن يكون القائمون بذلك فقهاء يعرفون الله، ويراقبونه، ولا يقعون تحت تأثير أحد.

(١) راجع: الوسيط فى أصول الفقه ص ٥٩٦.

(٢) أخرجه البخارى فى الإيمان ١/١٦.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب ٤/٦٩.

وأخرجه أحمد فى المسند ٦/٨٥.

الباب الثالث

في الاستفتاء وفيه فصول

الفصل الأول:

في المستفتى والأحكام المتعلقة به.

الفصل الثاني:

في المفتى والأحكام المتعلقة به.

الفصل الثالث:

في حكم الاستفتاء وكيفية.

الفصل الأول

المستفتى والأحكام المتعلقة به

وفيه مباحث

المبحث الأول: صفة المستفتى .

المبحث الثاني: فيمن ينبغي على المستفتى أن يسأله

المبحث الثالث: موقف العامي حين يوجد في البلد أكثر من مفت .

المبحث الرابع: آداب المستفتى .

المبحث الخامس: إذا استفتى فأفتى له ثم تكررت الحادثة .

المبحث السادس: المجتهد يستفتى مجتهدا آخر .

المبحث السابع: إذا قلد مجتهدا في مسألة فليس له تقليد غيره فيها .

رفع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

فى صفة المستفتى

المستفتى: هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزا.

قال الإمام النووى رحمه الله: (١)

المستفتى: كل من لم يبلغ درجة المفتى، وهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه.

(١) راجع: المجموع شرح المهذب ١/٥٤.

رَفَعُ
عبد الرحمن الخدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

فيمن ينبغي على المستفتي أن يسأله

لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله.

قال ابن النجار رحمه الله: (١)

وللعامى استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، ولو كان الذي عرفه بالعلم والعدالة عبداً، وأنثى، وأخرس (٢).

فأما من يراه مشتغلاً بالعلم، أو يرى عليه علامات الصلاح والدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك (٣).

واختلف العلماء في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة على مذهبين: الأول: مذهب الجمهور: أنه لا يجوز.

قال الآمدي رحمه الله: (٤)

والحق امتناعه على مذهب الجمهور، وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسؤول

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١.

(٢) تعلم فتياً الأخرس بإشارة مفهومة وكتابة لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل وهذا كذلك.

(٣) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٤٠٣.

(٤) راجع: الإحكام ٤/ ٢٠٠.

تبصير النجباء

كحال السائل فى العامية المانعة من قبول القول، ولا يخفى أن احتمال العامية قائم. بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد نظرا إلى أن الأصل عدم ذلك.

الثانى: يجوز استفتاء مجهول الحال.

ووجهة نظر أصحاب هذا المذهب هى: (١)

لو امتنع الاستفتاء من مجهول الحال لا تمتنع الاستفتاء ممن علم علمه دون عدالته،

والتالى باطل لأن الناس يستفتون ممن علم علمه، وجهل عدالته.

والجواب عن هذا من قبل أصحاب المذهب الأول أنه يمتنع الاستفتاء ممن علم علمه، وجهلت عدالته لاحتمال الكذب (٢).

(١) راجع: بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) الحق أنه لم تتفق كلمة العلماء إزاء مستور الحال:

وقد حكى الإمام النورى رحمه الله الخلاف فقال:

وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة، ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان:

أصحهما: جواز فتواه لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة.

والثانى: لا يجوز كالشهادة.

راجع: المجموع ١/ ٤٢.

وقال ابن النجار رحمه الله فى شرح الكوكب ٤/ ٥٤٤.

ولا تصح الفتيا من مستور الحال.

وقال ابن عقيل رحمه الله: صفة من تسوغ فتواه العدالة.

وقال ابن حمدان الحنبلى رحمه الله.

وأما مستور الحال فتجوز فتياه.

تبصير النجباء

ولو سلمنا الاستفتاء ممن علم علمه، وجهل عدالته فالفرق بينهما ظاهر حيث إن الغالب فى المجتهدين العدالة، فمن لم يعرف بالعدالة من المجتهدين يلحق بالعدول منهم إلحاقا للفرد بالأعم الأغلب.
أما العلماء فليس الغالب فيهم الاجتهاد^(١).

=وقيل: لا.

وقيل: تجوز إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا.

راجع: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٢٩.

(١) راجع: بيان المختصر للأصفهاني ٣/٣٦٠، ٣٦١، وشرح العضد على مختصر ابن

الحاجب ٢/٣٠٧.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

موقف العامى حين يوجد فى البلد أكثر من مفت وفيه مطلبان

المطلب الأول: موقف المستفتى قبل السؤال .

إذا حدثت للعامى حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها ننظر:

فإن كان فى البلد مفت واحد، وجب على العامى الرجوع إليه والأخذ بقوله .

وإن كان فى البلد أكثر من مفت فقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: أن المستفتى مخير فيسأل من شاء منهم سواء كانوا متساويين أو متفاضلين .

صرح بهذا القول عامة^(١) أصحاب الشافعى رحمه الله، وهو قول القاضى أبى بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء، وهو المختار للآمدى رحمه الله^(٢) .

قال الرافعى رحمه الله: وهو الأصح: ^(٣)

وقال الإمام النووى رحمه الله: إنه الأصح عند الجمهور^(٤) .

دليل هذا القول:

أن الصحابة رضى الله عنهم كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن

(١) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٧١ .

(٢) راجع: الإحكام ٢٠٤/٤ .

(٣) راجع: إرشاد الفحول ص ٢٧١ .

(٤) راجع: روضة الطالبين للإمام النووى ١٠٤/١١ .

تبصير النجباء

الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١). وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين، والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، والسلف تكليف العوام، الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع الفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل.

ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره، والمنع منه.

وهذا يدل على أن المستفتى مخير بينهم.

القول الثاني: لا يتخير المستفتى بين المفتين، وإنما يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم من الأعلم، والأدين، والأورع. قال الآمدي رحمه الله: (٢)

وهو مذهب أحمد بن حنبل، وابن سريج، والقفال من أصحاب الشافعي رحمه الله، وجماعة من الفقهاء والأصوليين.

ودليل هذا القول:

أن قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين، فيجب على العامي الترجيح بين المفتين:

إما بأن يحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها.

(١) رواه أبو داود في كتاب السنه ٢٠١/٤، والترمذي في كتاب العلم ٤٤/٥ وقال حسن صحيح.

(٢) راجع الاحكام ٢٠٤/٤.

تبصير النجباء

فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه. أو بأن يظهر له ذلك الترجيح بالشهرة والتسامع.

ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلام والأدين أقوى فكان المصير إليه أولى.

المطلب الثاني: موقف العامي إذا اختلفت عليه فتوى علماء عصره.

إذا حدثت للعامي حادثة فسأل عنها المفتين، فأفتاه بعضهم بحكم، وأفتاه آخرون بحكم آخر فقد اختلف العلماء فيما يفعله العامي حينئذ على عدة أقوال:

القول الأول: يخير المستفتي فيأخذ بما شاء.

وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله وصححه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي وابن الصباغ، والقاضي والآمدى رحمهم الله^(١).
واستدلوا بإجماع الصحابة رضی الله عنهم على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

القول الثاني: يأخذ بالأغلظ والأشد، وهو قول عبد الجبار^(٢) وبعض الشافعية. فيأخذ بالحظر دون الإباحة، وغيرها لأن الأخذ بالأغلظ والأشد فيه عمل بالأحوط ولقوله ﷺ: «الحق ثقيل مرئ^(٣)، والباطل خفيف وبئ^(٤)».

(١) راجع: اللمع ص ١٢٨. وإرشاد الفحول ص ٢٧١.

(٢) راجع: التمهيد لأبي الخطاب ٤/٦٠٤.

(٣) مرئ: أي حميد المغبة من قولهم طعام مرئ، وهنيئ أي حميد المغبة بين الطعم.
راجع: لسان العرب ص ٤١٦٦.

(٤) وبئ: من الوباء وهو المرض، والمراد به أنه لا تحمد عاقبته.

راجع: لسان العرب ص ٤٧٥١.

هذا والحديث ذكره الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٣) بلفظ: - الحق ثقيل قوى والباطل خفيف، ولرب شهوة تورث حزنا طويلا.

تبصير النجباء

وقد أجيب عن هذا الحديث بأنه:

١- من أخبار الأحاد.

٢- وأنه يقابله قوله ﷺ: « بعثت بالحنيفية السمحة »^(١).

وقوله ﷺ: « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »^(٢).

القول الثالث: يأخذ بالأخف والأيسر لأن الله تعالى يقول: ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال سبحانه: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال ﷺ: « خير دينكم أيسره »^(٣).

القول الرابع: يبحث عن الأعم منهم فيأخذ بقوله.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله:

وقيل: يأخذ بفتوى أفضلهما عنده في الدين والعلم، وأورعهما ويلزمه الاجتهاد في تعرف ذلك من حالهما.

القول الخامس: يأخذ بقول المفتي الأول.

حكاه الروياني رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٦٦.

وقال عنه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٠٩: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الطبري من حديث ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم كما نقل محقق التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي ٤/٤٠٧.

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان بلفظ: - إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته - راجع: تلخيص الحبير ٢/٥١.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي عن أنس بن مالك رضی الله عنه.

راجع: الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٤.

تبصير النجباء

القول السادس: يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأى .

حكاه الرافعى رحمه الله .

القول السابع: يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه للتعاوض كتعدد الأدلة والرواة لغلبة الظن .

القول الثامن: يجب عليه أن يجتهد فيما يأخذ مما اختلفوا فيه حكاه ابن السمعانى رحمه الله .

القول التاسع: إن كان فى حق الله أخذ بالأخف، وإن كان فى حق العباد أخذ بالأغلظ .

حكاه الأستاذ أبو منصور رحمه الله .

القول العاشر: أنه يسأل المختلفين عن حجتهم إن اتسع عقله لفهم ذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده، وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده^(١) .
قاله الكعبى رحمه الله .

هذا وينبغى التنبيه على أن هذه الأقوال تاتى حينما يتعذر على المستفتى الجمع بين وجهى الخلاف للمفتين لتنافيهما مثل أن يكون أحدهما يحل، ويبيح والآخر يحرم ويحظر .

فإن أمكن المستفتى الجمع بين الوجهين - مثلا - فليفعل ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف .

(١) راجع هذه المسألة فى: روضة الطالبين ١١/١٠٥، والبرهان ٢/١٣٤٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٨٠، والفتية والمتفق ٢/٢٠٣، وإرشاد الفحول ص ٢٧١ .

تبصير النجباء

مثال ذلك:

أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الوضوء هو مسح جميع الرأس،
ويفتيه بعضهم أنه يكفي مسح بعض الرأس وإن قل.
فإذا مسح المستفتى جميع رأسه كان مؤدياً فرضه على القولين جميعاً^(١)، والله
أعلم.

(١) راجع: الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٣.

المبحث الرابع

آداب المستفتى^(١)

ينبغي للمستفتى أن يتأدب مع المفتى، ويجله، فلا يفعل ما جرت به عادة العوام به كإيماء بيده في وجهه، أو يقول له: ما هو مذهب إمامك في هذه المسألة؟ أو ما الذى تحفظ فى كذا وكذا؟ أو يقول له بعد الإجابة: هكذا قلت أنا، أو يقول له: أفتانى غيرك بكذا وكذا.

ولا يقل له إذا استفتى فى رقعة: إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه، وإلا فلا تكتبه.

ولا يسأله فى حالة ضجر، أو هم، أو غم، أو غضب ولا يسأله وهو قائم، وغير ذلك مما يشغل القلب ولا ينبغي للعامى أن يطالب المفتى بالحجة، والدليل فيما أفتاه، ولا يقول له: لم؟، ولا كيف؟ فإن أحب أن يسكن نفسه بسماع الدليل فى ذلك سأل عنه فى مجلس آخر، أو فى ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الدليل والحجة.

وقيل: له أن يطالب المفتى بالدليل لأجل احتياطه لنفسه.

قال البرماوى رحمه الله: (٢)

للعامى سؤال المفتى عن مأخذه استرشادا، ويلزم العالم حيثئذ أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به.

(١) راجع: المجموع ٥٧/١، وروضة الطالبين ١١/١٠٦، وصفة الفتوى ص ٨٣، ٨٤، وشرح الكوكب المنير ٤/٥٩٣، ٥٩٤.

(٢) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/٥٩٤.

أما إن كان الدليل ظنيًا فلا يلزمه ذلك لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم
العامى .

وينبغى أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين .

وقيل : إن أراد جمع الأجوبة فى رقعة قدم الأسن والأعلم .

وإن أراد أفراد الأجوبة فى رقاع بدأ بمن شاء .

وينبغى أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب .

وينبغى ألا يدع الدعاء فى الرقعة لمن يستفتيه :

قال الصيمرى رحمه الله : (١)

إن اقتصر على فتوى واحد قال : ما تقول رحمك الله ، أو رضى الله عنك . أو
وفقك الله ، وسددك ، ورضى عن والديك .

ولا يحسن أن يقول : رحمتنا الله وإياك .

وإن أراد جواب جماعة قال : ما تقولون رضى الله عنكم . أو ما تقول الفقهاء
سددهم الله .

ويسلم المستفتى الرقعة إلى المفتى منشورة ، ويأخذها منشورة وذلك حتى لا
يحوجه إلى نشرها ، ولا إلى طيها .

هذا : وللمستفتى أن يستفتى بنفسه ، وله أن يعث ثقة إلى المفتى يستفتيه .

وله الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه ، أو كان يعرف
خطه ، ولم يتشكك فى كون ذلك الجواب بخطه .

(١) أبو القاسم الصيمرى اسمه : عبد الواحد بن الحسين بن محمد . له تصانيف كثيرة فى

الأصول والفروع . توفى رحمه الله سنة ٣٨٦هـ .

راجع : الفتح المبين ١ / ٢٢١ .

المبحث الخامس

إذا استفتى فافتى له ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى

إذا استفتى العامى فافتى له، ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى فهل يلزمه أن يسأل المفتى مرة أخرى؟ أو يعمل بما أفتاه به فى المرة الأولى؟
الحق أنه إن عرف استناد جواب المفتى إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال مرة ثانية، وكذا لو قلد ميتا وجوزناه.

وإن عرف استناد الجواب إلى رأى والقياس أو شك والمقلد حيبى فوجهان:
أحدهما: لا يحتاج إلى السؤال ثانيًا لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتى عليه.

والأصح: كما قال الإمام النووى رحمه الله^(١) - أنه يلزمه السؤال مرة ثانية لاحتمال أن يكون رأى المفتى تغير.
وقال القاضى أبو الطيب رحمه الله^(٢).

إذا وقعت للعامى مسألة فسأل عنها ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيًا يعنى على الأصح إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك، ويكفيه السؤال الأول للمشقة. أهـ.

(١) راجع: روضة الطالبين ١١/١٠٤، ١٠٥.

(٢) راجع: المجموع ١/٤٧.

تبصير النجباء

وقال ابن النجار رحمه الله: (١)

ويلزم المستفتى تكرير السؤال عند تكرار الواقعة لأنه قد يتغير رأى المفتى .

وهذا هو الصحيح . لكن محل الخلاف إذا عرف المستفتى أن جواب المفتى مستند إلى رأى كالمقياس ، أو شك فى ذلك ، والفرض : أن المقلد حى .

فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى إعادة السؤال ثانياً قطعاً ، وكذا لو كان المقلد ميتاً .

* * * * *

(١) راجع : شرح الكوكب ٤ / ٥٥٥ .

المبحث السادس

المجتهد يستفتى مجتهدا آخر فيما لا علم له به

اتفق العلماء على أن المكلف إذا بلغ رتبة الاجتهاد، واجتهد في مسألة من المسائل، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها ووضح في ظنه وجه الصواب لا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين.

أما إذا لم يكن قد اجتهد في المسألة فللعلماء أقوال كثيرة في جواز تقليده غيره، أو عدم جواز التقليد:

القول الأول:

لا يجوز للمجتهد أن يستفتى مجتهدا آخر.

وهذا القول لأكثر الفقهاء، وجمع من الأصوليين منهم: القاضى أبو بكر الباقلانى، واختاره البيضاوى تبعاً للإمام الرازى وهو المختار عند الأمدى وابن الحاجب رحمهم الله^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ [الحشر: ٢].

وجه الدلالة: أن المجتهد من أولى الأبصار الذين أمرهم الله سبحانه وتعالى بالاعتبار والنظر والاجتهاد، فلو جاز له أن يقلد غيره لكان تاركا لما أمره الله به وأوجبه عليه، ولا شك أن ترك الواجب حرام، وعليه فيكون تقليد المجتهد للغير منهيًا عنه وهو ما ندعيه.

(١) راجع: الإحكام للأمدى ١٧٧/٤، ومنتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص ٢١٦. والإبهاج ١٨٨/٣، ونهاية السؤل ٢١٤/٣، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٥٢/٤ - ٢٥٣.

تبصير النجباء

القول الثاني: يجوز للمجتهد أن يستفتى مجتهدا آخر.

وهذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أمر من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر، والعالم قبل أن يجتهد لا يعلم فوجب تجويز الاجتهاد له.

وقد أوجب عن هذا الاستدلال:

بأن الآية خاصة بالعامى لأنه الذى يصدق عليه أنه ليس من أهل العلم.

أما المجتهد فإنه لا يصدق عليه ذلك لأنه من الذين يعلمون، وإن غاب عنه العلم فى هذه المسألة بخصوصها.

ولو كانت الآية عامة فى المجتهد وغيره لجاز للمجتهد أن يسأل غيره مطلقا سواء اجتهد أو لم يجتهد مع أن الجميع متفق على أن سؤال المجتهد بعد الاجتهاد ممنوع^(١).

الدليل الثانى: قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ [النساء: ٥٩].

فهذه الآية تدل على قبول قول أولى الأمر على كل أحد سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد، والعلماء من أولى الأمر لأن أمرهم ينفذ على الأمراء والولاة فيكون

(١) راجع: نهاية السؤل ٣/٢١٥، والإبهاج ٣/١٨٨، وأصول الشيخ زهير ٤/٢٥٣.

قولهم معمولاً به في حق المجتهد والمقلد.

وأجيب عن هذا: بأن المتبادر إلى الفهم من إطلاق أولى الأمر هم الأمراء والولاة والحكام.

وقال الآمدي رحمه الله: (١)

المراد (بأولى الأمر) الولاة بالنسبة إلى الرعية، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام بدليل أنه أوجب الطاعة لهم، واتباع المجتهد للمجتهد، وإن جاز عند الخصوم فغير واجب فلا يكون داخلاً تحت عموم الآية.

وقال الإسنوي رحمه الله: (٢)

إن ذلك ورد في الأقضية دون المسائل الاجتهادية، أو نقول إنه مطلق ولا عموم فيه فيكفي حمله على الأقضية.

الدليل الثالث: إجماع الصحابة على الجواز.

فقد قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه حين عزم على مبايعته:

أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالتزم ذلك عثمان رضي الله عنه، وكان بمحض من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد فكان ذلك إجماعاً على جواز أخذ المجتهد بقول المجتهد الميت، وإذا ثبت جواز الأخذ بقول المجتهد الميت فإنه يجوز في الحبي بطريق الأولى.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن المراد بسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما هو لزوم العدل والإنصاف بين الناس، والبعد عن حب الدنيا وليس المراد الأخذ

(١) راجع: الإحكام ٤/ ١٨٠.

(٢) راجع: نهاية السؤل ٣/ ٢١٥، ٢١٦.

بالاجتهاد، واتباعهما فى المسائل الاجتهادية.

أضف إلى ذلك أن السند المروى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فيه سفيان بن وكيع بن الجراح وقد قال فيه^(١) أبو زرعة رحمه الله إنه متهم بالكذب. وقال الذهبى^(٢) رحمه الله: ضعيف.

القول الثالث: يجوز تقليد الصحابى فقط بشرط: أن يكون أرجح فى نظره من غيره ممن خالفه، وإن استوا فى نظره يخير فى تقليد من شاء منهم.

نقل ذلك عن الإمام الشافعى رحمه الله فى رسالته القديمة.

القول الرابع: يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون غيرهم.

القول الخامس: يجوز أن يقلد العالم الأعلم منه، ولا يجوز لمساويه ودونه. وهذا قول محمد بن الحسن رحمه الله.

القول السادس: يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخصه من الأحكام ولا يجوز فيما يفتى به غيره.

وهذا قول بعض العراقيين^(٣).

القول السابع: يجوز للمجتهد أن يستفتى مجتهدا آخر فيما يخصه من الأحكام إن خشى فوات الوقت باشتغاله بالحادثة، ولا يجوز إذا لم يخف فوات الوقت.

القول الثامن: يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد وهذا القول لمحمد بن سريج رحمه الله.

(١) راجع: الإبهاج ٣/١٨٩.

(٢) راجع: المغنى فى الضعفاء للذهبى ١/٣٨٨.

(٣) راجع: نهاية السؤل ٣/٢١٥.

المبحث السابع

إذا قلد مجتهدا فى مسألة

فليس له تقليد غيره فيها

إذا عمل المقلد بما أفناه به المجتهد فى مسألة من المسائل فليس له الرجوع عن هذا الحكم إلى غيره اتفاقا كما ذكر الأمدى^(١)، وابن الحاجب رحمهما الله، أو على الراجع كما قال الزركشى رحمه الله.

وسبب ذلك: أن العامى حينما عمل بفتوى المجتهد فى هذه المسألة يكون قد التزم بما أفناه به، ومن التزم شيئاً لم يجز له الرجوع فيه. لكن هل يجوز لهذا العامى أن يتبع مجتهدا آخر فى حكم مسألة أخرى؟.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز.

القول الثانى: يجوز. وهو المختار عند الأمدى وابن الحاجب^(٢) والإسنوى رحمهم الله.

قال الأمدى رحمه الله: ^(٣)

وهو الحق نظرا لما وقع عليه إجماع الصحابة من تسويغ استفتاء العامى لكل

(١) راجع: الإحكام / ٢٠٥ / ٤، وبيان المختصر ٣ / ٣٦٩، ومتهى السؤل الأمل ص ٢٢٢.

(٢) راجع: متهى السؤل والأمل ص ٢٢٢، ونهاية السؤل ٣ / ٢١٨.

(٣) راجع: الإحكام ٤ / ٢٠٥.

تبصير النجباء

عالم فى مسألة، وأنه لم ينقل عن أحد من السلف الحجر على العامة فى ذلك، ولو كان ذلك ممنوعا لما جاز من الصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع فى المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك فى المسألة الأخرى.

الفصل الثاني

المفتي، والأحكام المتعلقة به

وفيه مباحث

المبحث الأول : تعريف المفتي .

المبحث الثاني : شروط المفتي .

المبحث الثالث : مجال الإفتاء .

المبحث الرابع : وظيفة المفتي .

المبحث الخامس : التبرع بالفتوى .

المبحث السادس : من قلد مجتهد هل له أن يفتي غيره تخريجا على مذهب هذا المجتهد .

المبحث السابع : موقف العلماء إزاء تجديد الاجتهاد بالنسبة للمجتهد في المسألة التي تعرض عليه للمرة الثانية .

المبحث الثامن : ضمان المفتي .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تعريف المفتي

المفتي عند الأصوليين هو المجتهد، أو الفقيه^(١).

قال الشيخ محمد المحلاوى رحمه الله: ^(٢)

المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق.

ثم قال بعد أن ذكر شروطه:

وهذه الشروط فى المفتى الذى يفتى فى جميع الأحكام، ومن يحفظ أقوال المجتهدين فليس مفتيا عند الأصوليين، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة رحمه الله تعالى على جهة الحكاية.

فعرف أن ما يكون فى زماننا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين:

إما أن يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته

الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور.

قال بعض المحققين: لا بد للمفتى المقلد أن يعلم حال من يفتى بقوله، وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على قدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين.

(١) راجع: الاحكام للآمدى ١٩٢/٤ وإرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٢) راجع: تسهيل الوصول ص ٣٢٧.

وقال ابن حمدان الحنبلى رحمه الله فى تعريف المفتى: (١)

هو: المخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله تعالى بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بدليل مع حفظه لأكثر
الفقهاء.

(١) راجع: صفة الفتوى لفضيلته ص ٤ .

المبحث الثاني شروط المفتي

يشترط في المفتي ما يلي:

١- الإسلام.

٢- التكليف.

٣- العدالة.

وهذه الثلاثة متفق عليها.

قال ابن حمدان الحنبلي رحمه الله: (١)

أما اشتراط إسلامه، وتكليفه وعدالته فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه، وتكليفه، وعدالته لتحصل الثقة بقوله.

٤- الاجتهاد، وهو شرط في القاضى، والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة^(٢) بل هو شرط أولوية تسهيلا على الناس.

٥- أن يكون فقيه النفس بمعنى أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام صادق الحكم على الأشياء.

وقال الإمام أحمد رضى الله عنه: (٣)

لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

(١) راجع: صفة الفتوى له ص ١٣.

(٢) مجمع الأنهر ١٤٦/٢ كما جاء فى الفتيا للأشقر ص ٢٧.

(٣) راجع: إعلام الموقعين ١٩٩/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٥٠/٤.

أولها:-

أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية:-

أن يكون له علم^(١) وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة:-

أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته^(٢).

(١) الحق أنه ليس صاحب العلم، والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه، وجماله، وإذا فقدتها كان علمه كالبدن العارى من اللباس. وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم. والناس ههنا أربعة أقسام:

فخيارهم من أوتى الحلم والعلم وشرارهم من عدمهما.

والثالث: من أوتى علما بلا حلم.

والرابع: من أوتى حلما بلا علم.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه، وجماله، وضده الطيش، والعجلة، والحدة والتسرع وعدم الثبات. فالحليم لا يقلقه أهل الطيش، والخفة، والجهل بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة.

فبالعلم تنكشف له مواقع الخير، والشر، والصلاح، والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره، ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يعرفه رشده، والحلم، يثبت عليه.

راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٠.

(٢) أى مستظهر مضطلعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه.

الرابعة:-

الكفاية، وإلا مضغه^(١) الناس.

الخامسة:-

معرفة الناس^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله تعليقا على هذه الشروط: (٣)

وهذا مما يدل على جلالة أحمد رضى الله عنه، ومحله من العلم، والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأى شئٍ نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه.

وقال ابن عقيل رحمه الله بعد كلام الإمام أحمد رحمه الله: (٤)

(١) مضغ الطعام بمعنى لآكه، وماضغه القتال والخصوم: أى طاوله.

- لسان العرب ٥/ ٤٢٢١ - ٤٢٢٢.

وقد اشترط الإمام أحمد رضى الله عنه هذا الشرط لأن المفتى إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما فى أيديهم، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه، وعرضه أضعافه.

فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

(٢) معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتى، والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل. وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق فى صورة الصديق والكاذب فى صورة الصادق.

قال ابن القيم رحمه الله:

بل ينبغى أن يكون فقيها فى معرفة مكر الناس، وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان. والمكان، والعوائد، والأحوال وذلك كله فى دين الله تعالى.

(٣) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٥.

(٤) راجع: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥١.

تبصير النجباء

هذه الخصال مستحبة .

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: (١)

... والفتوى الصحيحة التي تكون من مجتهد تقتضى شروط الاجتهاد وتقتضى معها شروطا أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة حال المستفتى، والجماعة التي يعيش فيها ليعرف المفتى مدى أثرها سلبا، وإيجابا حتى لا يتخذ دين الله هزوا ولعبا ولا يتخذ الفتوى ذريعة عند بعض النفوس لاستباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى .

هذا: ولا يشترط^(٢) في المفتى الذكورة، والحرية، والسمع . والبصر، والنطق . فتصح الفتيا من الحر والعبد، والذكر، والأنثى، والسميع، والبصير، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته .

قال ابن الصلاح رحمه الله:

وينبغي أن يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابة، وعداوة، وجر نفع، ودفع ضرر لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد .

(١) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية لفضيلته ١٢٤/٢ .

(٢) راجع: المجموع للإمام النووي رحمه الله ٤١/١ .

المبحث الثالث

مجال الإفتاء

الإفتاء يكون في الأحكام الاعتقادية، والأصولية، والفرعية. فمجاله أوسع من مجال الاجتهاد والقضاء.

وذلك لأن الاجتهاد عبارة عن استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية سواء أكان فيها سؤال أم لم يكن كما كان يفعل أبو حنيفة رضي الله عنه في دورسه عندما كان يفرع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة.

وهذا الاجتهاد لا يكون إلا في الفروع الظنية.

وكذلك القضاء مجاله أضيق من مجال الإفتاء لأن القضاء لا يكون إلا في الواجب والحرام والمباح كالحكم ببإباحة الأرض المحيية إذا زال إحياءها، ولا يكون في المستحب، والمكروه، وذلك لأن القضاء إلزام، ولا إلزام فيهما.

رفع
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع وظيفة المفتي

لما كان الإفتاء عبارة عن الإخبار بحكم الله تعالى فإنه يجب على المفتي أن يفتي من استفتاه، ويجيبه عما يريد، وذلك إذا لم يكن في البلد مفت غيره.

ذكر ذلك أبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهما^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: ^(٢)

تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه.

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: ^(٣)

فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم، والفتيا.

ولا يلزم المفتي بالجواب في الحالات التالية:

(الحالة الأولى): إذا كان في البلد مفت غيره، وهو أهل للفتيا شرعا.

وهذا عند الجمهور لأن الفتيا في حقه حيثئذ سنة كما ذكر ابن النجار^(٤) رحمه

الله.

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٤ ، ٥٨٤ .

(٢) راجع: المجموع ٢٧/١ .

(٣) راجع: نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق ص ٧٩٤ .

(٤) راجع: شرح الكوكب ٥٨٣/٤ .

تبصير النجباء

وقال الشيرازي^(١) وغيره إن الفتيا حينئذ من فروض الكفايات. أهد.
وخالف الحليني^(٢) الشافعي رحمه الله الجمهور وقال: ليس له ردها ولو كان
في البلد غيره لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب^(٣). أهد.
والراجح ما قاله الجمهور فقد قال ابن أبي ليلى رحمه الله:

أدرت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم
عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.
(الحالة الثانية): إذا سئل عن شيء لم يقع فإنه لا يلزمه الجواب عنه.

وقد احتج^(٤) الإمام الشافعي رحمه الله على كراهة السؤال عن الشيء قبل
وقوعه بقوله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها
حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم ﴾ [المائدة: ١٠١].
وروى عن ابن عمر رضی الله عنهما: « لا تسألوا عما لم يقع فإن عمر رضی
الله عنه نهى عن ذلك »^(٥).

وروى عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال عن الصحابة رضی الله عنهم « ما
كانوا يسألون إلا عما ينفعهم »^(٦).

(١) راجع: نزهة المشتاق ص ٧٩٤.

(٢) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحليني شيخ الشافعية فيما وراء
النهر توفي سنة ٤٠٣ هـ.

راجع: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٣٣.

(٣) راجع: تيسير التحرير ٤/٢٤٢، وشرح الكوكب ٤/٥٨٢.

(٤) راجع: الأم ٥/١١٣، والرسالة ص ١٥١ بالهامش.

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٧/٢.

(٦) أخرجه الدارمي في باب - كراهية الفتيا - ٥١/١.

وقال البيهقي رحمه الله :

كره السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب أو سنة لأن الاجتهاد إنما يباح ضرورة .

قال ابن حمدان الحنبلي رحمه الله :^(١)

إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته لكن تستحب .
وقيل : يكره لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع .

وقال أحمد بن حنبل رضى الله عنه لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام .

قلت : إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه فلا بأس .

وكذا إن كان ممن ينفعه فى ذلك ، ويقدر وقوع ذلك ، ويفرغ عليه .

(الحالة الثالثة) : مالا يحتمله السائل ، ومالا ينفعه من الجواب ، ولا يلزم المفتى بالإجابة حينئذ .

وقد سئل الإمام أحمد رضى الله عنه عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ .

فقال للسائل : أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟

وسئل رحمه الله عن مسألة فى اللعان فقال للسائل : سل رحمك الله عما ابتليت به .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما لعكرمة رحمه الله :

(من سألك عما لا يعنيه فلا تفته) .

(١) راجع : صفة الفتوى ص ٣٠ .

وقال ابن عقيل رحمه الله :

يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع لاحتمال أن يفتنه .

وذكر ابن الجوزي رحمه الله : أنه لا ينبغي إلقاء علم لا يحتمله السامع .

عن علي كرم الله وجهه قال : « حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله » (١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه : « ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » .

وروى عن معاوية رضى الله عنه قال :-

« نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات » (٢) .

*** **

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم ٣٧/١ .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٤٣٥/٥ .

وأخرجه الخطيب البغدادي فى الفقيه والمتفقه ١١/٢ .

هذا والغلوطات : قيل - بفتح الغين - واحدها غلوطه وهى المسائل التى يغالط بها ، وقيل : - بضم الغين - وأصلها الأغلوطات .

قال الأوزاعى رحمه الله : الغلوطات : شداد المسائل وصعابها .

وقال آخرون : أراد بذلك المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة .

وفى الحديث : - سيكون أقوام من أمتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل أولئك شرار أمتى - .

أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه ١١/٢ .

وقال بعضهم : الأغلوطات : مالا يحتاج إليه من كيف وكيف .

المبحث الخامس التبرع بالفتوى

المختار للمتصدى للفتوى أن يتبرع بذلك، وله أخذ الرزق- الأجرة من بيت المال.

وإن تعين عليه الفتوى وله كفاية تامة احتمال المنع والجواز.
فإن كان اشتغاله بالفتوى وما يتعلق بها يقطع عما يعود به على حاله فله الأخذ.

وإن كان له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ أجرة.
وإن لم يكن له رزق من بيت المال لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح. وقيل لو قال للمستفتى : إنما يلزمني أن أفتيك بقولى، وأما بالكتابة فلا، فله أخذ الأجرة على كتابة الفتوى.

قال الصيمرى رحمه الله: (١)

لو اتفق أهل بلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز.
وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: (٢)

لا يسوغ للمفتى أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه كالحاكم الذى لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه.

وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما

(١) راجع: المجموع ٤٦/١، وصفة الفتوى ص ٣٥.

(٢) راجع: الفقيه والمتفقه ١٦٤/٢.

تبصير النجباء

يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين .
فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئاً واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم شيئاً لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك . أهـ .
وأما الهدية فللمفتى قبولها بخلاف الحاكم، اللهم إلا إذا كانت رشوة فيحرم قبولها .

قال الإمام السبكي رحمه الله: (١)

ولا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشروطها: المفتى، والواعظ ومعلم القرآن، والعلم: بل لهؤلاء قبول الهدية مطلقاً.

والفرق: أن هؤلاء ليسوا متهمين إذ ليس فيهم أهلية الإلزام والحكم.

وقد فصل ابن القيم رحمه الله أمر الهدية فقال: (٢)

إن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها، والأولى أن يكافئ عليها.

وإن كانت بسبب الفتوى:

فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته .

وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا . بل يفتيه بما يفتى به الناس كره له قبول هديته لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

(١) راجع: تحرير المقال لابن حجر الهيتمي ص ٥٤ .

(٢) راجع: إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢ .

المبحث السادس

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

من قلد مجتهد هل له أن يفتى غيره تخريجا على مذهب هذا المجتهد؟

أولاً: اتفق العلماء على أن من توافرت فيه شروط الاجتهاد يجوز له أن يفتى غيره فيما يعرضه عليه من مسائل، وقضايا لأنه من أهل الذكر، والله تعالى يقول: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [الأنبياء: ٧].

ثانياً: اختلف العلماء بالنسبة للمقلد: هل يجوز له أن يفتى غيره بما صح عنده من مذهب إمامه^(١)؟ وذلك كالفقيه الشافعي الذي ليس بمجتهد إذا أفتى بمذهب الشافعي رحمه الله. وجملة ما قاله الأصوليون إجابة عن هذا السؤال ما يلي:
هذا المقلد إما أن يقلد مجتهداً حياً أو ميتاً.

فإن كان مقلداً لمجتهد حياً فللعلماء في ذلك أربعة^(٢) مذاهب حكاه ابن الحاجب رحمه الله وهي:

المذهب الأول: يجوز له الإفتاء مطلقاً سواء وجد المجتهد أو لم يوجد.
وهذا المذهب اختاره الرازي وغيره.

قال الإمام الرازي رحمه الله: (٣)

... وأما إن حكى عن حى من أهل الاجتهاد فإما أن يكون سمعه مشافهة، أو يرجع فيه إلى كتاب، أو حكاية حال.

(١) راجع: نهاية السؤل ٣ / ٢١٠.

(٢) راجع: بيان المختصر ٣ / ٣٦٥. ونهاية السؤل ٣ / ٢١٠.

(٣) راجع: المحصول ٢ / ٥٢٧، والتحصيل ٢ / ٣٠١.

تبصير النجباء

فإن كان سمعه منه مشافهة جاز أن يعمل به، وجاز أن يعمل الغير أيضا بقوله، ولهذا يجوز للمرأة أن تعمل في حكم حيضها بحكاية زوجها عن المفتين، ورجع على كرم الله وجهه إلى حكاية المقداد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ في شأن المذى^(١).

وإن رجع في ذلك إلى حكاية من يوثق بقوله فحكم ذلك حكم السماع وإن رجع إلى كتاب: فإن كان كتابا موثوقا به جرى مجرى المكتوب من جواب المفتى في أنه يجوز العمل به، وإلا فلا لكثرة ما يتفق من الغلط في الكتب. أهـ.

وقد نقل البدخشي رحمه الله مثل هذا الكلام عن العبري^(٢) رحمه الله ولكن- البدخشي- اعترض على التمثيل بحديث المقداد المذكور لأن ذلك من باب رواية الحديث، وليس من باب الإفتاء^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

إن المقلد ناقل لما أفتى به فيعتبر نقله كنقل الأحاديث.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه قياس ممنوع لأن الخلاف ليس في مجرد النقل وإنما الخلاف في الإفتاء بمذهب غيره وهو غير النقل.

(١) الحديث أخرجه النسائي في السنن ٩٦/١ بلفظ: - عن علي قال: قلت للمقداد إذا بنى الرجل بأهله فامذى ولم يجمع فسل النبي ﷺ عن ذلك فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابته تحتى، فسأله فقال: يغسل مذاكيره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

(٢) العبري هو: عبيد الله بن محمد الهاشمي الحسيني الملقب بيهان الدين وقد كان حنفياً ثم شافعيًا وألف في المذهبين له مصنفات في الأصول توفى بتبريز ٧٤٣هـ.

راجع: الفتح المبين ١٥٥/٢.

(٣) راجع: شرح البدخشي ٢١٠/٣.

قال الأصفهاني رحمه الله: (١)

أما لو نقل وقال- مثلا - قال الشافعي رحمه الله كذا، ظن المستفتي صدقه جاز له الأخذ بنقله.

المذهب الثاني: لا يجوز للمقلد الإفتاء مطلقاً.

وهذا مذهب أبي الحسين البصري رحمه الله وجماعة (٢).

واستدلوا على عدم (٣) الجواز: بأن المقلد إنما يسأل عما عنده. ولا يسأل عما عند إمامه، وهو لا علم له بما سئل عنه وذلك لعدم قدرته على الاجتهاد، كما لا علم له بما عند إمامه لجواز أن يكون مستند إمامه فيما سئل عنه غير ماظنه مستنداً له، وبذلك تكون فتوى بغير علم فتكون غير مقبولة.

وقد يجاب عن هذا: بأن المقلد إذا كان أهلاً للنظر عالماً بمدارك إمامه بصدق عليه أنه عالم بمذهب إمامه فيما سئل فيه، وحينئذ تكون فتواه فتوى العالم بمذهب إمامه فتكون مقبولة كما لو أفتى بها الإمام نفسه.

المذهب الثالث: يجوز للمقلد الإفتاء عند عدم وجود المجتهد، ولا يجوز له الإفتاء عند وجوده.

وهذا مذهب بعض الأصوليين وقد استدلوا عليه بما يلي:

إن عدم وجود المجتهد يعتبر ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وعليه فيجوز له الإفتاء إذا عدم المجتهد ولا يجوز له أن يفتي إذا كان المجتهد موجوداً لأنه لا ضرورة حينئذ.

(١) راجع: بيان المختصر ٣/٣٦٦.

(٢) راجع: المعتمد ٢/٣٥٩، والإبهاج ٣/١٨٥.

(٣) راجع: نهاية السؤل ٣/٢١١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/٢٤٧، ٢٤٨.

تبصير النجباء

ويجاب عن هذا الدليل: بأن المقلد إذا كان أهلاً للنظر وجب قبول قوله، وإن لم يكن أهلاً للنظر لم يقبل قوله، ولا تأثير لوجود المجتهد أو عدم وجوده.

المذهب الرابع: يجوز للمقلد الإفتاء إذا كان مطلعاً على مأخذ إمامه وكان أهلاً للنظر فيها، وقادراً على التفريع على قواعد إمامه، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز له أن يفتى بغير علم.

وهذا المذهب هو المختار عند الآمدي وابن الحاجب رحمهما الله^(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب: بأن الناس ما زالوا يقبلون قول المقلدين الذين هم من أهل النظر والاجتهاد العالمين بمدارك أئمتهم أمثال:

ابن القاسم، وأشهب من أصحاب مالك رحمه الله تخريجاً على مذهبه.

وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تخريجاً على مذهب أبى حنيفة رحمه الله.

والمزني والبويطي رحمهما الله تخريجاً على مذهب الشافعي رحمه الله.

ولم ينكر الناس عليهم ذلك فكان إجماعاً على اعتبار قولهم.

وفي الوقت نفسه أنكر السلف على إفتاء من ليس بمطلع على مأخذ إمامه وعليه فلا يعتبر قوله ولا يجوز له أن يفتى^(٢).

أما إذا كان المقلد مقلداً لمجتهد ميت فللعلماء في ذلك قولان:

(١) راجع: الأحكام ٢٠٣/٤، وبيان المختصر ٣/٣٦٥.

(٢) راجع: الأحكام للآمدي ٢٠٤/٤، وبيان المختصر ٣/٢١٦، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢٤٨/٤.

القول الأول:

يجوز له الإفتاء بمذهب إمامه .

القول الثانى:

لا يجوز له الإفتاء بذلك .

والحق أن هذا الخلاف مبنى على خلاف آخر، وهو: هل قول الميت يموت بموت صاحبه؟ أو لا يموت بموت صاحبه؟

فالقائلون بأن الميت يموت قوله بموته يقولون لا يجوز الإفتاء بمذهب الميت .

والقائلون بأن قول الميت لا يموت يقولون بجواز الإفتاء بقوله بعد موته والله أعلم .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع

موقف العلماء إزاء تجديد الاجتهاد بالنسبة للمجتهد فى المسألة التى تعرض عليه للمرة الثانية

إذا عرضت على المجتهد مسألة فأفتى فيها بحكم، ثم عرضت عليه مرة ثانية
فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد؟

اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى: (١)

المذهب الأول: يجب عليه تجديد الاجتهاد مطلقا سواء كان ذاكرا للاجتهاد
الأول أو غير ذاكر له.

ودليل أصحاب هذا المذهب:

أن اختلاف الزمن من شأنه تغيير الرأى والاجتهاد، وقد يظهر له فى الزمن
الثانى ما لم يظهر له فى الزمن الأول، وعليه فيجب على المجتهد أن يعيد النظر،
ويجدد الاجتهاد عملا بالأحوط.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن احتمال تغير الاجتهاد لو كان موجبا لوجوب
تكرير النظر لوجب تكرير النظر أبدا، وذلك لاحتمال تغير الاجتهاد ولكن لم
يجب تكرير النظر أبدا بالاتفاق.

المذهب الثانى: لا يجب عليه تجديد الاجتهاد مطلقا.

(١) راجع هذه المسألة فى: المحصول ٥٢٥/٢، والاحكام للآمدى ٢٠١/٤، وبيان المختصر
٣٦١/٣، ومنتهى السؤل والأمل ص ٢٢١، والتحصيل ٣٠١/٢، والمجموع ٤٧/١،
وروضة الطالبين ١١/١٠٠، ونهاية السؤل ٢١٧/٣، وإرشاد الفحول ص ٢٦٣ وأصول
الفقه للشيخ زهير ٢٥٦/٤.

تبصير النجباء

ودليل هذا المذهب:

أن الحادثة واحدة، وقد اجتهد فيها وبذل مافى وسعه، وحصل الظن بمقتضى اجتهاده، والأصل عدم اطلاعه على غير ما اطلع عليه أولا، فلا يجب عليه تكرير النظر والاجتهاد وذلك لعدم الفائدة.

المذهب الثالث: يجب عليه تجديد الاجتهاد إن كان ناسيا للاجتهاد الأول، ولا يجب تجديده إن كان ذاكرا له.

وهذا التفصيل هو المختار عند الآمدي رحمه الله وبعض العلماء^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله: (٢)

الأصح لزوم التجديد إذا لم يكن ذاكرا للدليل الأولى ولم يتجدد ماقد يوجب رجوعه.

فإن كان ذاكرا لم يلزمه قطعا، وإن تجدد ما يوجب الرجوع لزمه قطعا. أهـ.

ودليل هذا المذهب:

أن المجتهد إن كان ناسيا طرق الاجتهاد فى المرة الأولى فلم يوجد عنده علم بالحكم - فهو فى حكم من لم يجتهد، ومن ثم فالواجب عليه هو تجديد الاجتهاد لتحصيل العلم بالحكم عن الدليل.

أما إن كان ذاكرا طرق الاجتهاد فى المرة الأولى فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد الأول لأنه حينئذ يكون عالما بالحكم عن دليله، وعليه فالفتوى بالحكم تكون صحيحة.

(١) راجع: الاحكام ٢٠١/٤.

(٢) راجع: روضة الطالبين ١١/١٠٠.

قال الإسنوى رحمه الله: (١)

من فروع المسألة: إذا تنجس أحد الإناءين فاجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما ثم حضرت فريضة أخرى وهما باقيان فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح.

ومثله المجتهد في القبلة، وطلب الماء للفريضة الثانية إذا كان نازلاً في موضعه.

وهكذا القياس في الأوقات ونحوها.

ولو أراد قضاء الحاجة في صحراء فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك.

(١) راجع التمهيد ص ١٦٢.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثامن ضمان المفتي

إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف ثم بان خطأ المفتي بمخالفة النص القاطع فإنه يجب على المفتي حينئذ الضمان .
وإن لم يكن أهلا للفتوى لم يضمن لتقصير المستفتي في تقليده .
وقيل : يضمن لأنه تصدى لما ليس له بأهل ، وغرر من استفتاه بتصديه لذلك^(١) .

(١) راجع : صفة الفتوى ص ٣١ .

الفصل الثالث

حكم الاستفتاء وكيفيته وفيه مباحث

المبحث الأول : وجوب الاستفتاء على العامى .

المبحث الثانى : كيفية الإفتاء .

المبحث الثالث: الحكم إذا كان للإمام فى المسألة روايتان أو قولان .

المبحث الرابع : التساهل فى الفتوى .

المبحث الخامس: لزوم الفتوى .

رفع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

وجوب الاستفتاء على العامي

يجب على^(١) العامي إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها أن يستفتي عنها.

فإن لم يجد في بلده من يستفتيه، وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه، وقد رحلت خلائق من السلف الصالح الكثير من الأيام، والليالي من أجل معرفة حكم شرعي، فرضى الله عنهم وأرضاهم.

وقد أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: أن اتخذ نعلين من حديد وعصى من حديد، واطلب العلم حتى تنكسر العصا، وينخرق النعلان.
وعن الشعبي رحمه الله قال:

لو أن رجلا سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فحفظ كلمة تنفعه فيما يستقبله من عمره رأيت أن سفره لا يضيع^(٢).

(١) راجع: المجموع ١/ ٥٤.

(٢) راجع: الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ٨٦ ، ٩٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني كيفية الإفتاء

إذا لزم المفتي الجواب لزمه بيانه: إما شفاهاً، أو كتابة. فإن جهل لسان السائل أجزأته ترجمة واحد ثقة لأنها خير.

وإن كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب، وله أن يستفصل السائل إن حضر. ويقيد السؤال في رقعة الاستفتاء ثم يجيب عنه.

وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح، ولفظ واضح تفهمه العامة، ولا تستقبحه الخاصة.

قال ابن النجار رحمه الله: (١)

ولا يجوز للمفتي أن يكبر خطه، أو يوسع الأسطر لتصرفه في مال الغير بلا إذنه.

وإن كان المستفتي بعيد الفهم فليرفق المفتي به، ويستر عليه، ويحسن الإقبال نحوه، ويتأمل ورقة الاستفتاء مراراً، ويسأله عن المشتبه.

ويستحب أن يقرأ مافى الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب، وإن كانوا دونه، وتلامذته اقتداء برسول الله ﷺ، والسلف الصالح. اللهم إلا إذا كان في الرقعة ما يؤثر السائل ستره، أو كان في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي حينئذ بقراءتها وجوابها.

وإذا استفتى عما يوجب التعزيز فليذكر قدر ما يعززه به السلطان، فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا، ولا يزداد على كذا.

(١) راجع: شرح الكوكب المنير ٥٩٦/٤.

رقع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

الحكم إذا كان للإمام في المسألة روايتان أو قولان

كل مسألة فيها للإمام روايتان أو قولان جديد وقديم فالفتوى من أتباعه على الجديد المتأخر على الأصح إلا في بضع عشرة مسألة عند الشافعية رضى الله عنهم يفتى فيها على القديم وهى: (١)

- ١- مسألة التثويب فى أذان الصبح: يستحب فى المذهب القديم.
- ٢- مسألة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير: لا يشترط فى القديم.
- ٣- مسألة قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين: لا تستحب فى القديم.
- ٤- مسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج: يجوز فى القديم.
- ٥- مسألة لمس المحارم: لا ينقض الوضوء فى القديم.
- ٦- مسألة تعجيل العشاء: القديم إنه الأفضل.
- ٧- مسألة وقت المغرب: القديم امتداده إلى غروب الشفق.
- ٨- مسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة: يجوز فى القديم.
- ٩- مسألة أكل الجلد المدبوغ: حرام فى القديم.
- ١٠- مسألة تقليم أظفار الميت: مكروه فى القديم.
- ١١- مسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه: القديم جوازه.
- ١٢- مسألة الجهر بالتأمين للمأموم فى الصلاة الجهرية: القديم يستحب.
- ١٣- مسألة من مات وعليه صوم: القديم يصوم عنه وليه.
- ١٤- مسألة الخط بين يدي المصلى إذا لم تكن معه عصى: القديم يستحب.

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٤٠.

رقع
جد الرصيح البغدادي
أسكننا الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

التساهل في الفتوى^(١)

يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم سؤاله،

قال الإمام النووي رحمه الله:

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم^(٢) نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره. أهـ.

ويحرم التحليل لتحليل الحرام، وتحريم الحلال بلا ضرورة لأنه مكر وخديعة، وهما محرمان لقوله تعالى: ﴿ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقوله سبحانه: ﴿ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣]. وقوله ﷺ: «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به»^(٣).

فلا يفتى بالشاذ، وإنما يفتى بالذي يؤيده الدليل، وإذا كانت المسألة خلافية احتاط للشرع، واحتاط للمستفتى أيضاً:

فمثلاً لو سأله رجل يريد الزواج من امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة فإنه

(١) راجع: المجموع ٤٦/١، وصفة الفتوى ص ٣١، وشرح الكوكب المنير ٥٨٨/٤.

(٢) رام الشيء: طلبه وبابه قال، والمرام: المطلب.

راجع: مختار الصحاح ص ٢٦٤.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب البر وقال: حديث غريب ٣٣٢/٤ وهذا الحديث من أفراد الترمذى عن الستة.

تبصير النجباء

يفتيه بمذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله اللذين يعتبران قليل الرضاع محرما ولو كان مصة أو مصتين .

وإن كان السائل قد وقع في البلوى وتزوج امرأة كانت بينهما رضاعة، ولم يصل إلى خمس رضعات، ولم يعلم تلك الواقعة إلا بعد أن أنجب منها أولادا فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالحل، ولكن شرط ذلك كله أن تكون الأدلة قد تراجحت لديه، ولا يرى واحدا منها قاطعا في الموضوع.

فالواجب على المفتي أن يجتهد ما أمكن في الفتوى فلا يترك ما اتفق عليه أكثر العلماء ويفتي بخلافه .

فلو سئل عن تولى المرأة عقد زواجها بنفسها فإنه يفتى برأى الجمهور الذي يمنع ذلك، ولا يفتى بقول الحنفية المجيزين لأنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام وعليه فالواجب فيها الاحتياط^(١).

* * * * *

(١) راجع: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٣٣٢.

المبحث الخامس لزوم الفتوى

قال الخطيب البغدادي رحمه الله:

إذا لم يكن في الموضوع الذي هو فيه إلا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه.

وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله:

إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه.

قال: ويجوز أن يقال إنه إذا أخذ في العمل به.

وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته.

قال السمعاني: هذا أولى الأوجه.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: لم أجد هذا لغيره، وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين أنه إذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه، أو من غيره^(١).

وقد حكى ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة أربعة أوجه هي: (٢)

الأول: لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

الثاني: يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينذاك الترك.

(١) راجع: المجموع ٥٦/١.

(٢) راجع: إعلام الموقعين ٢٦٤/٤.

تبصير النجباء

الثالث: إن وقع في قلبه صحة فتواه، لأنها حق لزمه العمل بها.

الرابع: إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد، وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه.

هذا: وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين: والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الصفحة

الموضوع

- ٩ القسم الأول فى الاجتهاد
- ١١ المقدمة: أسباب الاختلاف بين المجتهدين:
- ١٢ السبب الأول: تعارض الأدلة فى نظر المجتهد
- ١٤ السبب الثانى: الجهل بالدليل
- السبب الثالث: الاختلاف فى صحة نقل الحديث بعد بلوغه إلى كل
- ١٥ مجتهد
- ١٥ السبب الرابع: الاختلاف فى نوع الدليل
- ١٥ السبب الخامس: الاختلاف فى قاعدة من الأصول
- ١٥ السبب السادس: الاختلاف فى القراءات فى القرآن الكريم
- ١٧ السبب السابع: اختلاف الرواية فى ألفاظ الحديث
- ١٨ السبب الثامن: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء فى الرواية
- ١٩ السبب التاسع: كون النص ظنى الدلالة
- ١٩ السبب العاشر: الاختلاف فى حمل اللفظ على العموم أو الخصوص
- ٢٠ السبب الحادى عشر: الاختلاف فى حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز
- ٢١ السبب الثانى عشر: الاختلاف هل فى الكلام مضمّر أو لا؟
- ٢٢ السبب الثالث عشر: الاختلاف: هل الحكم منسوخ أو لا؟
- السبب الرابع عشر: الاختلاف فى حمل الأمر على الوجوب أو على
- ٢٢ النذب
- السبب الخامس عشر: الاختلاف فى حمل النهى على التحريم أو
- ٢٢ على الكراهة
- السبب السادس عشر: الاختلاف فى فعل النبى ﷺ هل يحمل على
- ٢٢ الوجوب أو على النذب أو على الإباحة؟

| | |
|----|--|
| ٢٣ | الباب الأول: الاجتهاد والأحكام المتعلقة به |
| | الفصل الأول: تعريف الاجتهاد ومشروعيته وأركانه والفرق بينه وبين |
| ٢٥ | القياس |
| ٢٧ | المبحث الأول: تعريف الاجتهاد |
| ٣٣ | المبحث الثاني: مشرعية الاجتهاد |
| ٣٥ | المبحث الثالث: الاجتهاد ليس تشريعاً |
| ٣٧ | المبحث الرابع: أركان الاجتهاد وما يتعلق بها |
| ٣٧ | المطلب الأول: أركان الاجتهاد |
| ٣٧ | المطلب الثاني: المجتهد ومراتب المجتهدين |
| ٣٧ | تعريف المجتهد |
| ٣٧ | مراتب المجتهدين |
| ٣٨ | المرتبة الأولى: المجتهدون المستقلون |
| ٣٩ | المرتبة الثانية: المجتهدون المنتسبون |
| ٤٠ | المرتبة الثالثة: مجتهدوا المذهب |
| ٤١ | المرتبة الرابعة: مجتهدوا الفتوى |
| ٤٣ | المبحث الخامس: هل الاجتهاد من خواص البشر؟ |
| ٤٥ | المبحث السادس: الفرق بين الاجتهاد والقياس |
| ٤٩ | الفصل الثاني: شروط الاجتهاد |
| ٥١ | المبحث الأول: الشروط المتفق عليها |
| ٥٩ | المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها |
| ٦١ | الفصل الثالث: حكم الاجتهاد وكيفيته وأنواعه |
| ٦٣ | المبحث الأول: حكم الاجتهاد |
| ٦٥ | المبحث الثاني: كيفية الاجتهاد |
| ٦٧ | المبحث الثالث: أنواع الاجتهاد |
| ٦٩ | الفصل الرابع: ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز |

- ٧١ المبحث الأول: ما يجوز الاجتهاد فيه
- ٧٧ المبحث الثاني: ما لا يجوز الاجتهاد فيه
- ٨٣ الفصل الخامس: تجزؤ الاجتهاد
- ٨٣ المقصود بتجزؤ الاجتهاد
- ٨٣ اختلاف العلماء فى ذلك على قولين.
- ٨٣ القول الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد
- ٨٦ القول الثانى: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد
- الفصل السادس: تغيير اجتهاد المجتهد وتغيير الأحكام بتغيير الأزمان والبيئات
- ٨٩ المبحث الأول: تغيير اجتهاد المجتهد ونقضه
- ٩٦ (تنبيه) إذا تغير اجتهاد المجتهد فهل يلزمه أن يعلم المستفتى؟
- ٩٩ المبحث الثانى: تغيير الأحكام بتغيير الأزمان والبيئات
- ٩٩ العوامل التى ينشأ عنها تغيير الأحكام
- ١٠٢ الأول: فساد الزمان وانحراف أهله
- ١٠٢ الثانى: تغيير العادات وتبدل الأعراف وتطور الزمن
- ١٠٥ الفصل السابع: الإصابة والخطأ فى الاجتهاد
- ١٠٥ المجتهد فيه نوعان:
- ١٠٥ الأول: مسائل عقلية
- ١٠٧ الثانى: مسائل شرعية
- ١٠٩ مذهب المصوبة
- ١٠٩ مذهب المخطئة
- (فرع) إذا نزلت بالمجتهدين المختلفين حادثة وكان الصلح فيها غير ممكن
- ١١٣ الفصل الثامن: تفويض الحكم إلى النبى ﷺ أو المجتهد
- ١١٣ القول الأول: لا يجوز مطلقا للرسول ﷺ ولا لغيره

- ١١٤ القول الثانى: إن التفويض جائز عقلا وواقع شرعا
- ١١٨ القول الثالث: يجوز للنبي ﷺ ولا يجوز لغيره
- ١١٩ القول الرابع: التفويض جائز عقلا غير واقع شرعا
- ١٢٠ القول الخامس: التوقف
- ١٢٣ الباب الثانى: عصور الاجتهاد
- ١٢٥ الفصل الأول: الاجتهاد فى العصر النبوى
- ١٢٧ المبحث الأول: اجتهاده ﷺ فيما لا نص فيه
- ١٢٨ المذهب الأول: يجوز له ﷺ عقلا وشرعا الاجتهاد فيما لا نص فيه
- ١٣١ المذهب الثانى: لا يجوز له ﷺ الاجتهاد
- ١٣٤ المذهب الثالث: الوقف
- المبحث الثانى: موقف العلماء من جواز الخطأ على الرسول ﷺ فى
اجتهاده ١٣٥
- القول الأول: يجوز الخطأ فيما لا يرجع إلى التبليغ بشرط ألا يقر
عليه ١٣٥
- ١٣٦ القول الثانى: يمتنع الخطأ على الرسول ﷺ فى اجتهاده
- ١٤٣ المبحث الثالث: اجتهاد الصحابة فى حياته ﷺ
- ١٤٣ القول الأول: يجوز للحاضر والغائب مع وقوع ذلك
- ١٥٠ القول الثانى: لا يجوز عقلا
- القول الثالث: يجوز الاجتهاد للغائب عن حضرته ﷺ ولا يجوز
للحاضر ١٥١
- ١٥٢ القول الرابع: يجوز للحاضر إذا أمره النبي ﷺ بذلك
- القول الخامس: إن كان الاجتهاد فى الأحكام لا يجوز، وإن كان فى
غيرها جاز ١٥٢
- ١٥٥ الفصل الثانى: الاجتهاد فى عصر الخلفاء الراشدين
- ١٥٦ طريقة التشريع

| | |
|-----|--|
| ١٦٢ | ما خلفه هذا العصر من آثار تشريعية |
| | الفصل الثالث: الاجتهاد بعد عصر الخلفاء الراشدين حتى أوائل |
| ١٦٥ | القرن الثانى الهجرى |
| | الفصل الرابع: الاجتهاد من أول القرن الثانى إلى منتصف القرن |
| ١٧٥ | الرابع |
| ١٨٣ | الفصل الخامس: خلو العصر عن المجتهدين |
| ١٨٤ | المذهب الأول: يجوز خلو العصر عن مجتهد |
| ١٨٥ | المذهب الثانى: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد |
| ١٩١ | القسم الثانى: فى التقليد والتلفيق والإفتاء |
| ١٩٣ | الباب الأول: التقليد |
| ١٩٥ | الفصل الأول: تعريف التقليد |
| ١٩٧ | الفصل الثانى: مجال التقليد وحكمه |
| ١٩٩ | المبحث الأول: التقليد فى العقائد والأصول |
| ١٩٩ | القول الأول: لا يجوز التقليد فى العقائد والأصول |
| ٢٠١ | القول الثانى: يجوز التقليد فى العقائد والأصول |
| ٢٠٣ | القول الثالث: يجب التقليد |
| ٢٠٧ | المبحث الثانى: التقليد فى الأحكام الشرعية العملية |
| ٢٠٧ | القول الأول: لا يجوز التقليد مطلقا |
| ٢٠٩ | القول الثانى: لا يجوز الاجتهاد والواجب هو التقليد |
| ٢١٠ | القول الثالث: التفصيل بين المجتهد والعامى |
| ٢١٣ | الفصل الثالث: أقسام التقليد |
| ٢١٣ | القسم الأول: تقليد محمود |
| ٢١٤ | القسم الثانى: تقليد مذموم |
| ٢١٥ | (تنبيه) الفرق بين التقليد والاتباع |
| ٢١٧ | الفصل الرابع: شروط التقليد |

تبصير النجباء

- ٢١٩ الفصل الخامس: عصر التقليد
المبحث الأول: فى الكلام عن الفترة الزمنية من منتصف القرن الرابع
الهجرى حتى منتصف القرن السابع ٢٢١
- ٢٢٢ الأسباب التى أدت إلى ظهور التقليد فى هذا العصر
المبحث الثانى: فى الكلام عن الفترة الزمنية من منتصف القرن السابع
حتى الآن ٢٢٧
- ٢٣٣ الفصل السادس: التزام المقلد بمذهب معين وما يتعلق به
المبحث الأول: التزام المقلد بمذهب معين ٢٣٥
- ٢٣٥ المذهب الأول: يجب الالتزام بمذهب معين
المذهب الثانى: لا يجب الالتزام بمذهب معين ٢٣٥
- ٢٣٩ المبحث الثانى: الانتقال من مذهب إلى مذهب
(تنبيه) إذا التزم العامى مذهباً معيناً وقال أنا على مذهبه فهل له
الرجوع إلى الأخذ بقول غيره فى مسألة من المسائل؟ ٢٤٥
- ٢٤٧ المبحث الثالث: تقليد غير الأئمة الأربعة
القول الأول: لا يجوز ٢٤٧
- ٢٤٨ القول الثانى: يجوز
القول الثالث: المدار على ثبوت المذهب ٢٤٨
- ٢٥١ المبحث الرابع: جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
القول الأول: يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ٢٥١
- ٢٥١ القول الثانى: لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
القول الثالث: يجوز تقليد المفضول لمن يعتقدُه فاضلاً أو مساوياً لغيره ٢٥٢
- ٢٥٣ المبحث الخامس: تقليد الميت
القول الأول: يجوز مطلقاً ٢٥٣
- ٢٥٣ القول الثانى: لا يجوز
القول الثالث: يجوز تقليد الميت إن فقد الحى ٢٥٤

القول الرابع: يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه إن نقل عند مجتهد في

| | |
|-----|--|
| ٢٥٤ | مذهبه |
| ٢٥٧ | الباب الثانى: فى التليف وتتبع الرخص |
| ٢٥٩ | الفصل الاول: فى التليف |
| ٢٦١ | المبحث الأول: فى تعريف التليف |
| ٢٦٣ | المبحث الثانى: مجال التليف |
| ٢٦٥ | المبحث الثالث: أنواع التليف |
| ٢٧٠ | المبحث الرابع: حكم التليف |
| ٢٧٠ | القول الاول: منع التليف |
| ٢٧٢ | القول الثانى: يجوز التليف مطلقا |
| ٢٧٢ | القول الثالث: يجوز التليف بشرط عدم قصد تتبع |
| ٢٧٦ | الرخص مذهب الحنفية والتليف |
| ٢٧٦ | مذهب المالكية والتليف |
| ٢٧٧ | مذهب الشافعية والتليف |
| ٢٧٨ | (تذييل) يتضمن رسالتين إحداهما فى جواز التليف |
| ٢٨١ | والأخرى فى منع التليف |
| ٢٨٥ | الفصل الثانى: فى تتبع الرخص |
| ٢٨٥ | معنى تتبع الرخص |
| ٢٨٥ | القول الاول: لا يجوز تتبع الرخص |
| ٢٨٧ | القول الثانى: يجوز تتبع رخص المذاهب |
| ٢٨٩ | الباب الثالث: فى الاستفتاء |
| ٢٩١ | الفصل الاول: المستفتى والأحكام المتعلقة به |
| ٢٩٥ | المبحث الأول: صفة المستفتى |
| ٢٩٧ | المبحث الثانى: فىمن ينبغى على المستفتى أن يسأله |
| ٣٠١ | المبحث الثالث: موقف العامى حين يوجد فى البلد أكثر من مفت |

تبصير النجباء

- المطلب الأول: موقف المستفتى قبل السؤال ٣٠١
- المطلب الثانى: موقف المستفتى إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره ٣٠٣
- المبحث الرابع: آداب المستفتى ٣٠٧
- المبحث الخامس: إذا استفتى فأفتى له ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى ٣٠٩
- المبحث السادس: المجتهد يستفتى مجتهدا آخر فيما لا علم له به ٣١١
- المبحث السابع: إذا قلد مجتهدا فى مسألة فليس له تقليد غيره فيها ٣١٥
- الفصل الثانى: المفتى والأحكام المتعلقة به ٣١٧
- المبحث الأول: تعريف المفتى ٣١٩
- المبحث الثانى: شروط المفتى ٣٢١
- المبحث الثالث: مجال الإفتاء ٣٢٥
- المبحث الرابع: وظيفة المفتى ٣٢٧
- المبحث الخامس: التبرع بالفتوى ٣٣١
- المبحث السادس: من قلد مجتهد هل له أن يفتى غيره تخريجا على مذهب هذا المجتهد؟ ٣٣٥
- المبحث السابع: موقف العلماء إزاء تجديد الاجتهاد بالنسبة للمجتهد فى المسألة التى تعرض عليه للمرة الثانية. ٣٤١
- المبحث الثامن: ضمان المفتى ٣٤٥
- الفصل الثالث: حكم الاستفتاء وكيفية ٣٤٧
- المبحث الأول: وجوب الاستفتاء على العامى ٣٤٩
- المبحث الثانى: كيفية الإفتاء ٣٥١
- المبحث الثالث: الحكم إذا كان للإمام فى المسألة روايتان أو قولان ٣٥٣
- المبحث الرابع: التساهل فى الفتوى ٣٥٥
- المبحث الخامس: لزوم الفتوى. ٣٥٧
- الفهرس ٣٦١

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com